بسم الله الرحمن الرحيم

سرشناسه : نکونام ، محمدرضا ، ۱۳۲۷ ـ شارح .
عنوان و پدیدآور : تحریر التحریر ، fs محمدرضا نکونام
مشخصات نشر : قم : ظهور شفق ، ۱۳۸۵ ـ
شابک : (ج۱) : 978-964-2807-29-1
یادداشت : فیپا
یادداشت : کتاب حاضر شرح تحریر الوسیله امام خمینی می‌باشد
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس
موضوع : خمینی ، روح الله رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران ، ۱۲۹۷ ـ ۱۳۶۸ تحریر الوسیله ـ نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری ، رساله علمیه
شناسه افزوده : خمینی ، روح الله ، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران ۱۲۹۷ ـ ۱۳۶۸. تحریر الوسیله ، شرح .
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹ ۳۰۳۳۸۱۷ت‌خ
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۳۲
شماره کتابخانه ملی : ۳۷۵۹۳-۸۵م

تحرير التحرير

الجزء الأوّل

لسماحة الحجّة آيةالله العظمى
الحاج محمّدرضا نكونام دام ظلّه الوارف

تحرير التحرير (ج ١)

المؤلف :آیةالله العظمی محمدرضا نکونام

الناشر: ظهور شفق

الطبعة :الأولى

تاريخ النشر :١۴٢٨ق

عدد الطبع :٢٠٠٠ دورة

السعر :٣٠٠٠٠ ريال

ايران ـ قم ـ شارع محمد امين ـ زقاق ٢۴ ـ رقم ٧۶

هاتف: ٢٩٢٧٩٠٢ ـ ٠٢٥١ فاكس: ٢٩٣۴٣١۶

URL : WWW.Necunam.ir

E-mail: Zohoorshafagh@yahoo.com

ISBN : 978 - 964 - 2807 - 29 - 1

شابك الدورة: 1 - 32 - 2807 - 964 - 978

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الفهرس

هوية الكتاب ٤

الطليعة ١٣

الفهرس الجديد الاجمالي للفقه الشيعي ٢٠

الفهرس الحديث التفصيلي للفقه الشيعي ٢١

القسم الأوّل : التقليد

١ـ كتاب التقليد ٢٧

فصل في شرائط المقلَّد ٢٧

القول في التقليد عن الميّت ٢٩

القول في كيفيّة أخذ المسائل ٣٠

القسم الثاني : الطهارة والنجاسة

٢ـ كتاب الطهارة والنجاسة ٣٥

فصل في النجاسات ٣٥

القول في أحكام النجاسات ٣٩
القول في كيفيّة التنجّس بها ٤١
القول في ما يعفى عنه في الصلاة ٤٣
فصل في المطهّرات ٤٤
فصل في المياه ٤٤
فصل في سائر المطهّرات ٥١
ثاني المطهّرات : الأرض ٥١
ثالثها : الشمس ٥٢
رابعها: الاستحالة ٥٣
خامسها : ذهاب الثلثين ٥٣
سادسها : الانتقال ٥٣
سابعها : الإسلام ٥٣
ثامنها : التبعيّة ٥٤
تاسعها : زوال عين النجاسة ٥٤
عاشرها : الغيبة ٥٤
الحادي عشر : استبراء الجلّال ٥٤
فصل في الأواني ٥٥
٣ـ كتاب الطهارات الثلاث ٥٧
فصل في الوضوء ٥٧
القول في الواجبات ٥٧
القول في شرائط الوضوء ٦٠
القول في موجبات الوضوء وغاياته ٦٥

القول في غايات الوضوء ٦٦
القول في أحكام الخلل ٦٧
القول في وضوء الجبيرة ٦٨
فصل في الأغسال ٧٠
القول في غسل الجنابة ٧١
القول في السبب ٧١
القول في أحكام الجنب ٧٢
القول في واجبات الغسل ٧٣
القول في الأغسال المندوبة ٧٨
فصل في التيمّم ٨٢
القول في مسوّغاته ٨٢
القول في ما يتيمّم به ٨٦
القول في كيفيّة التيمّم ٨٨
القول في ما يعتبر في التيمّم ٨٩
القول في أحكام التيمّم ٩٠
٤ـ كتاب طهارة النساء ٩٣
فصل في غسل الحيض ٩٣
القول في أحكام الحيض ٩٩
فصل في النفاس ١٠٣
فصل في الاستحاضة ١٠٤
الكلام في دم الاستحاضة وأحكامها ١٠٤
٥ـ كتاب أحكام التخلّي ١٠٩

فصل في الاستنجاء ١١٠
فصل في الاستبراء ١١١

القسم الثالث : العبادة(الصلاة)

٦ـ كتاب الصلاة ١١٥
فصل في مقدّمات الصلاة وشرائطها ١١٥
المقدّمة الأولى في أعداد الفرائض ومواقيت اليوميّة ونوافلها ١١٥
المقدّمة الثانية في القبلة ١٢٠
المقدّمة الثالثة في الستر والساتر ١٢٠
المقدّمة الرابعة في المكان ١٢٥
فصل في أجزاء الصلاة ١٣٠
القول في الأذان والإقامة ١٣٠
القول في واجبات الصلاة ١٣٢
القول في النيّة ١٣٢
القول في تكبيرة الإحرام ١٣٦
القول في القيام ١٣٨
القول في القراءة والذكر ١٣٩
القول في الركوع ١٤٤
القول في السجود ١٤٦
القول في سجدتي التلاوة والشكر ١٥٠
القول في التشهّد ١٥٢
القول في التسليم ١٥٣

القول في الترتيب ١٥٤
القول في الموالاة ١٥٤
بقي الأمران : القنوت والتعقيب ١٥٥
القول في القنوت ١٥٥
القول في التعقيب ١٥٦
فصل في مبطلات الصلاة ١٥٧
القول في الخلل الواقع في الصلاة ١٦٢
القول في الشك ١٦٤
القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة ١٦٥
القول في الشك في عدد ركعات الفريضة ١٦٧
القول في الشكوك التي لا اعتبار بها ١٧١
القول في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها ١٧٣
القول في ركعات الاحتياط ١٧٣
القول في الأجزاء المنسيّة ١٧٥
القول في سجود السهو ١٧٧
ختام فيه مسائل شتّى ١٧٨
فصل في صلاة المسافر ١٨٥
القول في قواطع السفر ١٩٣
القول في أحكام المسافر ١٩٨
خاتمة ٢٠٥
فصل في صلاة الجماعة ٢٠٧
القول في شرائط الجماعة ٢١٠

القول في أحكام الجماعة ٢١٢
القول في شرائط امام الجماعة ٢١٥
فصل في صلاة الجمعة ٢١٨
القول في شرائط صلاة الجمعة ٢١٩
القول في من تجب عليه ٢٢٣
القول في وقتها ٢٢٤
فروع ٢٢٥
فصل في صلاة العيدين ٢٢٦
فصل في صلاة القضاء ٢٢٧
فصل في الصلاة الاستئجاري والنيابة ٢٣١
فصل في صلاة الآيات ٢٣٤
فصل في الصلوات المندوبة ٢٣٧
القول في صلاة الاستسقاء ٢٣٧
القول في بعض الصلوات المندوبة الأخرى ٢٣٩

القسم الرابع : العبادات الموسميّة

٧ـ كتاب الصوم ٢٤٥
القول في النيّة ٢٤٥
فصل في ما يجب الإمساك عنه ٢٤٧
القول في ما يكره للصائم ارتكابه ٢٥٣
القول في ما يترتّب على الإفطار ٢٥٤
فصل في شرائط صحّة الصوم ووجوبه ٢٥٨

فصل في طريق ثبوت هلال شهري رمضان وشوال ٢٦١
فصل في قضاء صوم شهر رمضان ٢٦٤
فصل في أقسام الصوم ٢٦٦
القول في صوم الكفّارة ٢٦٧
وأمّا المندوب منه ٢٦٨
وأمّا المكروه ٢٦٩
وأمّا المحظور ٢٦٩
٨ـ كتاب الحجّ ٢٧١
فصل في شرائط وجوب حجّة الإسلام ٢٧٢
القول في الحجّ بالنذر والعهد واليمين ٢٨٧
القول في النيابة ٢٨٩
القول في الوصيّة بالحجّ ٢٩٤
القول في الحجّ المندوب ٢٩٨
فصل في أقسام العمرة والحجّ ٢٩٩
القول في أقسام الحجّ ٣٠٠
فصل في صورة حجّ التمتّع ٣٠٢
القول في المواقيت ٣٠٥
القول في أحكام المواقيت ٣٠٧
القول في كيفيّة الإحرام ٣٠٩
القول في تروك الإحرام ٣١٤
القول في الطواف ٣٢٣
القول في واجبات الطواف ٣٢٣

القول في صلاة الطواف ٣٢٩
القول في السعي ٣٣٠
القول في التقصير ٣٣٢
القول في الوقوف بعرفات ٣٣٢
القول في الوقوف بالمشعر الحرام ٣٣٤
القول في واجبات منى ٣٣٦
القول في ما يجب بعد أعمال منى ٣٤٣
القول في المبيت بمنى ٣٤٥
القول في رمي الجمار الثلاث ٣٤٧
فصل في الصدّ والحصر ٣٤٩
٩ـ كتاب الاعتكاف ٣٥٣
فصل في شروطه ٣٥٣
فصل في أحكام الاعتكاف ٣٥٧

الطليعة

الحمد للّه ربّ العالمين ، والسلام والصلاة على محمّد وآله الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين .

وبعد ، فقد أخذت في سالف الزمان في تحرير الأثر القيّم ، كتاب «تحرير الوسيلة» تصنيف حجّة الحقّ ؛ وحيد الدهر ، رئيس الملّة والدين ، العلّامة الأكبر والاستاذ الأعظم آيةاللّه العظمى الإمام الخميني ، قدّس سرّه ، وهو يكون هذا الكتاب الذي بين يدي القارىء العزيز .

ولا بأس بالإشارة إلى بعض ما استأثر هذا الكتاب من بين أقرانه :

أ) الفقه في اللغة الفهم في المراد ، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة . وقد يطلق الفقه أيضاً على علم طريق الآخرة وحصول ملكة تُفيد الإحاطة بحقائق الأمور الدنيويّة ومعرفة دقائق آفات النفوس بحيث يستولي على القلب الخوف فتُعرض عن الأمور الفانية وتُقبل على الأمور الباقية ، وهو المراد من قوله صلى الله عليه وآله : **﴿ألا أنبّئكم بالفقيه كلّ الفقيه ؟ قالوا : بلى ، يا رسول اللّه ، قال : من لم يقنّط الناس من رحمة اللّه ، ولم يُؤمّنهم من مكر اللّه ، ولم يُؤْيِسْهم من رَوْح اللّه ، ولم يدع القران رغبةً عنه إلى ما سواه﴾**[1] .

١ـ الكافي ، ج١ ، ص٣٦ .

والفهم هو تصوّر الشيء من لفظ المخاطب ، والإفهام هو ايصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع ، والفقه هو العلم بغرض المتكلّم من كلامه ، وهذا بعد فهم المعنى من اللفظ قطّ ، وبعبارةٍ أخرى : المعنى غير المقصود ؛ لأنّ الفهم تصوّر المعنى للفظ ، والفقه إدراك المقصود من معنى اللفظ ، فالفقه الإدراك لغرض المعنى وغايتها للشيء ، وذلك متأخّر عن الأوّل طبعاً ، كما أنّ الثاني ؛ أي : إدراك المقصود أفضل وأشرف وأدقّ من إدراك المفهوم والمعنى للشيء ؛ فَعَلى هذا ، ما في المعالم وغيره من أنّ الفقه في اللغة الفهم ليس بجيّدٍ ، ولا يكون الفقه في اللغة بمعنى الفهم مطابقةً ، بل الفقه فوق الفهم للمعنى وإن كان الفهم لمعنى الشيء أيضاً موجوداً في معنى الفقه ؛ لأنّ فهم المقصود يكون قهراً بعد فهم المنطوق ؛ لا بالعكس ؛ فلا يكون الفقه بمعنى الفهم فقط ، بل هو فهم المعنى والمقصود من الكلام معاً ؛ فيكون الفقيه فهيماً للمعنى والمقصود من ظواهر الشريعة الموجودة في الأحكام الشرعيّة .

فعلى هذا ، لا يكون شأن الفقيه فهم المعنى من الظاهر فقط ، بل شأنه إدراك المقصود وبيانه بقدر البضاعة اللازمة والطاقة البشريّة مع شدّة الاهتمام للفحص والدقّة ؛ مضافاً إلى أنّ ذلك لا ينحصر بالأحكام التكليفيّة والوضعيّة فقط ، بل هو أعمّ بالنسبة إلى جميع ما في الشرع من الأصول والفروع والأخلاق ، فهو يرتبط بالموجود وما ليس بموجود في الكتب الفقهيّة وبالصحيح والفاسد والحَسَن والقبيح من الأفعال والأعمال ، كما كان ذلك دأب القدماء في سالف الزمان ، ويشعر بذلك ترتيب المباحث في كتبهم بإتيان عناوين المباحث الرئيسية للدين ابتداءً وعنوان الفروع الفقهيّة بعدها ، وأيضاً يعنونون في كتبهم المباحث الاعتقاديّة أكثر من المباحث الفقهيّة ، كما في الكتب الفقهيّة للقدماء أيضاً يكون كذلك ؛ أي : كثيراً ما يوردون المباحث الكلاميّة في خلال المباحث .

فبناءً على هذا ، الفقه يطلق على كلّ معالم الدين وقضايا الشريعة من المعارف

والأخلاق والأحكام ، والفقيه هو من يكون عالماً و عارفاً بجميع هـذه الأمـور، وهـذه الخصيصة تصون المجتهد من الانجماد في فكره والابـتلاء عـن مـغالطة أخـذ الوجـه والعرض مكان الذات وانحصاره فيه ، ويفهم منه أنّ أساس الفقه ثلاثة أمور :

الأوّل ـ العلم بالمبادي والقواعد وما هو اللازم في الأصول والفقه ، حدّ الاسـتقصاء بمعنى الكلمة حقاً ؛

والثاني ـ إدراك مناط الأحكام وغايتها للأحكام الشرعيّة حتّى يكون الفقيه صاحب الإدراك للأسباب والمسبّبات في تشريع الأحكام ؛

والثالث ـ العلم التامّ بالموضوعات والتصوّر السالم لخصوصيّات الأمور والأشياء .

فمن كان متحقّقاً بجميع ذلك يصدق عليه أنّه فقيه ، ويليق هـو بأن يـعنون بـعنوان صاحب الحكم والفتوى ، وأمّا من كان ناقصاً في جهةٍ من الجهات المذكورة لا يستحقّ أن يعنون نفسه بذلك العنوان ، وإلّا فمع التلبّس بهذا العنوان فلازم أن يعرّف بأنّه أهل الدنيا والريا ، وفيه شهوة الشهرة والهوى ، وخاصةً إن يظهر منه علامات لذلك ؛ مثل : صدور الرسائل الساعفة التي يرد عليها ردود كثيرة والكتب الخالية من العلم والتحقيق ، مع أنَّ المؤمنين لا يحتاجون إلى شيء من ذلك ، بل هم محتاجون إلى حـقائق مـفقودة فـي زماننا هذا .

فَعَلى هذا ، لا يناسب الفقه الشيعي لانجماد الفكر واللعب بظاهر الألفاظ وحدةً مـع الإشكالات التي عليها سعف ، أو الاكتفاء بالقدر المتيقّن من الأحكام فقط والاحتياط أو الإجمال في الحكم والفتوى ، وترك الآثار والمناطات بالكليّة .

ب) كثرة احتياطات الفقهاء توجب العسر والحرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحة على المقلّدين ، وأكثر موارد القول بالاحتياط والأحوط هو من جهة قلّة التـحقيق ، أو جمود الفكر في المصاديق والموضوعات ، أو سوء الإدراك للمقاصد ، أو ضعف الفكـر

والإرادة في اتخاذ ما هو الحقّ في كلّ مقام ، أو الوسواس والعادة فيه ؛ ومع الأسف صار الأمر في ذلك الزمان واضحاً في أنّ الموجودين من الفقهاء من الصدر إلى الذيل توقّفوا أو تحيَّروا أو اختلفوا بكثرة الاختلاف في ما هو الحقّ في كثير من الأبواب والمسائل ، عاليةً أو دانيةً أو فرديةً واجتماعيّة ؛ يذكر في المقام بعض منها تثبيتاً للأمر :

فمنها ـ معنى الديانة والسياسة وارتباطهما ، ومعنى الحكومة وكثير من مسائلها ، ومعنى القضاء وما يرتبط به ، أو المسائل الرئيسيّة حول الاقتصاد الإسلامي في قبال العالم الاستكباري ، وكثير من المسائل الابتدائية للفرد مثل حكم صلاة المسافر والبلاد الكبيرة وحدّ الترخّص وغيرها في جميع الأبواب ، فأكثر هذه المسائل بل جميعها هو ذو شبهات كثيرة وإبهامات عجيبة وتناقضات واضحة للخواصّ ، بل للعوام أيضاً ، ولكن هذا الكتاب خال عن أيّ احتياط وهو صريح في مسائله وفتاواه .

ج) ما قيل ويعمل به في الفقه في القرون الماضيّة من أنّ تشخيص الموضوعات ليس من شأن الفقيه لا يكون حقّاً ، وهو سنّة رديّة ، وكلام باطل جدّاً ، وعقيدة مخرّبة لأذهان المسلمين والفقهاء ، ويوجب الأمر في النهاية إلى اضمحلال النظام الاجتماعي لأهل الديانة ، وانحصار الدين والأحكام الفقهيّة إلى القليل وانجرارها إلى البيوت والأذهان المحدودة في الزوايا المتروكة من الحوزات العلميّة .

د) لازم على الفقيه أن لا يختلط الفهم للمناطات والإدراك للغايات من الأحكام ، بالقياس والاستحسان أو المصالح المرسلة المخرِّبة للدين من أهل السنّة ؛ لأنّ الإدراك للمقاصد غير أن يكون الفهم الجزئي مع الإعوجاج مصدراً لجعل الأحكام الشرعيّة ، فالإدراك للحكم غير الجعل للحكم ، وللفقيه مضافاً إلى الدقّة في فهم الأحكام وإدراك المقاصد والمناطات من الأحكام لازم أن يكون متحقّقاً بالمبادي الفقهيّة وبما يكون دخيلاً في استنباط الأحكام الشرعيّة من المبادي للأحكام والأصول للفقه خاصّةً ؛ ومن

لم يكن متحقّقاً بالمبادي الاجتهاديّة وما كانت له دخيلاً في قدرة الاستنباط حقاً فما هو بفقيه بل هو حافظٌ لما في ذُكره فقط ؛ وإن كانت محفوظاته فوق ما في العوام من المقلّدين بشيء أو أكثر .

فالفقيه هو صاحب صناعة التفقّه كما هو حقّه مضافاً إلى أنّه ذو حرّيّة العلميّة والعمليّة في الإدراك للمقاصد والمناطات للأحكام وفهم الموضوعات والخصوصيّات للأمور والأشياء .

ومع الأسف ، ما هو الموجود بين الفقهاء غير ما هو الحقّ في واقع الأمر ؛ لأنّ الإفراط والتفريط في المقام موجود جدّاً ، بعض يهتمّون بالظواهر والقواعد والمدارك ويتركون المناطات وفهم الموضوعات ، وبعض يميلون إلى رفض البعض أو الجميع ممّا تحتاج الصناعة إليه ، ويستقبلون الأمور الواردة إلى أذهانهم بصورة القياس أو الاستحسان في جعل الأحكام ، وبعض يتمسّكون دائماً بالأحوط والاحتياط بلا فحص كامل ويأس لازم ودقّة لازمة في الاستنباط.

هـ) فعلى ما مرّ في السابق ، للفقه ثلاثة أركان :

الأوّل ـ فهم المعاني الشرعيّة والحقائق الدينيّة من الظواهر الصحيحة والمدارك المطمئنّة ؛

والثاني ـ إدراك الموضوعات الخارجيّة والأمور الجزئيّة التي ترتبط بالأحكام ؛

والثالث ـ فهم المناطات الواقعيّة وإدراك الغايات والمقاصد المطويّة في الأحكام الشرعيّة بلاقياس واستحسان أو المصالح المرسلة ـ اللّاتي هي دأب أهل السنّة في تحصيل الفتاوى .

و) أكثر الفقهاء والمتأخّرين منهم خاصةً حصروا الفقه في أربعة أقسام : العبادات ، والعقود ، والايقاعات والأحكام ، كما في الشرائع وفي القواعد للشهيد الأوّل وكثير من

غيرهما .

قال الشهيد في قواعده في وجه الحصر : أنّ الحكم الشرعي إمّا أن تكون غايته الآخرة أو يكون الغرض الأهمّ منه الدنيا ، فالأوّل العبادات ، والثاني إمّا أن يحتاج إلى عبارة أو لا ، فالثاني الأحكام ، والأوّل ، إمّا أن تكون العبارة من جانبين ـ تحقيقاً أو تقديراً ـ أو لا ، فالأوّل العقود ، والثاني الايقاعات ، والقسم الرابع الأحكام ، وهو ما ليس في الثلاثة الأوَل ، وملاك الأحكام ذلك ؛ أي : في الواقع لا ملاك للأحكام غير ما أن لا يكون في الثلاثة الأوَل .

والملاك في العبادات كونها أخرويّة ، وفي العقود وجود اللفظ من الطرفين ، والإيقاعات وجوده من طرف واحد ، ومع عدم اللفظ وعدم العباديّة والأخرويّة صار الجميع ؛ أيّ شيءٍ كان من قسم الأحكام ؛ فعلى هذا الأساس ، لا فرق بين الأحكام والعبادات والعقود والايقاعات من جهة الموضوع والحكم في جميع الأبواب والكتب إلاّ ما ذكر ، والحال أنّ هذا التقسيم صوري وغير منطبق لما في الواقع ، ولا يكون على نظام جامع لما هو الموجود في الخارج والواقع من المسائل والأحكام بالنسبة إلى أفعال المكلّفين ؛ لأنّه لا خصوصيّة لوجود اللفظ وعدمه أو كونه من الطرفين أو من طرف واحد أو الأخرويّة وعدمها في التقسيم الماهوي للمسائل والأحكام ، ولابدّ أن يكون مدار التقسيم التفاوتات الماهويّة والتمايزات العامّة الاجتماعيّة ، وكان نظام التقسيم بما يناسب للفقه من الأحكام والموضوعات والمسائل ، ولابدّ أن ينقسم المسائل والأبواب والكتب الفقهيّه بما يناسب حتّى يخرج ما لا يناسب من كلّ الأبواب والكتب ؛ سواء كان اللفظ موجوداً في بابٍ أو معدوماً ؛ فالعقديّة والإيقاعيّة ليست ملاكاً للتقسيم والتمايز ؛ فعلى هذا ، لا يكون التقسيم الموجود في الفقه صحيحاً ، خاصّةً بالنسبة إلى الأحكام ؛ لأنّه لا فرق بين الأحكام وبين غيرها من جهة الموضوع والحكم وسائر الخصوصيات

سوى وجود اللفظ وعدمه أو العباديّة وعدمها ، وفي الواقع ، قسم الأحكام قسم الزوائد وما لا ملاك فيه ، فإسم الأحكام لِما سوى الكتب الفقهيّة التي لا إسم لها ولا مدار فيها إسم بلا مناسبة . فخلاصة الكلام : أنّ التقسيم الموجود للكتب الفقهيّة لا يكون صحيحاً ، ولابدّ أن ينقسم بما يناسب وما يتفاوت ويمتاز ماهيةً في الواقع والعرف .

فلابدّ أن يلاحظ في التقسيم للأبواب والكتب في الفقه ، اللونيّة الماهويّة ؛ فمثل النكاح والطلاق والنفقات واللعان والايلاء وغيرها من الأبواب والمسائل المتناسبة ، يُؤتى بها في كتاب خاصٍّ وتقسيمٍ مستقل ؛ ولكن لو كان الملاحظة بالفرديّة ، لابدّ أن يُجعل مثل أحكام التخلّي والوضوء والغسل والتيمّم ونواقضه مع الصلوات اليوميّة والنوافل والأطعمة والأشربة وغيرها في باب واحد وعنوان خاصٍ ، مع وجود الفرق بينها بلحاظ الجهات الواقعيّة العرفيّة .

فالمهمّ في الوضع والتقسيم في ترتيب الفقه ، لحاظ الماهويّة العرفيّة والجهات الطبيعيّة في المباحث والأبواب ؛ لا الحيثيّات الاعتباريّة ؛ مثل : الفرديّة وغيرها .

فلازم أن تبحث وتندرج في الفقه المباحث المتروكة المفقودة اللازمة لشؤون الاجتماع الإسلامي من السياسيّات والاقتصاديّات وغيرهما من المباحث الروحيّة والأخلاقيّة وحتّى الجنائيّة وغيرها بموازات الوجود لذلك المباحث والمسائل في الواقع والخارج في الجوامع الإسلاميّة ، كما تُبحث في الحقوق العامّة المدنيّة للمكاتب الاجتماعيّة والسياسيّة في الملل والنحل .

فلابدّ أن يجدّد الفقه وتدوَّن مسائله الكثيرة الغير المتناهيّة ، مع الدقّة اللائقة للفقه الشيعي بالمدارك الموجودة بأيدينا والقواعد الدارجة في الفقه ؛ ورفعت عنه المباحث الزائدة والركيكة ؛ وأوردت فيه المباحث المهمّة وخصوصاً المسائل الحديثة والمستحدثة ؛ وحُذِفت منه أيضاً المسائل المبهمة من بين الجميع وبيّنت على حدّة

بوضوح كامل موضوعاً وحكماً ؛ وبيّن كلُّ ما كان من المسائل المتغيّرة المقيَّدة بالأعصار والأمكنة مستقلّا ممّا كان من الأحكام الثابتة دائماً بدوام الموضوع والمناط ؛ لأنَّ الحكم في الأحكام الثابتة ، فمع عدم الخوف أو تقية من الفقيه هو عين ما قال المشهور في كلّ مورد مورد ؛ والحال أنَّ ما قال المشهور في المسائل المقيّدة بالأعصار والأمكنة ، هو حاكٍ عن الجمود في تشخيص الموضوعات والمناطات ؛ مثل مباحث البلوغ والحدّ للسفر والحجاب والغناء والمباحث الاقتصاديّة وغيرها من المسائل الكثيرة والمباحث المبهمة التي لا تتميّز في خلال المباحث العامّة إلّا بعد البحث والفحص والدقّة اللازمة لذلك المباحث ؛ وفي نيّتي تحقّق جميع ذلك في الفقه إن شاء اللّه ؛ وكان هذا همّي من سالف الزمان أيضاً ، كما صدر منّي أو وقع في خاطري في الحال تحقيق كثير من ذلك المباحث والمسائل وبيانها كما كان كذلك في كتابنا هذا .

وبعد جميع ذلك يذكر في الآن الفهرس الجديد للفقه الشيعي خلاف ما تحقّق من قدماء القوم ، وهو :

الفهرس الجديد الاجمالي
للفقه الشيعي

القسم الأوّل : التقليد

القسم الثاني : الطهارة

القسم الثالث : العبادة (الصلاة)

القسم الرابع : العبادات الموسميّة (الصوم والحج والاعتكاف)

القسم الخامس : الاقتصاد

القسم السادس : أعمال البنوك والتأمين

القسم السابع : الوجوهات الشرعيّة والأموال العامّة

القسم الثامن : التغذية والطعام

القسم التاسع : نظام الأسرة والعيشة والأحكام الجزائيّة
القسم العاشر : العلاقات والحقوق الاجتماعيّة
القسم الحادي عشر : السياسات الرئيسيّة
القسم الثاني عشر : القضاوة الاسلاميّة
القسم الثالث عشر : ضيق الفرصة في الوصيّة والمواريث
القسم الرابع عشر : البداية الحديثة (أحكام الأموات)

الفهرس الحديث التفصيلي
للفقه الشيعي

القسم الأوّل : التقليد
١ـ كتاب التقليد
القسم الثاني : الطهارة
٢ ـ كتاب الطهارة والنجاسة
٣ ـ كتاب الطهارات الثلاث(الوضوء والغسل والتيمّم ونواقضها)
٤ ـ كتاب ما استأثرت به النساء
٥ ـ كتاب أحكام التخلّي
القسم الثالث : العبادة(الصلاة)
٦ـ كتاب الصلاة
القسم الرابع : العبادات الموسميّة(الصوم والحجّ والاعتكاف)
٧ ـ كتاب الصوم
٨ ـ كتاب الحجّ
٩ ـ كتاب الاعتكاف
القسم الخامس : الاقتصاد
١٠ ـ كتاب المكاسب
١١ـ كتاب البيع
١٢ ـ كتاب الخيارات
١٣ ـ كتاب الحجر
١٤ـ كتاب الإجارة
١٥ـ كتاب الشركة
١٦ـ كتاب الشفعة
١٧ـ كتاب الرهن

١٨ـ كتاب الجعالة

١٩ـ كتاب المضاربة

٢٠ـ كتاب المزارعة

٢١ـ كتاب المساقاة

٢٢ـ كتاب إحياء الموات

القسم السادس: أعمال البنوك والتأمين

٢٣ـ كتاب أعمال البنوك

٢٤ ـ كتاب الكمبيالات (سفته)

٢٥ ـ كتاب التأمين

القسم السابع: الوجوهات الشرعيّة والأموال العامّة

٢٦ـ كتاب الخمس

٢٧ـ كتاب الزكاة

القسم الثامن: التغذية والطعام

٢٩ـ كتاب الأطعمة والأشربة

٣٠ـ كتاب الذباحة

٣١ـ كتاب الصيد

القسم التاسع: نظام الأسرة والعيشة

٣٢ـ كتاب النكاح

٣٣ـ كتاب الطلاق

٣٤ ـ كتاب الخلع والمباراة

٣٥ ـ كتاب الظهار

٣٦ ـ كتاب الايلاء

٣٧ ـ كتاب اللعان

القسم العاشر: العلاقات والحقوق الاجتماعيّة

٣٨ ـ كتاب العلاقات والحقوق الاجتماعيّة

٣٩ ـ كتاب الضمان

٤٠ ـ كتاب الوكالة

٤١ ـ كتاب الكفالة

٤٢ ـ كتاب الحوالة

٤٣ ـ كتاب الدين والقرض

٤٤ ـ كتاب العارية

٤٥ ـ كتاب الصلح

٤٦ ـ كتاب الوديعة

٤٧ ـ كتاب الهبة

٤٨ ـ كتاب الصدقة

٤٩ ـ كتاب الأيمان

٥٠ ـ كتاب النذور

٥١ ـ كتاب العهد

٥٢ ـ كتاب السبق والرماية

٥٣ ـ كتاب بطاقات اليانصيب

والاعانة

٥٤ ـ كتاب اللقطة

٥٥ ـ كتاب الغصب

٥٦ ـ كتاب الكفّارات

٥٧ ـ كتاب الوقف وأخواته

القسم الحادي عشر : السياسات الرئيسيّة

٥٨ ـ كتاب الولاية والحكومة والزعامة

٥٩ ـ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٠ ـ كتاب الدفاع والجهاد

القسم الثاني عشر : القضاوة الاسلاميّة

٦١ ـ كتاب القضاء

٦٢ ـ كتاب الإقرار

٦٣ ـ كتاب الشهادات

٦٤ـ كتاب الالزام

٦٥ ـ كتاب الحدود

٦٦ ـ كتاب القصاص

٦٧ ـ كتاب الديات

القسم الثالث عشر : ضيق الفرصة في الوصيّة والمواريث

٦٨ ـ كتاب الوصيّة

٦٩ ـ كتاب المواريث

القسم الرابع عشر : البداية الحديثة

٧٠ ـ كتاب الأموات

فبناءً على هذا ، احتوت هذه التعليقة على مطالب هامّة واستنباطات حديثة تنبيء عن هذه المبادي الرئيسة في نظامنا الفقهيّة وما استأثر به وخلافاته مع المدرسة الفقهيّة الدارجة .

وفي الختام نرجو من اللّه تعالى التوفيق ، ومن الناظرين دعاء الخير وحسن العاقبة لأخيهم .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين .

القسم الأوّل

التقليد

١ـ كتاب التقليد

م ﴿ ١ ﴾ يجب على كلّ مكلّف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبّات أن يكون مقلّداً . ولا يجب الاحتياط حتّى بعد أن يعرف موارد الاحتياط ، ولا يعرف ذلك إلّا القليل من أهل العلم ، فعمل العامي من غير تقليد باطل ؛ إن لم يكن عمله مطابقاً للواقع أو فتوى الأعلم أو على الأقلّ مطابقاً على فتوى أحد من المجتهدين الواجدين للشرائط .

م ﴿ ٢ ﴾ يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار ؛ إن لم ينجر إلى الوسواس .

م ﴿ ٣ ﴾ التقليد هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معيّن ، أو ما يكون مصحّحاً للعمل وهو صدوره عن حجّة ؛ كفتوى الفقيه المستند إليها وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد .

م ﴿ ٤ ﴾ لا يجب تحصيل اليقين فى المسائل الاعتقاديّة بل يكفي الاطمئنان بها .

فصل في شرائط المقلَّد

م ﴿ ٥ ﴾ يجب أن يكون المقلَّد رجلاً بالغاً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين اللّه ، وتفيد الرجوليّة أن لا يكون مكبّاً على الدنيا ، ولا حريصاً عليها وعلى تحصيلها جاهاً ومالاً ،

وفي الحديث : ﴿**من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلّدوه ، وذلك بعض فقهاء الشيعة ؛ لا جميعهم**﴾ .

م ﴿ ٦ ﴾ يجوز العدول بعد تحقّق التقليد من الحيّ إلى الحيّ المساوي ، ويجب العدول إذا كان الثاني أعلم .

م ﴿ ٧ ﴾ يجب تقليد الأعلم مع الاحراز القهري ، ولا يجب الفحص عنه ، وإذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهما تخيّر بينهما ، وإذا كان أحدهما المعيّن أورع أو أعدل أو أفهم بالأمور الاجتماعيّة والسياسيّة يجب اختياره ، وإذا تردّد بين شخصين يحتمل أعلميّة أحدهما المعيّن دون الآخر ، تعيّن تقليده .

م ﴿ ٨ ﴾ إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يتمكّن من تعيينه ، فيكون مخيّراً ، ولا تكليف بالنسبة إلى الزائد منه .

م ﴿ ٩ ﴾ لا يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم وإن أفتى بوجوبه ، ويجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعيّة ؛ سواء أفتى بجواز تقليد غير الأعلم أم لا ، وتخيّر بين تقليده وتقليد غيره ، فيجوز له تقليد غير الأعلم ؛ سواء أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم أو أفتى بوجوبه ، فيجوز الأخذ بقول غيره .

م ﴿ ١٠ ﴾ إذا كان مجتهدان مساويين في العلم ، يتخيّر العامي في الرجوع إلى أيّهما ؛ كما يجوز له التبعيض فى المسائل بأن يأخذ بعضها من أحدهما وبعضها الآخر من آخر .

م ﴿ ١١ ﴾ يجوز للعامي في زمان الفحص عن المجتهد بأن يعمل بالقول الذي يحتمل فيه وجود الشرائط .

م ﴿ ١٢ ﴾ يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها ، بل في ما لا يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً .

م ﴿ ١٣ ﴾ إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره ، ولا يجب رعاية الأعلم فالأعلم .

م ﴿ ١٤ ﴾ إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت ، وجب عليه العدول ، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم ، وكذا إذا قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم منه في المسائل التي يعلم تفصيلاً مخالفتهما فيها في الفرعين .

القول في التقليد عن الميّت

م ﴿ ١٥ ﴾ يجوز تقليد الميّت ابتداءً كما يجوز البقاء على تقليده بعد تحقّقه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً ، ولو في المسائل التي لم يعمل بها على الظاهر ، ووجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم ، ولا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميّت ثانياً ، ولا إلى حيّ آخر كذلك إلّا إلى أعلم منه ، فإنّه يجب ، ولا يعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحيّ ، فلو بقي على تقليد الميّت من دون الرجوع إلى الحيّ فلا إشكال فيه .

م ﴿ ١٦ ﴾ إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات فقلّد غيره ثمّ مات فقلّد في مسألة البقاء على تقليد الميّت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه ، فيتخيّر أن يبقى على تقليد أيّهما شاء ؛ أي يتخيّر بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحيّ .

م ﴿ ١٧ ﴾ المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد ، وأمّا المنصوب من قبله بأن نصبه متولّياً للوقف أو قيّماً على القصر ، فلا ينعزل بموته إلّا مع المخالفة من المجتهد الحيّ الأعلم .

م ﴿ ١٨ ﴾ إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو ايقاع على طبق فتوى من يقلّده ، فمات ذلك المجتهد فقلّد من يقول ببطلانه ، يجوز له البناء على صحّة الأعمال السابقة ، ولا يجب عليه إعادتها ؛ كما أنّه لم يجب عليه في ما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

م ﴿ ١٩ ﴾ إذا قلّد مجتهداً من غير فحص عن حاله ثمّ شك في أنّه كان جامعاً للشرائط ، وجب عليه الفحص ، وأمّا لو قطع بكونه جامعاً لها ثمّ شك في كونه جامعاً ، أو أحرز كونه

جامعاً لها ثمّ شكّ في زوال بعضها عنه ؛ كالعدالة والاجتهاد ، لا يجب عليه الفحص ، ويجوز البقاء على بقاء حالته الأولى .

م ﴿ ٢٠ ﴾ إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلى الجامع لها ، ولا يجوز البقاء على تقليده في ما يأتي من المسائل المستحدثة ؛ أمّا أنّه لو قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر .

م ﴿ ٢١ ﴾ يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشياع المفيد للعلم وبشهادة العدلين من أهل الخبرة من غير مخالفة الخبرتين العدلين الآخرين ، وكذا الأعلميّة ، ولا يجوز تقليد من لم يعلم أنّه بلغ مرتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم ؛ كما أنّه يجب على غير المجتهد أن يقلّد وإن كان من أهل العلم وقريباً من الاجتهاد .

م ﴿ ٢٢ ﴾ عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد صحيح إذا أتى به برجاء درك الواقع وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز الرجوع إليه ، وكذا عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقّق قصد القربة صحيح إذا طابق الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز الرجوع إليه .

القول في كيفيّة أخذ المسائل

م ﴿ ٢٣ ﴾ كيفيّة أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة :

أحدها ـ السماع منه ؛

الثاني ـ نقل من اطمأنّ بقوله ، وجهاً لوجه كان أو عن الموصلات كالإذاعة والتلفيزيون ؛

الثالث ـ الرجوع إلى رسالته وغيره من الموصلات المكتوبة ، كالصحيفة والجريدة ؛ إذا كانت مطمئنةً ومأمونةً من الغلط .

م ﴿ ٢٤ ﴾ إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يجب الأخذ بأعلمهما ، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتوائين أو يعمل بالاحتياط .

م ﴿ ٢٥ ﴾ يجب تعلّم مسائل الشك والسهو وغيرها ممّا هو محلّ الابتلاء غالباً ، إلّاإذا اطمأنّ من نفسه بعدم الابتلاء بها ، كما يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها ، نعم لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحّ وإن لم يعلم تفصيلاً .

م ﴿ ٢٦ ﴾ إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّةً من الزمان ولم يعلم مقداره ؛ فإن علم بكيفيّتها وموافقتها لفتوى أحد من المجتهدين الواجدين لشرائط الإفتاء فهو ، وإلّا يقضي الأعمال السابقة بمقدار العلم بالاشتغال ، ولا يحتاج إلى أن يقضيها بمقدار يعلم معه بالبراءة .

م ﴿ ٢٧ ﴾ إذا كان أعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم أنّه كان عن تقليد صحيح أم فاسد ، يبنى على الصحّة .

م ﴿ ٢٨ ﴾ إذا مضت مدّة من بلوغه وشك بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحّة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً .

م ﴿ ٢٩ ﴾ يعتبر في المفتي والقاضي العدالة ، وتثبت بشهادة عدلين ، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان ، وبالشياع المفيد للعلم ، بل تعرف بحسن الظاهر ومواظبته على الشرعيّات والطاعات ، وحسن الظاهر كاشف عقلائي ولو لم يحصل منه العلم .

م ﴿ ٣٠ ﴾ العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرّمات وفعل الواجبات .

م ﴿ ٣١ ﴾ تزول صفة العدالة حكماً بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر ، بل

بارتكاب الصغائر مع الإحراز ، وتعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقية .

م ﴿ ٣٢ ﴾ إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه السلام من تعلّم منه .

م ﴿ ٣٣ ﴾ إذا اتّفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكّن حينئذ من استعلامها ، بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة ، وأن يعيدها إذا ظهر كون المأتي به خلاف الواقع ، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحّت صلاته .

م ﴿ ٣٤ ﴾ الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو ايقاع أو أداء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحوها يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكِّل ؛ لا تقليد نفسه ، إذا كانا مختلفين ، وأمّا الأجير عن الوصيّ أو الوليّ في إتيان الصلاة ونحوها عن الميّت فيلزم مراعاة تقليده ؛ لا تقليد الميّت ولا تقليدهما ، وكذا لو أتى الوصي بها تبرّعاً أو استئجاراً يجب عليه مراعاة تقليده لا تقليد الميّت ، وكذا الوليّ .

م ﴿ ٣٥ ﴾ إذا وقعت معاملة بين شخصين وكان أحدهما مقلّداً لمن يقول بصحّتها والآخر مقلّد لمن يقول ببطلانها يجب على كلّ منهما مراعاة فتوى مجتهده ، فلو وقع النزاع بينهما يترافعان عند أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر ، فيحكم بينهما على طبق فتواه وينفذ حكمه على الطرفين ، وكذا الحال في ما إذا وقع ايقاع متعلّق بشخصين كالطلاق ونحوهما .

القسم الثاني

الطهارة والنجاسة

٢ـ كتاب الطهارة والنجاسة

فصل في النجاسات

والكلام فيها ، وفي أحكامها ، وكيفيّة التنجّس بها ، وما يعفى عنه .

م ﴿ ٣٦ ﴾ النجاسات إحدى عشر :

الأوّل والثاني ـ البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض ؛ كالجلّال وموطوء الإنسان ، أمّا ما كان من المأكول فإنّهما طاهران ، وكذا غير ذي النفس ممّا ليس له لحم كالذباب والبقّ وأشباههما ، وما كان له لحم منه أيضاً كذلك ، وكذا الخرء ، والبول من الطير غير المأكول .

م ﴿ ٣٧ ﴾ لو شك في خرء حيوان أنّه من مأكول اللحم أو محرّمه ؛ إمّا من جهة الشك في ذلك الحيوان الذي هذا خرؤه وإمّا من جهة الشك في أنّ هذا الخرء من الحيوان الفلاني الذي يكون خرؤه نجساً أو من الذي يكون طاهراً ؛ كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعرة فأرة أو خنفساء حكم بالطهارة ، وكذا لو شكّ خرء حيوان أنّه ممّا له نفس سائلة أو من غيره ممّا ليس له لحم كالمثال المتقدّم ، وكذا لو شك في أنّه ممّا له نفس أو من غيره ممّا له لحم بعد إحراز عدم المأكوليّة .

الثالث ـ المني من كلّ حيوان ذي نفس ، حلّ أكله أو حرم ، دون غير ذي النفس ، فإنّه

منيه طاهر .

الرابع ـ ميتة ذي النفس من الحيوان ممّا تحلّه الحياة ، وما يقطع من جسده حيّاً ممّا تحلّه الحياة عدا ما ينفصل من بدنه من الأجزاء الصغار ؛ كالثبور والثالول وما يعلو الشفة والقروح وغيرها عند البرء وقشور الجرب ونحوه ، وما لا تحلّه الحياة ؛ كالعظم والقرن والسنّ والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش طاهر ، وكذا البيض من الميتة الذي اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم ، بل وغيره ، ويلحق بما ذكر الأنفحة ؛ وهي الشيء الأصفر الذي يجبن به ويكون منجمداً في جوف كرشّ الحمل والجدي قبل الأكل ، وكذا اللبن في الضرع ولا ينجسان بمحلّهما ، ويختصّ الحكم بلبن مأكول اللحم .

م ﴿ ٣٨ ﴾ فأرة المسك إن أحرز أنّها ممّا تحلّه الحياة نجسة لو انفصلت من الحيّ أو الميّت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الظبي ، ومع بلوغها حدّاً لابدّ من لفظها طاهرة ؛ سواء كانت مبانةً من الحيّ أو الميّت ، ومع الشك في كونها ممّا تحلّه الحياة محكومة بالطهارة ، ومع العلم به أو الشك ببلوغها ذلك الحدّ محكومة بالنجاسة ، وأمّا مسكها فلا إشكال في طهارته في جميع الصور إلّا في ما سرت إليه رطوبة ممّا هو محكوم بالنجاسة ، ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة .

م ﴿ ٣٩ ﴾ ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته ، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين ، وأمّا إذا علم بكونه مسبوقاً بيد الكافر فإن احتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحّص من حاله وأحرز تذكيته ، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكّى فهو أيضاً محكوم بالطهارة ، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص وجب الاجتناب عنه .

م ﴿ ٤٠ ﴾ لو أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفّار ولم يعلم أنّه من ذي النفس أو غيره كالسمك ونحوه حكم بالطهارة وإن لم يحرز تذكيته ، ولكن لا يجوز

الصلاة فيه .

م ﴿ ٤١ ﴾ لو أخذ شيء من الكفّار أو من سوقهم ولم يعلم أنّه من أجزاء الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة السارية ، بل يصحّ الصلاة فيه أيضاً ، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر في هذه الأزمنة عند من لا يطّلع على حقيقتهما .

الخامس ـ دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره ؛ كالسمك والبق والقمّل والبراغيث ، فإنّه طاهر ، والمشكوك في أنّه من أيّهما محكوم بالطهارة وجب الاجتناب عن العلقة المستحيلة من المني حتّى العلقة في البيضة ، والدم الذي يوجد فيها طاهرة ، ولا يجب الاجتناب عنه بل عن جميع ما فيها ، إلّا أن يكون الدم في عرق أو تحت جلدة حائلة بينه وبين غيره .

م ﴿ ٤٢ ﴾ الدم المتخلّف في الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول يجب الاجتناب عنه ، وإلّا فهو طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر ؛ من غير فرق بين المتخلّف في بطنها أو في لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم يتنجّس بنجاسة كآلة التذكية وغيرها ، وكذا المتخلّف في الأجزاء غير المأكولة فلا يجب الاجتناب عنه ، وليس من الدم المتخلّف الطاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ ، والدم الطاهر من المتخلّف حرام أكله إلّا ما كان مستهلك الأمراق ونحوها ، أو كان في اللحم بحيث يعدّ جزءً منها .

م ﴿ ٤٣ ﴾ ما شكّ في أنّه دم أو غيره طاهر ؛ مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شكّ في أنّه دم أو لا ، أو شكّ من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك في أنّ ما خرج منه دم أو قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام ، وكذا ما شك في أنّه ممّا له نفس سائلة أو لا ؛ إمّا من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحيّة مثلاً ، أو من جهة الشك في الدم وأنّه من الشاة مثلاً أو من السمك ، فلو رأى في ثوبه دماً ولا يدري أنّه منه أو من البقّ أو البرغوث يحكم بطهارته .

م ﴿ ٤٤ ﴾ الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام بلعه ، ولو استهلك في الريق طهر وجاز بلعه ، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

م ﴿ ٤٥ ﴾ الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ نجس إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه إلّا إذا علم استحالته ، لو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تنجّس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيء كالجبيرة ويمسح عليه أو يتوضّأ يغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكرّ والجاري ، هذا إذا علم من أوّل الأمر أنّه دم منجمد ، وإن احتمل أنّه لحم صار كالدم بسبب المرض فهو طاهر .

السادس والسابع ـ الكلب والخنزير البريّان عيناً ولعاباً وجميع أجزائهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة ؛ كالشعر والعظم ونحوهما ، وأمّا كلب الماء وخنزيره فطاهران .

الثامن ـ المسكر المائع بالأصل ، دون الجامد كذلك ؛ كالحشيش وإن غلى وصار مائعاً بالعارض ، وأمّا العصير العنبي يكون طاهراً لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه ، وإن كان حراماً بلا إشكال ، والزبيبي أيضاً طاهر ، بلا حرمة فيه ، ولو غليا بنفسهما وصارا مسكرين كما قيل فهما نجسان أيضاً ، وكذا التمري على هذا الفرض ، ومع الشك فيه يحكم بالطهارة في الجميع .

م ﴿ ٤٦ ﴾ لا بأس بأكل الزبيب والتمر إذا غليا في الدهن أو جعلا في المحشّى والطبيخ أو في الأمراق مطلقاً ؛ سيّما إذا شك في غليان ما في جوفهما كما هو الغالب .

التاسع ـ الفقّاع ، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً ، أمّا المتّخذ من غيره أيضاً لا يكون حراماً ولا نجساً وإن سمّي فقّاعاً ، إلّا إذا كان مسكراً .

العاشر ـ الكافر ، وهو من انتحل غير الإسلام ، أو انتحله وجحد ما يعمل من الدين ضرورة ، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة ، أو تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله ، أو تنقيص شريعته المطهّرة ، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل ، من غير فرق بين المرتد

والكافر الأصلي الحربي والذمّي ، وأمّا النواصب والخوارج ، لعنهم اللّـه تـعالى ، فـهما نجسان من غير توقّف ذلك على جحودهما الراجع إلى إنكار الرسالة ، وأمّا الغالي فإن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الألوهيّة أو التوحيد أو النبوّة فهو كافر وإلّا فلا .

م ﴿ ٤٧ ﴾ غير الإثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسبّ لسائر الائمّة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون ، وأمّا مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب .

م ﴿ ٤٨ ﴾ عرق الإبل الجلّالة وما عداها من الحيوانات الجلّالة طاهرة ، وكذا عرق الجنب من الحرام طاهر ، والتجنّب عنه في الصلاة أفضل ، وينبغي الاجتناب منه مطلقاً .

القول في أحكام النجاسات

م ﴿ ٤٩ ﴾ يشترط في صحّة الصلاة والطواف ؛ واجبهما ومندوبهما ، طهارة البدن ؛ حتّى الشعر والظفر وغيرهما ممّا هو من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره ، عدا ما استثني من النجاسات وما حكمها من متنجّس بها ، وقليلها ولو مثل رأس الإبرة ككثيرها عدا ما استثني منها ، ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الأخر ، فلا بأس بنجاستها ما دامت غير سارية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفوّ عنها ، ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها وبنائها حـتّى الطرف الخارج من جدرانها ؛ كما أنّه يحرم تنجيسها ، ويـلحق بـها المشـاهد المشـرّفة والضرائح المقدّسة ، وكلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس ، كالتربة الحسينية ، بل تربة الرسوّل صلى الله عليه وآله ، وسائر الائمّة عليهم السلام ، والمصحف الكريم ؛ حتّى جلده وغلافه ، بل وكتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام ، لو لزم الهتك ، بل مطلقاً في بعضها ، ووجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختصّ بمن نجسها ، كما أنّه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها ، ولو توقّف ذلك على صرف مال وجب ، ولا يرجع به عـلى مـن

نجسها ، ولو توقّف تطهير المسجد مثلاً على حفر أرضه أو تخريب شيء منه جاز ، بل وجب ، ولا ضمان لخسارة التعمير لمن نجسه ، ولو رأى نجاسةً في المسجد مثلاً وقد حضر وقت الصلاة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها ، فلو تركها مع القدرة واشتغل بالصلاة عصى ، ولكن صلاته صحيحة ، ومع ضيق الوقت قدّمها على الإزالة .

م ﴿ ٥٠ ﴾ حصير المسجد وفرشه كنفس المسجد في حرمة تلويثه ووجوب إزالته عنه ولو بقطع موضع النجس لو لم يكن إسرافاً و عملاً غير متعارف .

م ﴿ ٥١ ﴾ لا فرق في المسجد بين المعمورة والمخروبة والمهجورة ، بل الواجب جريان الحكم في ما إذا تغيّر عنوانه أيضاً ، كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكّاناً .

م ﴿ ٥٢ ﴾ لو علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عنه لم يلحقه الحكم ، ومع الشكّ فيه لا يلحق به مع عدم أمارة على المسجديّة .

م ﴿ ٥٣ ﴾ كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس ، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه في ما ينمحي ، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره .

م ﴿ ٥٤ ﴾ من صلّى في النجاسة متعمّداً فقد بطلت صلاته ، ووجبت إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه ، والناسي كالعامد ، والجاهل بها حتّى فرغ من صلاته لا يعيد في الوقت ولا خارجه ، وأمّا لو علم بها في أثنائها فإن لم يعلم بسبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء الستر فعل ومضى في صلاته ، وإن لم يمكنه استأنفها لو كان الوقت واسعاً ، وإلّا فإن أمكن طرح الثوب والصلاة عرياناً يصلّي كذلك ، وإن لم يمكن صلّى بها ، وكذا لو عرضت له في الأثناء ، ولو علم بسبقها وجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً .

م ﴿ ٥٥ ﴾ لو انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر على نزعه لبرد ونحوه صلّى فيه إن ضاق الوقت أو لم يحتمل احتمالاً عقلائياً زوال العذر ، ولا إعادة عليه ، وإن تمكّن من

نزعه وجب إتيان الصلاة عارياً مع ضيق الوقت ، ومع سعته أيضاً لو لم يحتمل زوال العذر ، ولا قضاء عليه .

م ﴿ ٥٦ ﴾ لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرّر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما ، ولو لم يسع الوقت وجب أن يصلّي عارياً مع الإمكان ، ولا يحتاج إلى أن يقضي خارج الوقت في ثوب طاهر ، ومع عدم الإمكان يصلّي فيأحدهما ، ولا يحتاج إلى أن يقضي في ثوب طاهر ، وفي هذه الصورة لو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر فمع الإمكان يكرّر الصلاة على نحو يعلم بوقوعها في ثوب طاهر .

القول في كيفيّة التنجّس بها

م ﴿ ٥٧ ﴾ لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة ، ولا مع النداوة التي لم ينتقل منها أجزاء بالملاقاة ، نعم ينجس الملاقي مع بلّة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر ، فلا يكفي مجرّد الميعان كالزيبق ، بل والذهب والفضّة الذائبين ما لم تكن رطوبةً ساريةً من الخارج ، فالذهب الذائب في البوتقة النجسة لا يتنجّس ما لم تكن رطوبةً ساريةً فيها أو فيه ، ولو كانت لا تنجس إلّا ظاهره كالجامد .

م ﴿ ٥٨ ﴾ مع الشكّ في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس ، فإذا وقع الذباب على النجس ثمّ على الثوب لا يحكم به ؛ لاحتمال عدم تبلّل رجله ببلّة تسري إلى ملاقيه .

م ﴿ ٥٩ ﴾ لا يحكم بنجاسة شيء ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته إلّا باليقين أو بإخبار ذي اليد أو بشهادة عدلين ، بل عدل واحد ، ولا يثبت الحكم في المقامين بالظنّ وإن كان قويّاً ، ولا بالشك إلّا الخارج قبل الاستبراء كما عرفته سابقاً .

م ﴿ ٦٠ ﴾ العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما إلّا إذا لم يكن أحدهما قبل حصول العلم محلّاً لابتلائه ، فلا يجب الاجتناب عمّا هو محلّ ابتلائه ، وفي حكم العلم الإجمالي الشهادة بالإجمال إذا وقعت على موضوع واحد ، وفي ما إذا كانت شهادتهما بنحو الإجمال حتّى لديهما .

م ﴿ ٦١ ﴾ لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة وشك في زوالها وجب الاجتناب .

م ﴿ ٦٢ ﴾ المراد بذي اليد كلّ من كان مستولياً عليه ؛ سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة ، بل أو غصب ، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، وكذا إذا أخبرت المربيّة للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه ، وقول المولى بالنسبة إلى عبده ، فإنّ قوله بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريته ولباسهما الذي تحت يديهما نافذ ، إلّا إذا أخبرا بالطهارة ، فإنّ قولهما أقدم .

م ﴿ ٦٣ ﴾ لو كان شيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته ، ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بطهارته تساقطا ؛ كما أن البيّنة تسقط عند التعارض ، وتقدّم على قول ذي اليد عند التعارض ، هذا كلّه لو لم يكن إخبار أحد الشريكين أو إحدى البيّنتين مستنداً إلى الأصل والآخر إلى الوجدان ، وإلّا فيقدّم ما هو مستند إلى الوجدان ، فلو أخبر أحد الشريكين بالطهارة أو النجاسة مستنداً إلى أصل والآخر أخبر بخلافه مستنداً إلى الوجدان قدّم الثاني ، وكذا الحال في البيّنة ، وكذا لا تقدّم البيّنة المستندة إلى الأصل على قول ذي اليد .

م ﴿ ٦٤ ﴾ لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً أو كافراً ؛ إن لم يكن له الداعي على الكذب ، ويعتبر أيضاً قول الصبي إذا كان مراهقاً أو مميّزاً .

م ﴿ ٦٥ ﴾ المتنجّس منجّس مع قلّة الواسطة كالاثنتين والثلاثة ، لا في ما زادت . ويجب إجراء أحكام النجس على ما تنجّس به فيغسل الملاقي لملاقي البول مرّتين ، ويعمل مع الإناء الملاقي للإناء الذي ولغ فيه الكلب في التطهير ؛ مثل ذلك الإناء إذا صبّ ماء الولوغ فيه أو لا ، فيجب تعفيره .

م ﴿ ٦٦ ﴾ ملاقاة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه ، فالنخامة إذا لاقت

الدم في الباطن وخرجت غير متلطّخة به طاهرة ، ولو أدخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن لا يجب الاجتناب عنه .

القول في ما يعفى عنه في الصلاة

م ﴿ ٦٧ ﴾ ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة أمور :

الأوّل ـ دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتّى تبرء ، ولا يجب إزالته أو تبديل ثوبه حتّى إذا لم يكن مشقّةً في ذلك على النوع ، فكيف إذا كان حرجاً عليه ، فلا يجب بمقدار الخروج عنه ، فالميزان في العفو أحد الأمرين : إمّا أن يكون في التطهير والتبديل مشقّةً على النوع فلا يجب مطلقا ، أو يكون ذلك حرجيّاً عليه مع عدم المشقّة النوعيّة ، فلا يجب بمقدار التخلّص عنه ، ودم البواسير منها وإن لم يكن قرحة الخارج . وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الخارج .

الثاني ـ الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقلّ من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة : الحيض والنفاس والاستحاضة ، ونجس العين والميتة ، وسعة الدرهم البغلي على قدر عقد السبّابة .

م ﴿ ٦٨ ﴾ لو كان الدم متفرّقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه ، فيدور العفو مداره ، ولو تفشّي الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد ، وإن كان الثوب غليظاً ، وأمّا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك فهو متعدّد .

م ﴿ ٦٩ ﴾ لو اشتبه الدم الذي يكون أقلّ من الدرهم أنّه من المستثنيات كالدماء الثلاث أو الحكم بالعفو عنه حتّى يعلم أنّه منها ، ولو بان بعد ذلك أنّه منها فهو من الجاهل بالنجاسة ، ولو علم أنّه من غيرها وشك في أنّه أقلّ من الدرهم أم لا ففيه العفو ، إلّا إذا كان مسبوقاً بكونه أكثر من مقدار العفو وشكّ في صيرورته بمقداره .

م ﴿ ٧٠ ﴾ المتنجّس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم ، ولكنّ الدم

الأقلّ إذا أزيل عينه فيبقى حكمه .

الثالث ـ كلّ ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً كالتكّة والجورب ونحوهما ، فإنّه معفوّ عنه لو كان متنجّساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم ، نعم لا يعفى عمّا كان متّخذاً من النجس كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر .

الرابع ـ ما صار من البواطن والتوابع كالميتة التي أكلها والخمر التي شربها والدم النجس الذي أدخله تحت جلده والخيط النجس الذي خاط به جلده ، فإنّ ذلك معفوّ عنه في الصلاة ، وأمّا حمل النجس فيها فيجب الاجتناب عنه ؛ خصوصاً الميتة ، وكذا المحمول المتنجّس الذي تتمّ فيه الصلاة وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكّين والدراهم فتجوز الصلاة معه .

الخامس ـ ثوب المربّيّة للطفل ؛ أُمّاً كانت أو غيرها ، فإنّه معفوّ عنه إن تنجّس ببوله ، ويصحّ أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب ، فتصلّي معه الصلاة بطهر ، ثمّ صلّت فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير ، ولا يتعدّى من البول إلى غيره ، ولا من الثوب إلى البدن ، ولا من المربيّة إلى المربّي ، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسهنّ جميعاً وإلّا كانت كذات الثوب الواحد .

فصل في المطهّرات

وهي أحد عشر : أوّلها الماء .

فصل في المياه

الماء إمّا مطلق أو مضاف ؛ كالمعتصر من الأجسام ؛ كماء الرقّي والرمّان ، والممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء ؛ كماء السكّر والملح ، والمطلق على أقسام :

الجاري والنابع بغير جريان والبئر والمطر والواقف ، ويقال له : الراكد .

م ﴿ ٧١ ﴾ الماء المضاف طاهر في نفسه ، وغير مطهّر ؛ لا من الحدث ولا من الخبث ، ولو لاقى نجساً ينجس جميعه ولو كان ألف كرّ ، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوّة ولاقى أسفله النجاسة تختصّ بموضع الملاقاة وما دونه ، ولا تسري إلى الفوق .

م ﴿ ٧٢ ﴾ الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق ، نعم لو مزج معه غيره وصعد ربّما يصير مضافاً ؛ كماء الورد ؛ كما أنّ المضاف المصعّد قد يكون مضافاً ، والمناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد ، فربّما يكون المصعّد الأجزاء المائيّة وبعد الاجتماع يكون ماءً مطلقاً ، وربّما يكون مضافاً .

م ﴿ ٧٣ ﴾ إذا شك في مائع أنّه مطلق أو مضاف ؛ فإن علم حالته السابقة يبنى عليها إلّا في مورد الشبهة المفهوميّة والشك في بقاء الموضوع ، وإن لم يعلم حالته السابقة فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً ، وإذا لاقى النجاسة ، فإن كان قليلاً ينجس ، وإن كان كثيراً فيحكم بطهارته .

م ﴿ ٧٤ ﴾ الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجّس في ما إذا تغيّر بسبب ملاقاة النجاسة أحد أوصافه : اللون والطعم والرائحة ، ولا يتنجّس في ما إذا تغيّر بالمجاورة ؛ كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً ؛ نعم إذا وقعت الجيفة خارج الماء ووقع جزء منها فيه ؛ إن تغيّر بسبب الجزء الداخل تنجّس وإلّا فلا .

م ﴿ ٧٥ ﴾ المعتبر تأثّر الماء بأوصاف النجاسة ؛ لا المتنجّس ، فإذا احمرّ الماء بالبقم المتنجّس لا ينجس إذا كان كرّاً أو جارياً أو نحوهما .

م ﴿ ٧٦ ﴾ المناط تغيّر أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ النجس ، فلو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تنجّس .

م ﴿ ٧٧ ﴾ لو وقع في الماء المعتصم متنجّس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيّره

بوصف النجس لم يتنجّس ؛ كما إذا وقعت ميتة في ماء فغيّرت ريحه ثمّ أخـرجت مـنه وصبّ ذلك الماء في كرّ فغيّر ريحه . نعم لو حمل المتنجّس أجزاء النجس فتغيّر المعتصم بها تنجّس .

م ﴿ ٧٨ ﴾ الماء الجاري وهو النابع السائل لا ينجس بملاقاة النجس ؛ كثيراً كان أو قليلاً ، ويلحق به النابع الواقف ، كبعض العيون ، وكذلك البئر ، فلا ينجس المياه المزبورة إلّا بالتغيّر .

م ﴿ ٧٩ ﴾ الراكد المتّصل بالجاري حكمه حكم الجاري ، فالغدير المتّصل بالنهر بساقية ونحوها كالنهر ، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً .

م ﴿ ٨٠ ﴾ لو تنجّس الجاري وما في حكمه بالتغيّر يطهر إذا زال تغيّره ولو من قبل نفسه أو امتزج بالمعتصم .

م ﴿ ٨١ ﴾ الراكد بلا مادّة ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان دون الكر ؛ سواء كان وارداً عليها أو مورداً ، ويطهر بالامتزاج بماء معتصم ، كالجاري والكرّ ، وماء المـطر تـطهر بالاتّصال بلا امتزاج أيضاً .

م ﴿ ٨٢ ﴾ إذا كان الماء قليلاً وشكّ في أنّ له مادّة أم لا ، فإن كان في السابق ذا مادّة وشك في انقطاعها يبنى على الحالة الأولى ، وإلّا فلا ، لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بطهارته .

م ﴿ ٨٣ ﴾ الراكد إذا بلغ كرّاً لا ينجس بالملاقاة إلّا بالتغيّر ، وإذا تغيّر بعضه فإن كان الباقي بمقدار كرّ يبقى غير المتغيّر على طهارته ، ويطهر المتغيّر إذا زال تغيّره بالامتزاج بالكرّ الباقي ، وإذا كان الباقي دون الكرّ ينجس الجميع .

م ﴿ ٨٤ ﴾ معرفة الكرّ تكون على وجهين : أحدهما بحسب الوزن ، وهو بحسب الكيلو المتعارف ٣٨٤ كيلو غرام على الأب ، وثانيهما بحسب المساحة ، وهو مـا بـلغ سـبعة وعشرين شبراً .

م ﴿ ٨٥ ﴾ الماء المشكوك الكريّة ؛ إن علم حالته السابقة يبنى على تلك الحالة ، وإلّا فلا يتنجّس بالملاقاة وإن لم يجر عليه سائر أحكام الكرّ .

م ﴿ ٨٦ ﴾ إذا كان الماء قليلاً فصار كرّاً وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على الكرّيّة أو العكس يحكم بطهارته ،إذا علم تاريخ الملاقاة دون الكرّيّة ، وأمّا إذا كان كرّاً فصار قليلاً وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على القلّة أو العكس فالحكم طهارته مطلقاً ؛ حتّى في ما إذا علم تاريخ القلّة .

م ﴿ ٨٧ ﴾ ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغيّر ، والأقلّ بالاعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة وأقلّ من ذلك ، كفاية صدق المطر عليه .

م ﴿ ٨٨ ﴾ المراد بماء المطر الذي لا يتنجّس إلّا بالتغيّر القطرات النازلة ، والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه ، وكذا المجتمع المتّصل بما يتقاطر عليه المطر ، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر .

م ﴿ ٨٩ ﴾ يطهر المطر كلّ ما أصابه من المتنجّسات القابلة للتطهير من الماء والأرض والفرش والأواني ، ولا يعتبر الامتزاج في الأوّل ، ولا يحتاج في الفرش ونحوه إلى العصر والتعدّد ، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدّد . نعم إذا كان متنجّساً بولوغ الكلب فالتعفير لازم أوّلاً ثمّ يوضع تحت المطر ، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجة إلى التعدّد .

م ﴿ ٩٠ ﴾ الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه يطهر ظاهراً وباطناً ، ولو أصاب بعضه يطهر ما أصاب ، ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط .

م ﴿ ٩١ ﴾ إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح وكان الماء المتقاطر مارّاً عليها ، وكذلك

المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف أو كونه غير مارّ على عين النجس ولا على ما تنجّس بها بعد انقطاع المطر ، وأمّا لو علم أنّه من المارّ على أحدهما بعد انقطاعه يكون نجساً .

م ﴿ ٩٢ ﴾ الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه ولو مع عدم امتزاجه به ، وبالاتّصال بماء معتصم ؛ كالكرّ والجاري ولو مع عدم الامتزاج به ، ولا يعتبر كيفيّة خاصّة في الاتّصال ، بل المدار على مطلقه ولو بساقية أو ثقب بينهما ، كما لا يعتبر علوّ المتعصم أو تساويه مع الماء النجس . نعم لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم فلا يكفي في طهارة الفوقاني في حال جريانه عليه .

م ﴿ ٩٣ ﴾ الماء المستعمل في الوضوء يكون طاهراً ومطهّراً للحدث والخبث ، كما يكون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهّراً للخبث ، بل مطهّراً للحدث أيضاً .

م ﴿ ٩٤ ﴾ الماء المستعمل في رفع الخبث المسمّى بالغسالة نجس مطلقاً .

م ﴿ ٩٥ ﴾ ماء الاستنجاء ؛ سواء كان من البول أو الغائط ، طاهر إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة ولم يكن فيه أجزاء متميّزة من الغائط ، ولم يتعدّ فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ولم تصل إليه نجاسة من خارج ، ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم حتّى ما يعدّ جزءً منهما .

م ﴿ ٩٦ ﴾ لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد .

م ﴿ ٩٧ ﴾ إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع ، وإذا لاقى بعض أطرافه شيء وكانت الحالة السابقة في ذلك البعض النجاسة فالحكم نجاسة الملاقي ، ومع عدمها فلا .

م ﴿ ٩٨ ﴾ لو أريق أحد الإناءين المشتبهين لا يجب الاجتناب عن الآخر .

م ﴿ ٩٩ ﴾ يطهر بالماء كلّ متنجّس حتّى الماء ، كما تقدّم في فصل المياه ، وقد مرّ كيفيّة تطهيره به ، وأمّا كيفيّة تطهير غيره به فيكفي في المطر استيلاؤه على المتنجّس بعد زوال

العين وبعد التعفير في الولوغ ، وكذا في الكرّ والجاري . ولا يحتاج العصر أو ما يقوم مقامه من الفرك والغمز ونحوهما ، مثل الحرمة العنيفة في الماء إلى أن تخرج الماء الداخل . ولا فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجّسات سوى الإناء المتنجّس بالولوغ أو بشرب الخنزير وموت الجرذ ، فإنّ تطهيره بهما كتطهيره بالقليل ، ولا يكون تطهير مطلق الإناء المتنجّس كالتطهير بالقليل ، فيكفي المرّة فيه ، وكذلك غيره فيطهر ما لا ينفذ فيه الماء والنجاسة بمجرّد غمسه في الكرّ أو الجاري بعد زوال عين النجاسة وإزالة المانع لو كان ، والذي ينفذ فيه ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يطهر ظاهره بمجرّد غمسه فيهما ، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه بحيث يصدّق أنّه غسل به ، ولا يكفي نفوذ الرطوبة ، وتحقّق ذلك ممكن ، ومع الشك في تحقّقه بأن يشكّ في النفوذ أو في حصول الغسل به يحكم ببقاء النجاسة ، نعم مع القطع بهما والشكّ في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة ، هذا بعض الكلام في كيفيّة التطهير بالكرّ والجاري ، وسنذكر بعض ما يتعلّق به في طيّ المسائل الآتية .

وأمّا التطهير بالقليل ، فالمتنجّس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدّد مرّتين بعد غسلة الإزالة ، والمتنجّس بغير البول إن لم يكن آنية يجزي فيه المرّة بعد الإزالة ، ولا يكتفي بما حصل به الإزالة ، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها ، ويعتبر في التطهير به انفصال الغسالة ، ففي مثل الثياب ممّا ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لابدّ منه أو ما يقوم مقامه ، وفي ما لا ينفذ فيه الماء وإن نفذت الرطوبة كالصابون والحبوب ولا يقبل العصر يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضرّ به بقاء نجاسة الباطن ، ولا يطهر الباطن تبعاً للظاهر .

وأمّا الآنية ، فإن تنجّست بولوغ الكلب في ما فيها من ماء أو غيره ممّا يتحقّق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً ، أولاهنّ بالتراب ؛ أي : التعفير به ، ويعتبر الطهارة فيه ، ولا يقوم غيره مقامه ولو عند الاضطرار ، والغسل بالتراب يكفي مسحه بالتراب المطلق ولو لم يكن خالصاً ، ثمّ غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ، ويلحق مطلق

مباشرته بالفم ، كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ ومباشرة لعابه بلا ولوغ به ، ولا يلحق به مباشرته بسائر أعضائه .

م ﴿ ١٠٠ ﴾ لو كانت الآنية المتنجّسة بالولوغ ممّا يتعذّر تعفيرها بالتراب بالنحو المتعارف لضيق رأسه أو غير ذلك لم يسقط التعفير بما يمكن ولو بوضع خرقة على رأس عود وادخالها فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً ليحصل الغسل بالتراب والتعفير ، أو حصوله بإدخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً ، ولو شكّ في حصوله يحكم ببقاء النجاسة ، كما لو فرض التعذّر أصلاً بقيت على النجاسة ، ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر ، ولا حاجة إلى التعدّد أيضاً في غير المطر ، وأمّا فيه فلا يحتاج إليه قهراً .

م ﴿ ١٠١ ﴾ يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجرذ ولشرب الخنزير ، ولا يجب التعفير ، ولا يجب غسله سبعاً لموت الفأرة ولشرب النبيذ ومطلق المسكر فيه ، أو مباشرة الكلب ، وإنّما الواجب غسله بالقليل ثلاثاً كسائر النجاسات .

م ﴿ ١٠٢ ﴾ تطهير الأواني الصغيرة والكبيرة ضيّقة الرأس وواسعته بالكثير والجاري واضح بأن توضع فيه حتّى يستولي عليها الماء ، ولا حاجة إلى التثليث . وأمّا بالقليل فيصبّ الماء فيها وإدارته حتّى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقّق به الغسل ثمّ يراق منها ، يفعل بها ثلاثاً ، ولا حاجة إلى الفوريّة في الإدارة عقيب الصبّ فيها ، والإفراغ عقيب الإدارة على جميع أجزائها ، هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الإدارة والإفراغ عقيبها ، وأمّا الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوه فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتّى يستوعب جميع أجزائها ، ثمّ يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع وسطها مثلاً بنزح وغيره ، من غير اعتبار الفوريّة المزبورة أيضاً ، ويعتبر تطهير آلة النزح إذا أريد عودها إليه ، ولا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح .

م ﴿ ١٠٣ ﴾ لو تنجّس التنور يطهر بصبّ الماء في الموضع النجس من فوق إلى تحت ،

ولا يحتاج إلى التثليث ، فيصبّ عليه مرّتين في التنجيس بالبول وتكفي مرّة في غيره .

م ﴿ ١٠٤ ﴾ لو تنجّس ظاهر الأرز والماش ونحوهما يجعلهما في شيء ويغمس في الكرّ أو الجاري فيطهر ، وكذا يطهر بإجراء الماء القليل عليها ، وإن نفذ فيها الرطوبة النجسة فتطهيرها بالقليل غير ميسور ، وكذا في الكرّ والجاري ، نعم يمكن تطهير الكوز الذي صنع من الطين النجس بوضعه في الكثير أو الجاري إلى أن ينفذ الماء في أعماقه ، ولا يحتاج إلى التجفيف ، ولو شكّ في وصول الماء بنحو يصدق عليه الغسل في أعماقه حكم ببقاء نجاسته .

م ﴿ ١٠٥ ﴾ اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير والقليل لو صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه وإراج الغسالة ، ولو شكّ في نفوذ الماء النجس إلى باطنه كفى تطهير ظاهره .

م ﴿ ١٠٦ ﴾ لو غسل ثوبه المتنجّس ثمّ رأى فيه شيئاً من الأشنان ونحوه فإن علم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب فلا إشكال ، ولكن لا يكفي الاحتمال ، بل في الحكم بطهارة الأشنان لابدّ من العلم بانغساله .

م ﴿ ١٠٧ ﴾ لو أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة مع مراعاة شرائط التطهير . وأمّا لو كان الطعام طاهراً وخرج الدم من بين أسنانه فإن لم يلاقه الدم وإن لاقاه الريق الملاقي له فهو طاهر ، وإن لاقاه يحكم بنجاسته .

فصل في سائر المطهّرات

ثاني المطهّرات : الأرض

م ﴿ ١٠٨ ﴾ الأرض تطهر ما يماسّها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها بنحو يزول معه عين النجاسة إن كانت ، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل ، ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى

في التطهير حينئذ المماسّة ، ويكفي أقلّ مسمّى المسح أو المشي حينئذ ، كما يقصر الحكم بالطهارة في ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة ، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر ؛ أصلياً كان أو مفروشةً به ، ويلحق بـه المـفروش بـالآجر والجصّ ؛ بخلاف المطلّي بالقير والمفروش بالخشب ، ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها .

ثالثها : الشمس

م ﴿ ١٠٩ ﴾ الشمس تطهر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية ، وما اتّصل بـها مـن الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فـيه ، بـل مطلق ما في الجدار من جنس الجدار ، والأشجار والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطعها ، وغير ذلك حتّى الأواني المثبتة ، وكذا السفينة . وكذلك فـي الطـرادة ، والعـربة ونحوه ، وتطهيرها يكون للحصر والبواري أيضاً ، ويعتبر طـهارة المـذكورات ونـحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها أن تكون رطبة رطوبة تعلّق باليد ثمّ تجفّفها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة ، ولا يعتبر فيه اليبس .

ويطهر باطن الشيء الواحد إذا أشرقت على ظاهره وجفّ باطنه بسبب إشراقها على الظاهر ويكون باطنه المتنجّس متصلاً بظاهره المتنجّس ، فلو كان الباطن فقط نجساً أو كان بين الظاهر والباطن فصلاً بالجزء الطاهر بقي الباطن على نجاسته . وأمّـا الأشـياء المتعدّدة المتلاصقة فلا تطهر إذا أشرقت على بعضها وجفّت البقيّة به ، وإنّما يـطهر مـا أشرقت على بعضها بلا وسط .

م ﴿ ١١٠ ﴾ لو كانت الأرض أو نحوها جافّةً وأريد تطهيرها بالشمس صبّ عليها الماء الطاهر أو النجس ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها وتطهر .

م ﴿ ١١١ ﴾ الحصى والتراب والطين والأحجار مادامت واقعةً على الأرض وتعدّ جزءً منها عرفاً تكون بحكمها ، وإن أخذت منها أو خرجت عن الجزئيّة ألحقت بالمنقولات ،

وكذا الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب والأوتاد يلحقها حكمها ، وإذا قلعت زال الحكم ، ولو أعيدت عاد ، وهكذا كلّ ما يشبه ذلك .

رابعها: الاستحالة

م ﴿ ١١٢ ﴾ الاستحالة إلى جسم آخر ، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً ؛ سواء كان نجساً أو متنجّساً ، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً ، أمّا ما أحالته فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نورة فهو باق على النجاسة ، ويطهر كلّ حيوان تكون من نجس أو متنجّس كدود الميتة والعذرة ، ويطهر الخمر بانقلابها خلّاً بنفسها أو بعلاج كطرح جسم فيه ؛ سواء استهلك الجسم أم لا ، نعم لو لاقت الخمر نجاسةً خارجيةً ثمّ انقلبت خلّاً لم تطهر .

خامسها : ذهاب الثلثين

م ﴿ ١١٣ ﴾ ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما فانّه مطهّر للثلث الباقي بناءً على القول بنجاسته ، وأمّا بناءً على طهارته ، كما كان نظرنا على ذلك فلا يؤثّر التثليث إلّا في حلّيّته ، وأمّا إذا غلى بنفسه فإن أحرز أنّه يصير مسكراً بذلك فهو نجس ولا يطهر بالتثليث ، بل لابدّ من انقلابه خلّاً ، ومع الشك محكوم بالطهارة .

سادسها : الانتقال

م ﴿ ١١٤ ﴾ الانتقال موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءً منه ، كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس ، وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل إليه غير الحيوان من النبات وغيره ، ولو علم عدم الإضافة أو شك فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان مثلاً على وجه يستند إليه كالدم الذي يمصّه العلق بقي على النجاسة .

سابعها : الإسلام

م ﴿ ١١٥ ﴾ الاسلام مطهّر للكافر بجميع أقسامه حتّى الرجل المرتد عن فطرة إذا تاب،

فضلاً عن المرأة ، ويتبع الكافر فضلاته المتّصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك .

ثامنها : التبعيّة

م ﴿ ١١٦ ﴾ انّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة ؛ أباً كان أو جدّاً أو أُمّاً ، ويتبع الطفل للسابي المسلم إن لم يكن معه أحد آبائه ، ولا حاجة إلى التبعيّة في الميّت لأنّ جسده طاهر ، ولا تنجّس به آلات تغسيله من الخرقة الموضوعة عليه ، وثيابه التي غسل فيها ، ويد الغاسل ، والخرقة الملفوفة بها حين غسله ، كباقي بدنه وثيابه .

تاسعها : زوال عين النجاسة

م ﴿ ١١٧ ﴾ زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان ، فيطهر منقار الدجاجة الملوّثة بالعذرة بمجرّد زوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا بدن الدابّة المجروح ، وفم الهرّة الملوّث بالدم ونحوه ، وولد الحيوان المتلطّخ به عند الولادة بمجرّد زواله عنها ، وكذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب نجساً أو متنجّساً بمجرّد بلعه .

عاشرها : الغيبة

م ﴿ ١١٨ ﴾ الغيبة مطهّرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه ، فيعامل معه معاملة الطهارة إلّا مع العلم ببقاء النجاسة ، ولا يعتبر شيء فيه ، فيجري الحكم ؛ سواء كان عالماً بالنجاسة أم لا ، معتقداً لنجاسة ما أصابه أم لا ، كان متسامحاً في دينه أم لا .

الحادي عشر : استبراء الجلّال

م ﴿ ١١٩ ﴾ استبراء الجلّال من الحيوان بما يخرجه عن إسم الجلل فإنّه مطهّر لبوله وخرئه ، ويعتبر مع زوال اسمه في استبراء الإبل أربعين يوماً ، في البقر عشرين ، وفي الغنم عشرة أيّام ، وفي البطّة خمسة أيّام ، وفي الدجاجة ثلاثة أيّام ، وفي غيرها يكفي زوال الإسم .

فصل في الأواني

م ﴿ ١٢٠ ﴾ أواني الكفّار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة السارية ، وكذا كلّ ما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك . نعم ما كان في أيديهم من الجلود محكومة بالنجاسة لو علم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة ولم يعلم تذكيته ولم يعلم سبق يد مسلم عليها ، وكذا الكلام في اللحوم والشحوم التي في أيديهم ، بل في سوقهم ، فإنّها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة .

م ﴿ ١٢١ ﴾ يكره استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات نحو التطهير من الحدث والخبث وغيرها ، والمكروه هي الأكل والشرب فيها أو منها ، لا تناول المأكول والمشروب منها ، ولا نفس المأكول والمشروب ، فلو أكل منها طعاماً مباحاً لا يكون مكروهاً ، وإن ارتكب الكراهة من جهة الشرب منها ، هذا في الأكل والشرب ، وأمّا في غيرهما فالمكروه استعمالها ، فإذا اغترف منها للوضوء يكون الاغتراف مكروهاً لا الوضوء ، ولا يكون التناول الذي هو مقدّمة للأكل والشرب أيضاً مكروهاً من باب كراهة مطلق الاستعمال حتّى يكون في الأكل والشرب مكروهان . ويدخل استعمالها المكروه وضعها على الرفوف للتزيين ، والأولى ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً وعدم كراهة اقتنائها من غير استعمال ، وكراهة استعمال الملبّس بأحدهما إن كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلّاً دون ما إذا لم يكن كذلك ، ودون المفضّض والمموّه بأحدهما ، والممتزج منهما بحكم أحدهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما لو لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما .

م ﴿ ١٢٢ ﴾ الظاهر أنّ المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل والعجن مثل الكأس والكوز والقصاع والقدور والجفان والأقداح والطست والسماور وابريق الشاي والفنجان والقليان وصحن الشاي ، بل والملعقة ، فلا يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وغلاف السيف والخنجر والسكّين والصندوق وما يصنع بيتاً للتعويذ وقاب الساعة والقنديل والهاون والمجامر والمباخر وظروف الغالية والمعجون والخلخال وإن كان مجوّفاً .

م ﴿ ١٢٣ ﴾ كما يكره الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة بوضعهما على فمه وأخذ اللقمة منها مثلاً ، كذلك يكره تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل والشرب . نعم ، لو كان التفريغ في إناء آخر بقصد التخلّص من الكراهة لا بأس به ، ولا يكره الأكل والشرب من ذلك الإناء بعد ذلك ، بل ولا يكره الصورة الأولى أيضاً نفس التفريغ في الآخر بذلك القصد دون الأكل والشرب منه ، فلو كان الصابّ منها في إناء آخر بقصد أكل الآخر أو شربه كان الصابّ مرتكباً للكراهة بصبّه دون الأكل والشرب . نعم ، لو كان الصبّ بأمره واستدعائه فكلاهما مرتكباً للكراهة المأمور باستعمال الآنية والأمر بالأمر المكروه .

م ﴿ ١٢٤ ﴾ الوضوء من آنية الذهب والفضّة لا يكون كالوضوء من الآنية المغصوبة ، ولا يبطل حتّى إن كان بنحو الرمس ، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار ، وكيف مع عدمه .

٣ـ كتاب الطهارات الثلاث

﴿الوضوء والغسل والتيمّم ونواقضها﴾

فصل في الوضوء

والكلام في واجباته وشرائطه وموجباته وغايته وأحكام الخلل.

القول في الواجبات

م ﴿ ١٢٥ ﴾ الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى من متناسب الأعضاء عرضاً، وغيره يرجع إليه، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله، نعم يجب غسل شيء ممّا خرج عن الحدّ المذكور مقدّمةً لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ.

م ﴿ ١٢٦ ﴾ يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه، ولا يجوز الغسل منكوساً، نعم لو ردّ الماء منكوساً ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز.

م ﴿ ١٢٧ ﴾ لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، أمّا ما دخل منها في حدّ الوجه فيجب غسله ، والواجب غسل الظاهر منه من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق إحاطة الشعر ، ولا يلزم التخليل في الثاني . وأمّا اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويجب غسل شيء من العضد للمقدّمة كالوجه ، ولا يجز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة .

م ﴿ ١٢٨ ﴾ لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين والأنف ، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق ، كما لا يجب غسل باطن الثقبة التي في الأنف موضع الحلقة ؛ سواء كانت الحلقة فيها أم لا .

م ﴿ ١٢٩ ﴾ لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلّا ما كان معدوداً من الظاهر ؛ كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

م ﴿ ١٣٠ ﴾ إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتّصاله بجلدة رقيقة .

م ﴿ ١٣١ ﴾ الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ إن كانت وسيعةً يرى جوفها وجب ايصال الماء إليها ، وإلّا فلا .

م ﴿ ١٣٢ ﴾ ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق ، ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ، ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلةً قد تلصق وقد لا تلصق يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت لاصقةً يجب رفعها أو قطعها .

م ﴿ ١٣٣ ﴾ يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، لكن في اليد اليسرى لابدّ أن يقصد الغسل حال الإخراج حتّى لا يلزم المسح بماء جديد ، بل وكذا في اليمنى

إلّا أن يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من ماء الوضوء .

م ﴿ ١٣٤ ﴾ يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى ما تحته ، ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن له منشأ عقلائي ، ولو شك في شيء أنّه حاجب وجب إزالته أو ايصال الماء إلى ما تحته .

م ﴿ ١٣٥ ﴾ ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه ، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً ، وأمّا الدواء الذي انجمد عليه فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب .

م ﴿ ١٣٦ ﴾ لا يجب إزالة الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً مادام يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ ونحوه مع صدق غسل البشرة ، ولو شك في كونه حاجباً وجب إزالته . وأمّا مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدّمه والاجتزاء بما دون عرض إصبع ، ومسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة أفضل ، والمرأة كالرجل في ذلك .

م ﴿ ١٣٧ ﴾ لا يجب كون المسح على البشرة ، فيجوز على الشعر النابت على المقدم . نعم إذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بمدّه عن حدّه لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز ؛ سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدم .

م ﴿ ١٣٨ ﴾ يجب أن يكون المسح بباطن الكفّ الأيمن ، ويجوز بظاهره في صورة الاضطرار ، ويصحّ الأيسر فيها ، والجواز بالذراع أيضاً فيها ، والأولى المسح بأصابع الأيمن ، ويجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء ، فلا يجوز استئناف ماء جديد .

م ﴿ ١٣٩ ﴾ يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح ، وأمّا مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى الكعب ، وهو قبّة ظهر

القدم وإلى المفصل أفضل ، ولا تقدير للعرض فيجزي ما يتحقّق به إسم المسح ، والأفضل أن يكون بتمام الكفّ ، وما تقدّم في مسح الرأس من جفاف الممسوح وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء يجري في القدمين أيضاً .

م ﴿ ١٤٠ ﴾ المسح بباطن الكفّ ، وإن تعذّر مسح بظاهرها ، وإن تعذّر مسح بذراعه .

م ﴿ ١٤١ ﴾ إذا جفّت رطوبة الكفّ أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته أو غيرهما ومسح بها ، وإن لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء ، ولو لم تنفع الاعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن بحيث كلّما توضّأ جفّ ماء وضوئه مسح بالماء الجديد ، ولا يحتاج إلى التيمّم .

م ﴿ ١٤٢ ﴾ لابدّ في المسح من إمرار الماسح على الممسوح ، فلو عكس لم يجز ، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح .

م ﴿ ١٤٣ ﴾ لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكفّ مثلاً على أصابعهما وجرّها إلى الحدّ ، بل يجزي أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم ثمّ يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح .

م ﴿ ١٤٤ ﴾ يجوز المسح على القناع والخفّ والجورب وغيرها عند الضرورة من تقيّة أو بَرْد أو سبع أو عدوّ ونحو ذلك ممّا يخاف بسببه من رفع الحائل ، ويعتبر في المسح على الحائل كلّ ما اعتبر في مسح البشرة من كونه بالكفّ وبنداوة الوضوء وغير ذلك .

القول في شرائط الوضوء

م ﴿ ١٤٥ ﴾ شرائط الوضوء أمور :

منها ـ طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وطهارة المحلّ المغسول والممسوح ، ورفع الحاجب عنه ، ولا يشترط إباحة المكان ؛ أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح ، وكذا

إباحة المصبّ وإن عدّ الصبّ تصرّفاً في المغصوب عرفاً أو جزءً أخيراً للعلّة التامّة ، فلا يبطل لذلك ، بل لا يبطل ملطقاً فيه وغصبيّة المكان ، وكذا إباحة الآنية مع الانحصار ، بل ومع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمس فيها لا بالاغتراف منها .

ومنها ـ عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمة ونحو ذلك ممّا يجب معه التيمّم ، فلو توضّأ والحال هذه بطل إن كان متوجّهاً كذلك .

م ﴿ ١٤٦ ﴾ المشتبهة بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس في عدم جواز التوضّؤ به ، فإذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمّم للصلاة حتّى مع إمكان أن يتوضّأ بأحدهما ، ويصلّي ثمّ يغسل محالّ الوضوء بالآخر ثمّ يتوضّأ به ويعيد صلاته ثانياً .

م ﴿ ١٤٧ ﴾ لو لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إضافته وإطلاقه فلو كان حالته السابقة الإطلاق يتوضّأ به ، ولو كانت الإضافة يتيمّم ، ولو لم يعلم الحالة السابقة فالتكليف التيمّم .

م ﴿ ١٤٨ ﴾ لو اشتبه مضاف في محصور ولم يكن عنده ماء آخر يتيمّم ، ولا يحتاج إلى تكرار الوضوء على نحو يعلم التوضّؤ بماء مطلق ، ورعاية الضابط بأن يزاد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد تكون في حكم الوسواس .

م ﴿ ١٤٩ ﴾ المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به ، فإذا انحصر الماء به تعيّن التيمّم .

م ﴿ ١٥٠ ﴾ طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل بخلاف الإباحة ، فلو توضّأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيّته أو نسيانها صحّ وضوؤه ، حتّى أنّه لو التفت إلى الغصبيّة في أثنائه صحّ ما مضى من أجزائه ويتمّ الباقي بماء مباح ، وإذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى يجوز المسح بما في يده من الرطوبة ، ويصحّ وضوؤه ، وكذا الحال في ما إذا كان على محالّ وضوئه رطوبة من ماء مغصوب وأراد أن يتوضّأ بماء مباح

قبل جفاف الرطوبة .

م ﴿ ١٥١ ﴾ يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرّفات اليسيرة ممّا جرت السيرة عليه من الأنهار الكبيرة من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضا المالكين ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع النهي منهم أو من بعضهم لا يصحّ ، وإذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه .

م ﴿ ١٥٢ ﴾ لو كان ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقا ، وأمّا بالاغتراف منه فلا يصحّ أيضاً مع الانحصار به ويتعيّن التيمّم ، نعم لو صبّه في الإناء المباح صحّ ، ولو تمكّن من ماء آخر مباح صحّ بالاغتراف منه وإن فعل حراماً من جهة التصرّف في الإناء .

م ﴿ ١٥٣ ﴾ يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ، بل في البيت المغصوب إذا كانت أرضه مباحة .

م ﴿ ١٥٤ ﴾ يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما في صورة الجهل بكيفيّة الوقف ومع العلم بالمنع لا يجوز . واحتمال شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين والساكنين منها ولو لم يزاحمهم ليس بمانع إلّا مع العلم ، وإذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها من غير منع منهم صحّ .

م ﴿ ١٥٥ ﴾ الوضوء من آنية الذهب والفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة ، ولو توضّأ منها جهلاً أو نسياناً ، بل مع الشكّ في كونها منهما صحّ ولو بنحو الرمس أو الاغتراف مع الانحصار .

م ﴿ ١٥٦ ﴾ إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء لا يجب الفحص ، إلّا إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله ، وحينئذ يجب حتّى يطمئنّ بعدمه ، وكذا يجب في ما إذا كان مسبوقاً بوجوده ، ولو شك بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم لا ، بنى

على عدمه وصحّة وضوئه ، وكذا إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً حال الوضوء أو احتمل الالتفات وشك بعده في أنّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا ، بنى على صحّته ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشكّ في أنّه كان موجوداً حال الوضوء أو طرء بعده ؛ نعم لو علم بوجود شيء في حال الوضوء ممّا يمكن أن لا يصل الماء تحته وقد يصل وقد لا يصل كالخاتم ، وقد علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل أو علم أنّه لم يحرّكه ومع ذلك شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا ، لم يصحّ ووجبت الإعادة .

م ﴿ ١٥٧ ﴾ لو كان بعض محالّ الوضوء نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه طهّره قبل الوضوء أم لا ، يحكم ببطلانه ويبنى على بقاء نجاسة المحلّ ، فيجب غسله للأعمال الآتية كما لو علم بعدم التفاته حال الوضوء يجب الإعادة .

ومنها ـ المباشرة اختياراً ، ومع الاضطرار جاز ، بل وجب الاستنابة ، فيوضّؤه الغير وينوي هو الوضوء ، وفي المسح لابدّ أن يكون بيد المنوب عنه وإمرار النائب ، وإن لم يمكن أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها ، ولا يحتاج إلى التيمّم .

ومنها ـ الترتيب في الأعضاء ، فيقدّم الوجه على اليد اليمنى ، وهي على اليسرى ، وهي على مسح الرأس ، وهو على مسح الرجلين وجوباً في الجميع .

ومنها ـ الموالاة بين الأعضاء ؛ بمعنى أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدّم .

م ﴿ ١٥٨ ﴾ إنّما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان ، وأمّا إذا تابع عرفاً الأفعال ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه .

م ﴿ ١٥٩ ﴾ لو لم يتابع في الأفعال ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصول الجفاف صحّ ، فالعبرة في صحّة الوضوء بأحد

الأمرين : إمّا بقاء البلل حسّاً أو المتابعة عرفاً .

م ﴿ ١٦٠ ﴾ إذا ترك الموالاة نسياناً لا يبطل وضوؤه ، وأما لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف بطل وضوؤه.

م ﴿ ١٦١ ﴾ لو لم يبق من الرطوبة إلّا في اللحية المسترسلة لم يكف ، وكذا إن بقيت في غيرها ممّا هو خارج عن الحدّ ؛ كالشعر فوق الجبهة .

ومنها ـ النيّة ؛ وهي القصد إلى الفعل ، ولابدّ أن يكون بعنوان الامتثال أو القربة ، ويعتبر فيها الإخلاص ، فلو ضمّ إليها ما ينافيه بطل ؛ خصوصاً الرياء ، فإنّه إذا دخل في العمل على أيّ نحو أفسده ، وأمّا غيره من الضمائم فإن كانت راجحةً لا يضرّ ضمّها إلّا إذا كانت هي المقصود الأصلي ويكون قصد امتثال الأمر الوضوئي تبعاً ، أو تركّب الداعي منهما بحيث يكون كلّ منهما جزءً للداعي ، وكذا لو استقلّ الداعيان وإن كانت مباحةً كالتبرّد فيبطل بها إلّا إذا دخلت على وجه التبعيّة وكان امتثال أمره هو المقصود الأصلي .

م ﴿ ١٦٢ ﴾ لا يعتبر في النيّة التلفّظ ولا الإخطار في القلب تفصيلاً ، بل يكفي فيها الإرادة الإجماليّة المرتكزة في النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضّأ ، وهذه هي التي يسمّونها بالداعي ؛ نعم لو شرع في العمل ثمّ ذهل عنه وغفل بالمرّة بحيث لو سئل عن شغله بقي متحيّراً ولا يدري ما يصنع ، يكون عملاً بلا نيّة وباطلاً .

م ﴿ ١٦٣ ﴾ كما تجب النيّة في أوّل العمل كذلك يجب استدامتها إلى آخره ، فلو تردّد أو نوى العدم وأتمّ الوضوء على هذه الحال بطل ، ولو عدل إلى النيّة الأولى قبل فوات الموالاة وضمّ إلى ما أتى به مع النيّة بقيّة الأفعال صحّ .

م ﴿ ١٦٤ ﴾ يكفي في النيّة قصد القربة ، ولا تجب نيّة الوجوب أو الندب ؛ لا وصفاً ولا غايةً ، فلا يلزم أن يقصد : إنّي أتوضّأ الوضوء الواجب عليّ ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً للقربة والامتثال على أيّ حال كفى وصحّ .

م ﴿ ١٦٥ ﴾ لا يعتبر في صحّة الوضوء نيّة رفع الحدث ولا نيّة استباحة الصلاة وغيرها من الغايات ، بل لو نوى التجديد فتبيّن كونه محدثاً صحّ الوضوء ، ويجوز معه الصلاة وغيرها ، ويكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنيّة ، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحّ وارتفع الجميع حتّى لو كان قصده ذلك على وجه التقييد بحيث كان من نيّته عدم ارتفاع غيره ارتفع الغير وصحّ الوضوء .

القول في موجبات الوضوء وغاياته

م ﴿ ١٦٦ ﴾ الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور :

الأوّل والثاني ـ خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء ، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه ؛ كثيراً كان أو قليلاً ولو بمصاحبة دود أو نواة مثلاً .

الثالث ـ خروج الريح عن الدبر إذا كان من المعدة أو الإمعاء ؛ سواء كان له صوت ورائحة أم لا ، ولا عبرة بما يخرج من قبل المرأة ، ولا بما لا يكون من المعدة أو الامعاء ؛ كما إذا دخل من الخارج ثمّ خرج .

الرابع ـ النوم الغالب على حاسّتي السمع والبصر .

الخامس ـ كلّ ما أزال العقل ؛ مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها .

السادس ـ الاستحاضة القليلة والمتوسطة بل الكثيرة ، وإن أوجبتا الغسل أيضاً .

م ﴿ ١٦٧ ﴾ إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء معه ، وكذلك الحال في ما إذا خرج دود أو نواة غير متلطّخ بالغائط .

م ﴿ ١٦٨ ﴾ المسلوس والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو بالاقتصار على أقلّ واجباتها انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة ، وإن لم تكن لهما تلك الفترة ؛

فإمّا أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرّة أو مرّتين أو ثلاث مثلاً بحيث لا حرج عليهما في التوضّؤ والبناء ، وإمّا أن يكون متّصلاً بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنيا لزم عليهما الحرج ، ففي الصورة الأولى يتوضّأ المبطون ويشتغل بالصلاة ويضع الماء قريباً منه ، فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته ، ولا حاجة إلى أن يصلّي صلاة أخرى بوضوء واحد . وللمسلوس عمل المبطون ، وله الاكتفاء بوضوء واحد لكلّ صلاة من غير التجديد في الأثناء .

وأمّا في الصورة الثانية ، فله أن يتوضّأ لكلّ صلاة ، ويجوز أن يصلّيا صلاتين بوضوء واحد ؛ فريضةً كانتا أو نافلةً أو مختلفتين ، ولا يلزم التجديد للمسلوس إن لم يتقاطر منه بين الصلاتين ، فيأتي بوضوء واحد صلات كثيرة ما لم يتقاطر في فواصلها وإن تقاطر في أثنائها ، وإلحاق مسلوس الريح بالمبطون صحيح مع عدم دخوله فيه موضوعاً .

م ﴿ ١٦٩ ﴾ يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بلله بكيس ونحوه ، ويجب تغييره أو تطهيره لكلّ صلاة ، وعليه تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج ، ويجب التحفّظ بما أمكن على المبطون أيضاً ، كما أنّ له أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج .

م ﴿ ١٧٠ ﴾ لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما ، ولا يجب إعادتها إذا برء في الوقت واتسع الزمان للصلاة مع الطهارة .

القول في غايات الوضوء

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحّته ؛ كالصلاة أو شرطاً لجوازه وعدم حرمته ؛ كمسّ كتابة القران ، أو شرطاً لكماله ؛ كقراءته ، أو لرفع كراهته ؛ كالأكل حال الجنابة ، فإنّه مكروه ، وترتفع كراهته بالوضوء .

أمّا الأوّل ـ فهو شرط للصلاة ؛ فريضةً كانت أو نافلةً ، أداءً كانت أو قضاءً ، عن النفس أو الغير ، ولأجزائها المنسيّة ، ولسجدتي السهو ، وكذا شرط للطواف الذي جزء للحجّ أو

العمرة الواجبين والمندوبين .

وأمّا الثاني ـ فهو شرط لجواز مسّ كتابة القران ، فيحرم مسّها على المحدث ، ولا فرق بين آياتها وكلماتها ، بل والحروف والمدّ والتشديد وأعاريبها ، ويلحق بها أسماء اللّـه وصفاته الخاصة ، وأسماء الأنبياء والائمّة عليهم السلام والملائكة .

م ﴿ ١٧١ ﴾ لا فرق في حرمة المسّ بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً ؛ نعم لا إشكال من جواز المسّ بالشعر ، كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفي ، وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك .

وأمّا الثالث ـ فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة ، والوضوء مستحبّ بنفسه .

م ﴿ ١٧٢ ﴾ يستحبّ للمتوضّىء أن يجدّد وضوءه ولا شبهة من جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً بشرط أن لا ينتهي إلى الوسواس ، ولو تبيّن مصادفته للحدث يرتفع به ، فلا يحتاج إلى وضوء آخر .

القول في أحكام الخلل

م ﴿ ١٧٣ ﴾ لو تيقّن الحدث وشك في الطهارة أو ظنّ بها تطهّر ولو كان شكّه في أثناء العمل . فلو دخل الصلاة وشكّ في أثنائها في الطهارة فإنّه يقطعها ويتطهّر . ولو كان شكّه بعد الفراغ من العمل بنى على صحّته وتطهّر للعمل اللاحق . ولو تيقّن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت . ولو تيقّنهما وشك في المتأخّر منهما تطهّر حتّى مع علمه بتاريخ الطهارة ، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما ، وإلّا فالواجب هو البناء على ضدّها . فلو تيقّن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة . ولو تيقّن الطهارة بنى على الحدث ؛ هذا في مجهولي التاريخ ، وكذا الحال في ما إذا علم تاريخ ما هو ضدّ الحالة

السابقة ، وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثله فيبنى على المحدثية ويتطهّر . ولو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده لو لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه وإلّا استأنف ، ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما فيه مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما ممّا يعتبر فيه ، والظنّ هنا كالشكّ ، وكثير الشك لا عبرة بشكّه ؛ كما أنّه لا عبرة بالشك بعد الفراغ ؛ سواء كان شكّه في فعل من أفعال الوضوء أو شرط من شروطه .

م ﴿ ١٧٤ ﴾ إذا كان متوضّأً وتوضّأ للتجديد وصلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين لا أثر لهذا العلم الإجمالي ؛ لا بالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها ولا بالنسبة إلى الصلاة الآتية ، وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة قطعاً ؛ كما أنّه تصحّ الصلوات الآتية ما لم ينتقض الوضوء .

م ﴿ ١٧٥ ﴾ إذا توضّأ وضوءين وصلّى صلاة واحدة أو متعدّدة بعدهما ثمّ تيقّن وقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ، ويحكم بصحّة الصلوات التي أتى بها ، وأمّا لو صلّى بعد كلّ وضوء ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين أو الوضوءات قبل الصلاة يجب عليه إعادة الصلاة ؛ نعم إذا كانت الصلاتان متّفقتين في العدد ؛ كالظهرين ، تكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة .

القول في وضوء الجبيرة

م ﴿ ١٧٦ ﴾ من كان على بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها وغسل أو مسح ما تحتها ؛ نعم لا يحتاج إلى النزع لو كانت على محل الغسل ، بل ما يجب هو ايصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمّى الغسل بشرائطه ولو مع وجود الجبيرة ؛ نعم يجب النزع عن محلّ المسح ، وإن لم يمكن النزع فإن كان في موضع المسح مسح عليها ، وإن كان في موضع الغسل وأمكن ايصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمّى الغسل بشرائطه وجب ،

وإلّا مسح عليها .

م ﴿ ١٧٧ ﴾ يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل ؛ نعم لا يلزم مسح ما يتعذّر أو يتعسّر مسحه ممّا بين الخيوط ، وأمّا في أعضاء المسح يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلّها قدراً وكيفيّةً ، فيعتبر أن يكون باليد في نداوتها ؛ بخلاف ما كان في موضع الغسل .

م ﴿ ١٧٨ ﴾ يجري أحكام الجبيرة مع استيعابها لعضو واحد ؛ خصوصاً محلّ المسح ، ولو كانت مستوعبةً لمعظم الأعضاء تعيّن الوضوء ؛ دون التيمّم ؛ وإن أمكن ذلك بلا حائل . وإذا استوعب الحائل أعضاء التيمّم أيضاً ، ولا يمكن التيمّم على البشرة تعيّن الوضوء على الجبيرة ؛ إن أمكن وإلّا يتمّم من وراء الحائل .

م ﴿ ١٧٩ ﴾ إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف الذي يلزمه شدّ غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه ، وإن كان أزيد من ذلك المقدار فإن أمكن رفعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها مسح عليها ، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها ، ولا يحتاج إلى ضمّ التيمّم .

م ﴿ ١٨٠ ﴾ إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها على نحو تعدّ جزءً منها ومسح عليها .

م ﴿ ١٨١ ﴾ الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله ، ويجوز مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها .

م ﴿ ١٨٢ ﴾ إذا أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعيّن التيمّم ، ولو أضرّ ببعض العضو وأمكن غسل ما حوله صحّ الانتقال إلى التيمّم أيضاً ، وكذا يتعيّن التيمّم إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء ولكن استعمال الماء في مواضعه يضرّ بالكسر أو الجرح .

م ﴿ ١٨٣ ﴾ في الرمد الذي يضرّ به الوضوء يتعيّن التيمّم ، ومع إمكان غسل ما حول العين بلا إضرار صحّ بوضع خرقة والمسح عليها جبيرةً أو الاكتفاء بالتيمّم بلا غسلٍ .

م ﴿ ١٨٤ ﴾ لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته ؛ كالقير ونحوه ، اكتفى بالمسح عليه ، بلا ضمّ التيمّم إليه .

م ﴿ ١٨٥ ﴾ من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل مسح على الجبيرة وغسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدّمة في وضوء ذي الجبيرة ، ولا فرق بين كون غسله ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً .

م ﴿ ١٨٦ ﴾ وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث ؛ لا مبيحان فقط ، وكذا تيمّمه إذا كان تكليفه التيمّم .

م ﴿ ١٨٧ ﴾ من كان تكليفه التيمّم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها ، وكذا في ما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته .

م ﴿ ١٨٨ ﴾ إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلّاها ، بل يجوز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه .

م ﴿ ١٨٩ ﴾ يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر إلى آخره ، ومع عدمه يجب التأخير .

فصل في الأغسال

والواجب منها ستّة : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الميّت ، وغسل الأموات ، التي تبحث عن كلّ واحد منها في موضعها .

القول في غسل الجنابة

والكلام في سبب الجنابة وأحكام الجنب وواجبات الغسل .

القول في السبب

م ﴿ ١٩٠ ﴾ سبب الجنابة أمران :

أحدهما ـ خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما يأتي إن شاء اللّه تعالى ، والمعتبر خروجه إلى الخارج ، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، كما أنّ المعتبر كونه منه ، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بمنيها .

والمني إن علم فلا إشكال ، وإلّا رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد ، ويكفي حصول الشهوة للمريض والمرأة .

ثانيهما ـ الجماع وإن لم ينزل ، ويتحقّق بغيبوبة الحشفة في القبل أو الدبر ، وحصول مسمّى الدخول من مقطوعها ، فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكلّ منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما ، ووجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف ، ويصحّ الغسل من الصبّي المميّز ، فلو اغتسل ارتفع عنه حدث الجنابة .

م ﴿ ١٩١ ﴾ لو رأى في ثوبه منياً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه قضاء الصلوات التي صلّاها بعده ، وأمّا التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها ، ولو علم أنّه منه ولم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل منها فالحقّ عدم وجوب الغسل عليه .

م ﴿ ١٩٢ ﴾ إذا تحرّك المني عن محلّه في اليقظة أو النوم بالاحتلام لا يجب الغسل ما لم يخرج ، فإن كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماءٌ للغسل فلا إشكال من عدم وجوب حبسه حتّى مع عدم التضرّر به ، فإذا خرج يتيمّم للصلاة ، نعم إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به

أيضاً يصحّ منه حبسه إذا كان على طهارة إلّا إذا تضرّر به ، وكذا الحال في إجناب نفسه اختياراً بعد دخول الوقت بإتيان أهله بالجماع طلباً للذّة ، فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمّم به ؛ بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً كما مرّ .

القول في أحكام الجنب

م ﴿ ١٩٣ ﴾ يتوقّف على الغسل من الجنابة أمور ؛ بمعنى أنّه شرط في صحّتها :

الأوّل ـ الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنازة ، وكذا لأجزائها المنسيّة ، وفي سجدتي السهو .

الثاني ـ الطواف الواجب والمندوب .

الثالث ـ صوم شهر رمضان وقضائه ، بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة ، وأمّا سائر أقسام الصيام فلا تبطل بالإصباح جنباً في غير الواجب منها ، والأولى عدم تعمّده في الواجب منها ، والجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتّى المندوب منها ، وغير العمديّة كالاحتلام لا يضرّ بشيء منها حتّى صوم شهر رمضان .

م ﴿ ١٩٤ ﴾ يحرم على الجنب أمور :

الأوّل ـ مسّ كتابة القران على التفصيل المتقدّم في الوضوء ، ومسّ اسم اللّه تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة به ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والائمّة عليهم السلام .

الثاني ـ دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو الاختيار ؛

الثالث ـ المكث في غير المسجدين من المساجد ، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن مارّاً ؛ بأن يدخل من باب ويخرج من آخر ، أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها ، فإنّه لا بأس به ، ويلحق بها المشاهد المشرّفة ، وإلحاقها بالمسجدين أفضل ، كما أنّ الأفضل فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرّفة .

الرابع ـ وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور .

الخامس ـ قراءة سور العزائم الأربع ؛ وهي «إقرء» و«النجم» و«الم تنزيل» و«حم السجدة» ، ولو بعض منها حتّى البسملة بقصد إحداها .

م ﴿ ١٩٥ ﴾ إذا احتلم في أحد المسجدين أو دخل فيهما جنباً ؛ عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمّم للخروج إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم أو مساوياً له ، فحينئذ يخرج بدون التيمّم .

م ﴿ ١٩٦ ﴾ لو كان جنباً وكان ما يغتسل به في المسجد يجب عليه أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء ، ولا ينتقض التيمّم بهذا الوجدان إلّا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال ، ويباح بهذا التيمّم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة .

م ﴿ ١٩٧ ﴾ يكره على الجنب أمور : منها الأكل والشرب ، ويرتفع كراهتهما بالوضوء الكامل ، وتخفّف كراهتهما بغسل اليد والوجه والمضمضة ثمّ غسل اليدين فقط ، وقراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم ، وتشتدّ الكراهة إن زاد على سبعين آية ، وكمسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور ، والنوم ، وترتفع كراهته بالوضوء ، وإن لم يجد الماء ، تيمّم بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء ، وعن الغسل أفضل ، والخضاب ، وكذا إجناب المختضب نفسه قبل أن يأخذ اللون ، والجماع مطلقا ، وحمل المصحف وتعليقه .

القول في واجبات الغسل

واجبات الغسل أمور : النيّة وغسل ظاهر البشرة .

الأوّل : النيّة

م ﴿ ١٩٨ ﴾ يعتبر في النيّة الإخلاص ، ولابدّ من استدامتها ولو ارتكازاً .

م ﴿ ١٩٩ ﴾ لو دخل الحمّام بنيّة الغسل ؛ فإن بقي في نفسه الداعي الأوّل وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل ؟ يقول : أغتسل ، فغسله صحيح ، وقد وقع غسله مع النيّة ، وأمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له ما تفعل ؟ بقي متحيّراً بطل غسله ، بل لم يقع منه أصلاً .

م ﴿ ٢٠٠ ﴾ لو ذهب إلى الحمّام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنّه اغتسل أم لا ، بنى على العدم ، وأمّا لو علم أنّه اغتسل ولكن شك في أنّه على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحّة .

الثاني : غسل ظاهر البشرة

م ﴿ ٢٠١ ﴾ لا يجزي غير غسل ظاهر البشرة ، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلّا بتخليله ، ولا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن وغيرها حتّى الثقبة التي في الأذن والأنف للقرط أو الحلقة إلّا إذا كانت واسعةً بحيث تعدّ من الظاهر ، ولا يحتاج إلى غسل ما شك في أنّه من الظاهر أو الباطن .

م ﴿ ٢٠٢ ﴾ يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة ، وكذا الشعر الدقيق الذي يعدّ من توابع الجسد ، ولا يجب غسل غيره من الشعر .

الثالث : الترتيب في الترتيبي

م ﴿ ٢٠٣ ﴾ الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي الذي هو عبارة عن تغطية البدن في الماء مقارناً للنيّة ، ويكفي فيها استمرار القصد ولو ارتكازاً ، والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس ، ومنه العنق بلا لزوم لإدخال بعض الجسد معه مقدّمةً ، ثمّ تمام النصف الأيمن بلا لزوم لإدخال بعض الأيسر وبعض العنق معه مقدّمة ، بل إدخال تمام الجانب الأيمن من العنق في النصف الأيمن ، وإدخال بعض الرأس معه مقدّمةً ليس بشيء ، ثمّ تمام النصف الأيسر بلا لزوم لإدخال بعض الأيمن والعنق معه مقدّمةً ، وإدخال تمام الجانب

الأيسر من العنق في الجانب الأيسر ، وإدخال بعض الرأس مقدّمةً ليس بشيء ، وتدخل العورة والسرّة في التنصيف المذكور ، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ، ونصفهما الأيسر مع الأيسر ، مع أنّ غسلهما مع الجانبين قهري ، واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبّه واحدة أو أكثر بفرك أو دلك أو غير ذلك .

م ﴿ ٢٠٤ ﴾ تجب رعاية الترتيب في العضو ، فلا يجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى ، بل اللازم البدءة بأعلى العضو فالأعلى ؛ كما أنّه لا كيفيّة مخصوصة للغسل هنا ، بل يكفي مسمّاه ، فيجزي رمس الرأس بالماء ، ثمّ الجانب الأيمن ، ثمّ الأيسر ، ويجزيه أيضاً رمس البعض والصبّ على آخر أو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكلّ واحد غسل عضو صحّ ، بل يتحقّق مسمّاه بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه ، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثمّ غمسه فيه .

م ﴿ ٢٠٥ ﴾ يحصل الارتماسي بالغمس في الماء تدريجاً ، ويلزم أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد ، فلو خرج بعض بدنه عن الماء قبل أن ينغمس البعض الآخر لا يتحقّق الارتماس ؛ نعم لا يضرّ دخول رجله في الطين يسيراً عند انغماسه للغسل ، ففي الأنهار والجداول التي تدخل الرجل في الطين يسيراً يجوز الارتماسي ، وإن كان اختيار الترتيبي أفضل كما يكون الغمس بالدفعة العرفيّة أفضل .

م ﴿ ٢٠٦ ﴾ لو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل في الارتماسي ، وأمّا الترتيبي فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء ولو طالت المدّة حتّى جفّ تمام الأعضاء ، ولا يحتاج إلى إعادة الغسل ، ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر ، وإن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر ، وإن كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين .

م ﴿ ٢٠٧ ﴾ لا يجب الموالاة في الترتيبي ، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار والأيمن

في وسطه والأيسر في آخره صحّ .

م ﴿ ٢٠٨ ﴾ يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً ؛ لا ارتماساً .

الرابع من الواجبات : إطلاق الماء وطهارته وإباحته

م ﴿ ٢٠٩ ﴾ يجب إطلاق الماء وطهارته وإباحته ، بل إباحة المكان والآنية ، ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما مرّ في الوضوء ، وكذا طهارة المحلّ الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه ، فلو كان نجساً طهّره أوّلاً ثمّ أجرى الماء عليه للغسل .

م ﴿ ٢١٠ ﴾ إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة للحمّامي أو كان بناؤه على إعطائها من الحرام أو على النسية من غير تحقّق رضى الحمامي صحّ غسله كما لو استرضاه بعده صحّ .

م ﴿ ٢١١ ﴾ يشكل الوضوء والغسل بالماء المسيل إلّا مع العلم بعموم الإباحة من مالكه .

م ﴿ ٢١٢ ﴾ انّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها .

م ﴿ ٢١٣ ﴾ يتعيّن على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً ، فلو اغتسل ارتماساً بطل غسله وصومه .

م ﴿ ٢١٤ ﴾ لو شكّ في شيء من أجزاء الغسل وقد فرغ من الغسل بنى على الصحّة ، وكذا لو شك فيه وقد دخل في جزء آخر ، وفي هذا الفرض لا حاجة إلى التدارك .

م ﴿ ٢١٥ ﴾ ينبغي للمجنب إذا أنزل الاستبراء بالبول قبل الغسل ، وليس هو شرطاً في صحّة غسله ، ولكن فائدته أنّه لو فعله واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه لا يجب عليه إعادة الغسل بخلاف ما لو اغتسل بدونه ؛ فإنّ البلل المشتبه حينئذ محكوم بكونه منياً ؛ سواء استبرء بالخرطات لتعذّر البول عليه أم لا ، نعم لو اجتهد في الاستبراء بحيث قطع

بنقاء المحلّ وعدم بقاء المني في المجرى واحتمل أن يكون حادثاً لا تجب الإعـادة ، وكذا لو كان طول المدّة منشأً لقطعه .

م ﴿ ٢١٦ ﴾ المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بين المني والبول فإن لم يستبرىء بالبول يحكم بكونه منياً ، فيجب عليه الغسل خـاصّةً ، وإن بـال ولم يستبرىء بالخرطات بعده يحكم بكونه بولاً ، فيجب عليه الوضوء خاصّةً ، ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذي وغيره وعـدمه ، وإن اسـتبرء بـالبول وبالخرطات بعده فإن احتمل غير البول والمني أيضاً ليس عليه غسل ولا وضوء ، وإن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل وخرج البلل المشتبه بعده يجب الجمع بين الغسل والوضوء ، وإن أوقعهما بعده ثمّ خرج البلل المزبور يكفي الوضوء خاصّةً .

م ﴿ ٢١٧ ﴾ لو خرجت بعد الإنزال والغسل رطوبةً مشتبهةً بين المني وغيره وشك في أنّه استبرء بالبول أم لا ، بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل ، ومع احتمال كونه بولاً ضـمّ الوضوء إليه أيضاً .

م ﴿ ٢١٨ ﴾ يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكلّ ما اشترط به .

م ﴿ ٢١٩ ﴾ لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل الغسل ، لكن يجب الوضوء بعده لكلّ ما اشترط به ، ويصحّ استئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام مع الوضوء بعده .

م ﴿ ٢٢٠ ﴾ لو ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وشك في أنّه كـان نـاوياً للـغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً أو الترتيبي وكان ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة وبقي الطرفان وجب غسل الطرفين ، ولا يجب الاستئناف ، ولا يكفي الارتماسي .

م ﴿ ٢٢١ ﴾ لو صلّى المجنب ثمّ شك في أنّه اغتسل من الجنابة أم لا ، بنى على صحّة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت ،

ولا حاجة إلى إتمامها ثمّ إعادتها مع الغسل .

م ﴿ ٢٢٢ ﴾ إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبةً أو مستحبّةً أو مختلفةً فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ وكفى عن الجميع مطلقا ، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروط به ، وإلّا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده ، ومع عدم نيّة الجميع أيضاً يكفي عن الجميع مع تحقّق الغسل بالنيّة تكفي نيّة الجنابة عن سائر الأغسال ، لكنّ نيّة الجميع أفضل .

القول في الأغسال المندوبة

م ﴿ ٢٢٣ ﴾ وهي أقسام : زمانيّة ومكانيّة وفعليّة .

أمّا الزمانية فكثيرة :

منها ـ غسل الجمعة ، وهو من المستحبّات المؤكّدة ، ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وبعده إلى غروب الجمعة ، ومن أوّل يوم السبت إلى آخره أيضاً أداء ، وفي ما بعد الزوال إلى غروب الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء ، وأمّا إتيانه في ليلة السبت رجاءً جائز ، ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة ، ثمّ إن تمكّن منه يومها قبل الزوال لا بعده يستحبّ إعادته ، وإن تركه حينئذ يستحبّ قضاؤه بعد الزوال منها ويوم السبت ، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأوّل أولى ، ويجوز إتيانه في ليلة الجمعة بيوم الخميس رجاءً ، كما أنّ إلحاق مطلق الأعذار بإعواز الماء يوم الخميس إتيانه رجاءً .

ومنها ـ أغسال ليالي شهر رمضان ، وهي ليالي الأفراد الأولى والثالثة والخامسة وهكذا ، وتمام الليالي العشر الأخيرة ، والآكد منها ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلة السابعة عشرة والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين ، ويستحبّ

في ليلة الثالث والعشرين غسل ثان آخر الليل ، ووقت الغسل تمام الليل ، والأولى إتيانه قبيل الغروب إلّا في ليالي العشر الأخيرة ، فإنّ رجحانه فيها بين العشائين .

ومنها ـ غسل يومي العيدين : الفطر والأضحى ، والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة ، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ، ويؤتى بعد الزوال رجاءً .

ومنها ـ غسل يوم التروية .

ومنها ـ غسل يوم عرفة ، والأولى ايقاعه عند الزوال .

ومنها ـ غسل أيّام من رجب ، أوّله ووسطه وآخره .

ومنها ـ غسل يوم الغدير ، والأولى إتيانه صدر النهار .

ومنها ـ يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة .

ومنها ـ يوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ، يؤتى به رجاءً لا بقصد الورود .

ومنها ـ يوم المبعث ، وهو السابع والعشرون من رجب .

ومنها ـ ليلة النصف من شعبان .

ومنها ـ يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل ، يؤتى به رجاءً .

ومنها ـ يوم النيروز .

ومنها ـ اليوم التاسع من الربيع الأوّل ، يؤتى به رجاءً ، ولا تقضي هذه الأغسال بفوات وقتها ، كما أنّها لا تتقدّم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها .

وأمّا المكانيّة ، فهي ما استحبّ للدخول في بعض الأمكنة الخاصّة ؛ مثل حرم مكّة وبلدها ومسجدها والكعبة وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها ، وأمّا للدخول في سائر المشاهد المشرّفة فيأتي به رجاءً .

وأمّا الفعليّة ، فهي قسمان :

أحدهما ـ ما يكون لأجل الفعل الذي يريد ايقاعه ، والأمر الذي يريد وقوعه كغسل الإحرام والطواف والزيارة والوقوف بعرفات ، وأمّا للوقوف بالمشعر يؤتى به رجاءً ، والغسل للذبح والنحر والحلق ولرؤية أحد الائمّة عليهم السلام في المنام ؛ كما روي عن الامام الكاظم عليه السلام : ﴿**إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام**﴾ ولصلاة الحاجة ، وللاستخارة ، ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داود ، ولأخذ التربة الشريفة من محلّها ، ولإرادة السفر ؛ خصوصاً لزيارة أبي عبداللّه الحسين عليه السلام ، ولصلاة الاستسقاء ، وللتوبة من الكفر ، بل من كلّ معصية ، وللتظلّم والاشتكاء إلى اللّه تعالى من ظلم من ظلمه ، فإنّه يغتسل ويصلّي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ، ثمّ يقول : «**اللّهم إنّ فلان بن فلان ظلمني ، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطّر أجبتَه فكشفتَ ما به من ضرّ ومكّنتَ له في الأرض وجعلتَه خليفتك على خلقك ، فأسألك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد ، وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة**» . فيرى ما يحبّ وللخوف من الظالم ، فإنّه يغتسل ويصلّي ، ثمّ يكشف ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلّاه ، ويقول مأة مرّة : «**يا حيّ يا قيّوم ، يا لا إله إلّا أنت ، برحمتك أستغيث ، فصلّ على محمّد وآل محمّد ، وأن تلطف لي ، وأن تغلب لي ، وأن تمكر لي ، وأن تخدع لي ، وأن تكيد لي ، وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة**» .

ثانيهما ـ ما يكون لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أغسال :

منها ـ لقتل الوزغ ؛

ومنها ـ لرؤية المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمّداً ؛

ومنها ـ للتفريط في أداء الصلاة الكسوفين مع احتراق القرص ، فإنّه يستحبّ أن يغتسل عند قضائها ، بل لا ينبغي الترك فيه ؛

ومنها ـ لمسّ الميّت بعد تغسيله .

م ﴿ ٢٢٤ ﴾ وقت ايقاع الأغسال المكانيّة قبل الدخول في تلك الأمكنة بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير ، ويكفي الغسل في أوّل النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما ، بل يكفي غسل النهار لليل وبالعكس ، ويستحبّ بعد الدخول للكون فيها إذا ترك قبله ؛ خصوصاً مع عدم التمكّن قبله .

والقسم الأوّل من الأغسال الفعليّة ممّا استحبّ لإيجاد عمل بعد الغسل كالإحرام والزيارة ونحوهما فوقته قبل ذلك الفعل ، ولا يضرّ الفصل بينهما بالمقدار المزبور أيضاً ، وأمّا القسم الثاني منها فوقتها عند تحقّق السبب ويمتدّ إلى آخر العمر ، وإن استحبّ المبادرة إليها .

م ﴿ ٢٢٥ ﴾ بقاء الأغسال الزمانيّة والقسم الثاني من الفعليّة وعدم انتقاضها بشيء من الأحداث ثابت تامّ ، لكن لا يشرع الإتيان بها بعد الحدث ، وأمّا المكانيّة والقسم الأوّل من الفعليّة ينتقض بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر ، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكنة أو بينها وبين تلك الأفعال أعيد الغسل .

م ﴿ ٢٢٦ ﴾ لو كان عليه أغسال متعدّدة ؛ زمانيّة أو مكانيّة أو مختلفة ، يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها .

م ﴿ ٢٢٧ ﴾ قيام التيمّم عند التعذّر مقام تلك الأغسال رجاءً صحيح .

فصل في التيمّم

والكلام في مسوّغاته وفي ما يصحّ التيمّم به وفي كيفيّته وفي ما يعتبر فيه وفي أحكامه .

القول في مسوّغاته

م ﴿ ٢٢٨ ﴾ مسوّغات التيمّم أمور :

منها ـ عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته ؛ غسلاً كانت أو وضوءً ، ويجب الفحص عنه إلى اليأس وفي البريّة يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع ، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه كما أنّه يسقط في الجميع إذا قطع بعدمه فيه وإن احتمل وجوده فوق المقدار ، نعم لو علم بوجوده فوقه وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعسّر .

م ﴿ ٢٢٩ ﴾ الظاهر عدم وجوب المباشرة ، بل يكفي استنابة شخص أو أشخاص يحصل من قولهم الاطمئنان ، كما أنّ الظاهر كفاية شخص واحد عن جماعة مع حصول الاطمئنان من قوله ، ويكفي قول الأمين والثقة فيه .

م ﴿ ٢٣٠ ﴾ لو كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يكون لكلّ جانب حكمه من الغلوة والغلوتين .

م ﴿ ٢٣١ ﴾ المناط في السهم والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل ، وأمّا المناط في الرمي فغاية ما يقدر الرامي عليه ، بل المناط الفحص بمقدار يحصل منه الاطمئنان بعدم وجدان الماء في محلّ الطلب .

م ﴿ ٢٣٢ ﴾ لو ترك الطلب حتّى ضاق الوقت تيمّم وصلّى وصحّت صلاته ، وإن أثم

بالترك ويجب القضاء في ما لو طلب الماء لعثر عليه ، وأمّا مع السعة فتبطل صلاته وتيمّمه في ما لو طلب لعثر عليه ، وإلّا يصحّ لو حصلت نيّة القربة منه .

م ﴿ ٢٣٣ ﴾ لو طلب بالمقدار اللازم فتيمّم وصلّى ثمّ ظفر بالماء في محلّ الطلب أو في رحله أو قافلته صحّت صلاته ، ولا يجب القضاء ، نعم تجب الإعادة لو وجد الماء في الوقت .

م ﴿ ٢٣٤ ﴾ يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به من سبع أو لصّ أو غير ذلك ، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب ، ولو اعتقد الضيق فتركه وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن السعة فإن كان في مكان صلّى فيه فليجدّد الطلب مع سعة الوقت ، فإن لم يجد الماء تجزي صلاته ، وإن وجده أعادها ، ومع عدم السعة يجدّد التيمّم وأعاد الصلاة ، وكذا في الفروع الآتية التي حكمنا فيها بالإعادة مع عدم إمكان المائيّة ، وإن انتقل إلى مكان آخر ، فإن علم بأنّه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمّم ، وإن علم بأنّه لو طلب لما ظفر به صحّت صلاته ولا يعيدها ، ومع اشتباه الحال لا تكليف عليه من الإعادة أو القضاء .

م ﴿ ٢٣٥ ﴾ لا يعتبر أن يكون الطلب في وقت الصلاة ، فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده ، وكذا إذا طلب في الوقت لا لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ؛ نعم لو احتمل تجديد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أمارة ظنّيّة عليه ، بل مطلقاً ، وجب تجديده .

م ﴿ ٢٣٦ ﴾ إذا لم يكن عنده ماء يكفي الطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت ، ولو كان على وضوء ولم يكن عنده ماء لم يجز إبطاله ، ولو عصى فأراق أو أبطل صحّ تيمّمه وصلاته ، بل لا يجوز الإراقة والإبطال قبل الوقت مع فقد الماء حتّى في الوقت .

م ﴿ ٢٣٧ ﴾ لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجب .

ومنها ـ الخوف من الوصول إليه من اللصّ أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك ممّا يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتدّ به بشرط أن يكون الخوف من منشأ يعتنى به العقلاء.

ومنها ـ خوف الضرر من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك ممّا يتضرّر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة وما في حكمها، ولا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته وبطىء برئه وبين شدّة الألم باستعماله على وجه لا يتحمّل للبرد أو غيره.

ومنها ـ الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحترم.

ومنها ـ الحرج والمشقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادةً في تحصيل الماء أو استعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوفة، ومن ذلك حصول المنّة التي لا تتحمّل عادةً باستيهابه، والذلّ والهوان بالاكتساب لشرائه.

ومنها ـ توقّف حصوله على دفع جميع ما عنده، أو دفع ما يضرّ بحاله؛ بخلاف غير المضرّ، فإنّه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل إن لم يكن موجباً لتشويق الظالم في عمله السوء.

ومنها ـ ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

ومنها ـ وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه ممّا لا يقوم غير الماء مقامه، فإنّه يتعيّن التيمّم حينئذ، لكنّ الواجب صرف الماء في الغسل أوّلاً ثمّ التيمّم.

م ﴿ ٢٣٨ ﴾ لا فرق في العطش الذي يسوّغ معه التيمّم بين المؤدّي إلى الهلاك أو المرض أو المشقّة الشديدة التي لا تتحمّل وإن أمن من ضرره، كما لا فرق في ما يؤدّي إلى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره؛ آدميّاً كان أو غيره، مملوكاً كان أو غيره ممّا يجب حفظه عن الهلاك، بل لا يبعد التعدّي إلى من لا يجوز قتله وإن لا يجب حفظه كالذمّي،

نعم لا يتعدّي إلى ما يجوز قتله بأيّ حيلة كالمؤذيات من الحيوانات ، ومن يكون مهدور الدم من الآدمي كالحربي والمرتد عن فطرة ونحوهما ، ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنجس وعنده ماء طاهر يجب حفظه لعطشه ، تيمّم لصلاته ؛ لأنّ وجود المحرّم كالعدم .

م ﴿ ٢٣٩ ﴾ لو كان متمكّناً من الصلاة مع الطهارة المائيّة فأخّر حتّى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل تيمّم وصلّى وصحّت صلاته ، ولم يكن عليه القضاء ، وإن أثم بالتأخير .

م ﴿ ٢٤٠ ﴾ لو شك في مقدار ما بقي من الوقت فتردّد بين ضيقه حتّى يتيمّم أو سعته حتّى يتوضّأ أو يغتسل يجب عليه التيمّم ، وكذا لو علم مقدار ما بقي ولو تقريباً وشك في كفايته للطهارة المائيّة يتيمّم ويصلّي .

م ﴿ ٢٤١ ﴾ لو دار الأمر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمّم وايقاع ركعة منها مع الوضوء تعيّن عليه الثاني .

م ﴿ ٢٤٢ ﴾ التيمّم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به إلّا للصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى ؛ ولو صار فاقد الماء حينها ، نعم لو فقد في أثناء الصلاة الأولى صحّ لصلاة أخرى ، والواجب ترك سائر الغايات غير تلك الصلاة حتّى إذا أتى بها حال الصلاة ، فلا يجوز مسّ كتابة القران به .

م ﴿ ٢٤٣ ﴾ لا فرق بين عدم الماء رأساً ووجود ما لا يكفي لتمام الأعضاء وكان كافياً لبعضها في الانتقال إلى التيمّم ، ولو تمكّن عن مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لا يخرجه عن الإطلاق ويحصل به الكفاية وجب عليه ذلك .

م ﴿ ٢٤٤ ﴾ لو خالف من كان فرضه التيمّم فتوضّأ أو اغتسل فطهارته باطلة ، ولو أتى بها في مقام ضيق الوقت بعنوان الكون على الطهارة أو لغايات أخر صحّت ، كما صحّت أيضاً لو خالف ودفع ثمناً عن الماء مضرّاً بحاله ، أو تحمّل المنّة والهوان أو المخاطرة في

تحصيله ونحو ذلك ممّا كان الممنوع منه مقدّمات الطهارة لأنفسها ، وأمّا لو كانت بنفسها ضرريّة أو حرجيّة فهي باطلة ، نعم لو كان الضرر أو الحرج على الغير فخالف و تطهّر فهي صحيحة .

م ﴿ ٢٤٥ ﴾ يجوز التيمّم لصلاة الجنازة والنوم مع التمكّن من الماء إلّا أنّه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر ، ولا بأس بإتيانه رجاءً للأكبر أيضاً ، كما أنّ الأولى فيه الاقتصار على صورة التذكّر لعدم الوضوء بعد الدخول في فراشه ، وفي غيرها يأتي به رجاءً ، كما أنّ الأولى في الأوّل قصد الرجاء في غير صورة خوف فوت الصلاة .

القول في ما يتيمّم به

م ﴿ ٢٤٦ ﴾ يعتبر في ما يتيمّم به أن يكون صعيداً ، وهو مطلق وجه الأرض ، من غير فرق بين التراب والرمل والحجر والمدر وأرض الجصّ والنورة قبل الاحتراق و تراب القبر والمستعمل في التيمّم وذي اللون وغيرها ممّا يندرج تحت اسمها ، وإن لم يتعلّق منه شيء باليد ، لكنّ الأفضل التراب ؛ بخلاف ما لا يندرج تحته وإن كان منها كالنبات والذهب والفضّة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها ، وكذا الرماد وإن كان منها .

م ﴿ ٢٤٧ ﴾ لو شكّ في كون شيء تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به فإن علم بكونه تراباً في السابق وشكّ استحالته إلى غيره يجوز التيمّم به ، وإن لم يعلم حالته السابقة فمع انحصار المرتبة السابقة به يكفي التيمّم به .

م ﴿ ٢٤٨ ﴾ يجوز التيمّم بالجصّ والنورة بعد احتراقهما ولو تمكّن من التراب ونحوه ، ومع عدمه يجب التيمّم بالغبار والطين الذَيْن هما مرتبة متأخّرة ، ومع فرض الانحصار الإتيان بأيّهما يكفي ، وأمّا الخزف والآجر ونحوهما من الطين المطبوخ أيضاً يصحّ التيمّم بها .

م ﴿ ٢٤٩ ﴾ لا يصحّ التيمّم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً ، ولا بالمغصوب إلّا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس ، أو كان جاهلاً بالموضوع ، ولا بالممتزج بغيره بما يخرجه عن إطلاق إسم التراب عليه ، فلا بأس بالمستهلك ولا الخليط المتميّز الذي لا يمنع عن صدق التيمّم على الأرض ، وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والممتزج حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل ؛ بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار ، فإنّه يتيمّم بهما ، ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما وجب عليه التيمّم .

م ﴿ ٢٥٠ ﴾ المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه بلا إشكال إن كان محلّ الضرب خارج المغصوب ، وأمّا التيمّم فيه مع دخول محلّ الضرب أو به فيجوز أيضاً بلا إشكال ، وأمّا التوضّؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيمّم فيه لا بأس به ؛ خصوصاً إذا تحفّظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس ، وأمّا بالماء الذي في المحبس فإن كان مغصوباً لا يجوز التوضّؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس ، ومع عدم إحرازه يكون كفاقد الماء ويتعيّن عليه التيمّم .

م ﴿ ٢٥١ ﴾ التيمّم على غبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته ممّا يكون على ظاهره غبار ضارباً على ذي الغبار صحيح ، ويكفي الضرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره إن ثار منه بالضرب عليه ، ولو تمكّن من نفضه وجمعه ثمّ التيمّم به ، ومع فقد ذلك تيمّم بالوحل ، ولو تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمّم به وجب ، وليس منه الأرض النديّة والتراب النديّ فإنّهما من المرتبة الأولى ، وإذا تيمّم بالوحل لا يجب إزالته ، لكن ينبغي أن يفركه كنفض التراب ، وأمّا إزالته بالغسل فلا شبهة في عدم جوازها .

م ﴿ ٢٥٢ ﴾ لا يصحّ التيمّم بالثلج ، فمن لم يجد غيره ممّا ذكر ولم يتمكّن من حصول مسمّى الغسل به أو كان حرجيّاً يكون فاقد الطهورين ، ولا يسقط منه الأداء ويجب عليه

القضاء أيضاً .

م ﴿ ٢٥٣ ﴾ يكره التيمّم بالرمل ، وكذا بالسبخة ، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن إسم الأرض ، ويستحبّ له نفض اليدين بعد الضرب ، وأن يكون ما يتيمّم به من ربّى الأرض وعواليها ، بل يكره أيضاً أن يكون من مهابطها .

القول في كيفيّة التيمّم

م ﴿ ٢٥٤ ﴾ كيفيّة التيمّم مع الاختيار ضرب باطن الكفّين بالأرض معاً دفعةً ، ثمّ مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والمسح عليهما ، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند وأطراف الأصابع بباطن الكفّ اليسرى ، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى ، وليس ما بين الأصابع من الظاهر ؛ إذ المراد ما يمسّه ظاهر بشرة الماسح ، بل لا يعتبر التدقيق والتعمّق فيه ، ولا يجزي الوضع دون مسمّى الضرب ، ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعاقب ، ولا بظاهرهما ، ولا ببعض الباطن ؛ بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكفّ عرفاً ، ولا المسح بإحداهما أو بهما على التعاقب ، ويكفي في مسح الوجه مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح في الجبهة والجبينين على النحو المتعارف ؛ أي : الشقّ الأيمن باليد اليمنى والأيسر باليسرى ، وفي الكفّين وضع طول باطن كلّ منهما على عرض ظاهر الأخرى ، والمسح إلى رؤوس الأصابع .

م ﴿ ٢٥٥ ﴾ لو تعذّر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ؛ هذا إذا كان التعذّر مطلقاً ، وأمّا مع تعذّر بعض أو بلا حائل يكفي الضرب والمسح ببعض الباطن ، أو الباطن مع الحائل اختياراً ، ولا ينتقل إلى الذراع مكان الظاهر في الدوران بينهما ، ولا ينتقل من الباطن لو كان متنجّساً بغير المتعدّي وتعذّرت الإزالة ، بل يضرب بهما ويمسح ، ولو كانت

النجاسة حائلةً مستوعبةً ولم يمكن التطهير والإزالة كفى الضرب بالباطن والضرب اختياراً.

ولو تعدّت النجاسة إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف انتقل إلى الظاهر حينئذ، ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذّر التطهير والإزالة مسح عليها.

القول في ما يعتبر في التيمّم

م ﴿ ٢٥٦ ﴾ يعتبر النيّة في التيمّم على نحو ما مرّ في الوضوء؛ قاصداً به البدليّة عمّا عليه من الوضوء أو الغسل، مقارناً بها الضرب الذي هو أوّل أفعاله، ويعتبر فيه المباشرة والترتيب حسب ما عرفته، والموالاة وعدم الفصل المنافي لهيأته وصورته، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين؛ بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتّى مثل الخاتم، والطهارة فيهما، وليس الشعر النابت على المحلّ من الحاجب فيمسح عليه، نعم يكون منه الشعر المتدلّي من الرأس إلى الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف، ويعدّ حائلاً عرفاً، لا مثل الشعرة والشعرتين، فيجب رفعه، هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور، ولكن لا يسقط به الميسور.

م ﴿ ٢٥٧ ﴾ يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل، ولا يحتاج إلى ضربتين وايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزّعتين على الوجه واليدين، ولا إلى ثلاث ضربات، إثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، وواحدة قبل مسح اليدين، ولا حاجة إلى الضربتين، ولا فرق في ما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين، ولا حاجه إلى أن يضرب ضربةً ويمسح بها وجهه وكفّيه، ويضرب أخرى ويمسح بها كفّيه.

م ﴿ ٢٥٨ ﴾ العاجز ييمّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثمّ يمسح بهما، ومع

فرض العجز عن ذلك يضرب المتولّي بيديه ويمسح بهما ، ولو توقّف وجوده على أجرة وجب بذلها ، وإن كانت أضعاف أجرة المثل ما لم يضرّ بحاله ولا يكون إجحافاً له .

م ﴿ ٢٥٩ ﴾ من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة ومسح بها جبهته ، ثمّ مسح ظهرها بالأرض ، لا حاجة إلى تولية الغير وإن أمكن ، بأن يضرب يده على الأرض ويمسح بها ظهر كفّ الأقطع ، ومن قطعت يداه يمسح بجبهته على الأرض ، ولا حاجة إلى تولية غير أيضاً إن أمكن ، بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما جبهته ، هذا كلّه في من ليس له ذراع ، فتيمّم بها وبالموجودة ، والواجب مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة بعد المسح بها وبالذراع على النحو المتعارف ، هذا في الصورة الأولى ، وفي الثانية ، فمقطوع اليدين لو كان له الذراع تيمّم بها ، وهو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة ، بل الواجب تنزيل الذراع منزلة الكفّين في المسح على ظهرهما في مقطوع اليدين ، وعلى ظهر المقطوع في الآخر .

م ﴿ ٢٦٠ ﴾ في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح ، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً .

القول في أحكام التيمّم

م ﴿ ٢٦١ ﴾ يصحّ التيمّم للفريضة قبل دخول وقتها إن علم بعدم التمكّن منه في الوقت ، ويجب لمن يعلم بعدم التمكّن منه في الوقت ايجاده قبله لشيء من غاياته ، وعدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدّمةً لإدراكها مع الطهور في وقتها ، وأمّا بعد دخول الوقت فيصحّ وإن لم يتضيّق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدمه حتّى مع رجاء ارتفاعه ، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار ، ومراعاة الضيق مطلقاً ، ويجب أن يعيد ما صلّاه بتيمّمه

الصحيح بعد ارتفاع العذر لو كان في الوقت دون خارجه .

م ﴿ ٢٦٢ ﴾ لو تيمّم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتّى دخل وقت صلاة أخرى جاز الإتيان بها في أوّل وقتها إلّا مع العلم بارتفاع العذر في آخره ، فيجب تأخيرها ، ومع رجاء ارتفاعه فيصحّ تقديمه ، ويستبيح به غايات أخر كالمتطهّر ما لم ينتقض وبقي العذر ، وله أن يأتي بكلّ ما يشترط فيه الطهارة ، كمسّ كتابة القران المجيد ودخول المساجد وغير ذلك ، ويقوم الصعيد مقام الماء في كلّ ما يكون الوضوء أو الغسل مطلوباً فيه وإن لم يكن طهارةً ، فيجوز التيمّم بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوء التجديدي والصوري .

م ﴿ ٢٦٣ ﴾ المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم تيمّمين : أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ، ولو وجد ما لا يمكن صرفه في أحدهما خاصّة صرفه فيه وتيمّم عن الآخر ، ولو وجد ما يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما قدّم الغسل ، وتيمّم عن الوضوء ، ويكفي في الجنابة تيمّم واحد .

م ﴿ ٢٦٤ ﴾ لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر كفى تيمّم واحد عن الجميع ولم يحتج إلى التيمّم لكلّ واحد منها ، فلو كان عليه غسل الجنابة وغسل مسّ الميّت مثلاً أتى بتيمّم واحد عن الإثنين .

م ﴿ ٢٦٥ ﴾ ينتقض التيمّم عن الوضوء بالحدث الأصغر والأكبر ، كما أنّه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل ، ولا ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الوضوء ، فلا يعود إلى ما كان ، فالمجنب المتيمّم إذا أحدث بالأصغر لا يعيد تيمّمه ، والحائض مثلاً إذا أحدثت لا ينتقض تيمّمها ، بل لا يوجب الحدث الأصغر إلّا الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء أو يتمكّن من استعماله في الغسل ، فحينئذ ينتقض ما كان بدلاً عنه ، فالمجنب لو أحدث بعد تيمّمه كان كالمغتسل المحدث بعد غسله فلا

يحتاج إلّا إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه ، والحائض لو أحدثت بعد تيمّمها كانت كـما أحدثت بعد أن توضّأت واغتسلت لا ينتقض إلّا تيمّمها الوضوئي ، ولا حاجة لمن تمكّن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمّم بدلاً عن الغسل ، ولا حاجة أيضاً لمن لم يتمكّن منه الإتيان بتيمّم واحد بقصد ما في الذمّة المردّدة بين كونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنباً ، وأمّا غيره يحتاج إلى ذلك فيأتي بتيمّمين : أحدهما بدلاً عن الوضوء والآخر عن الغسل .

م ﴿ ٢٦٦ ﴾ لو وجد الماء وتمكّن من استعماله شرعاً وعقلاً أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيمّمه ، ولا يصحّ أن يصلّي به ، وإن تجدّد فقدان الماء أو عاد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً ، نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لم ينتقض ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فلا ينتقض تيمّمه ، ويكتفي به للصلاة التي ضاق وقتها .

م ﴿ ٢٦٧ ﴾ المجنب المتيمّم إذا وجد ماء بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيمّمه ، وأمّا غيره ممّن تيمّم تيمّمين لو وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيمّمه الذي هو بدل عنه ، ولو وجد ما يكفي للغسل فقط ولا يمكن صرفه في الوضوء صرفه فيه ويتيمّم للوضوء ، ولو أمكن صرفه في كلّ منهما لا كليهما فصرفه في الغسل والتيمّم بدل الوضوء .

م ﴿ ٢٦٨ ﴾ لو وجد الماء بعد الصلاة تجب إعادتها في الوقت ، وكذا لو وجده في أثنائها بعد الركوع من الركعة الأولى وكذلك لو كان قبله أيضاً .

م ﴿ ٢٦٩ ﴾ لو شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحّة ، وكذا لو شكّ في أجزائه في أثنائه ، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل .

٤ـ كتاب طهارة النساء

فصل في غسل الحيض

م ﴿ ٢٧٠ ﴾ دم الحيض أحمر يضرب إلى السواد، أو أحمر طري له دفع وحرقة وحرارة، ودم الاستحاضة مقابله في الأوصاف، وهذه صفات غالبيّة لهما يرجع إليها في مقام التميّز والاشتباه في بعض المقامات، وربّما كان كلّ منهما بصفات الآخر، وكلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض وإن كان بصفاته، وهو استحاضة مع عدم العلم بغيرها، وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض، وهو استحاضة، وتيأس المرأة بإكمال ستّين سنةً إن كانت قرشيةً، وخمسين إن كانت غيرها، والمشكوك كونها قرشية يلحق بغيرها، والمشكوك بلوغها يحكم بعدمه، وكذلك المشكوك يأسها.

م ﴿ ٢٧١ ﴾ لو خرج ممّن شكّ في بلوغها دم بصفات الحيض وحصل الوثوق بحيضيّته يحكم بها وبالبلوغ.

م ﴿ ٢٧٢ ﴾ الحيض يجتمع مع الإرضاع، ومع الحمل أيضاً، فيحكم بحيضيّة ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استبانة الحمل، ولو رأت بعد العادة بعشرين يوماً عملت بالحائض مع وجود الشرائط والصفات وإلّا بالمستحاضة.

م ﴿ ٢٧٣ ﴾ لا إشكال في حدوث صفة الحيض و ترتّب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو بإصبع ونحوه ، وإن كان بمقدار رأس إبرة كما لا إشكال في أنّه يكفي في بقائها واستدامتها تلوّث الباطن به ولو قليلاً بحيث يتلطّخ به القطنة لو أدخلتها ، وأمّا إذا انصب من محلّه في فضاء الفرج بحيث يمكن إخراجه بالإصبع ونحوه ولم يخرج بعد ، لا يحدث به صفة الحيض ولا يترتّب عليه أحكامه ، بل يترتّب عليها أفعال الطاهرة حتّى يصل الدم ولا إشكال في إخراج الدم حينئذ ولو بالعلاج وإجراء أحكام الحائض .

م ﴿ ٢٧٤ ﴾ لو شكّ في أصل الخروج حكم بعدمه كما أنّه لو شك في أنّ الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث . ولو علم أنّه دم و تردّد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره حكم بالطهارة من الحدث خاصّةً ، ولا يجب عليه الفحص في الصور الثلاث ، ولو علم خروج الدم واشتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية .

م ﴿ ٢٧٥ ﴾ لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة كما إذا افتضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع فشكّ في أنّه من الحيض أو البكارة أو منهما ، يختبر بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثمّ إخراجها ، وكان إدخالها و تركها ملياً ثمّ إخراجها رقيقاً ، فإن كانت مطوّقةً بالدم فهو من البكارة ولو كان بصفات الحيض ، وإن كانت منغمسةً به فهو من الحيض ، والاختبار المذكور واجب ، ولكن لا يكون شرطاً لصحّة عملها ، فلو حصلت منها نيّة القربة مع تبيّن عدم كونه حيضاً صحّت . ولو تعذّر عليها الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبني عليها ومع الجهل بها تعمل بأفعال الطاهرة .

م ﴿ ٢٧٦ ﴾ أنّ التطويق والانغماس المذكورين علامتان للبكارة والحيض مطلقا ؛ حتّى عند الشك في البكارة والافتضاض ، والاختبار حينئذ أيضاً واجب .

م ﴿ ٢٧٧ ﴾ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها وجب الاختبار ، فإن خرج

الدم من الجانب الأيسر فحيض ، وإلّا فمن القرحة ولو مع العلم بالحالة السابقة ، ومع تعذّر الاختبار تعمل بالحالة السابقة ، ومع الجهل بها تعمل بأ عمال الطاهرة .

م ﴿ ٢٧٨ ﴾ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثره كأقلّ الطهر عشرة ، فكلّ دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة ليس بحيض ، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضيّته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة ولا يمكن حيضيّة الدمين مع النقاء المتخلّل في البين لكون المجموع زائداً على العشرة ليس بحيض ، بل هو استحاضة ، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيّام مثلاً في العادة ثمّ انقطع سبعة أيّام ثمّ رأت ثلاثة أيّام فالثاني ليس بحيض ، بل هو استحاضة .

م ﴿ ٢٧٩ ﴾ اعتبار التوالي في الأيّام الثلاثة لازم ، فلا يكفي كونها في ضمن العشرة ، كأن رأت يوماً أو يومين وانقطع ثمّ رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتمّ الثلاثة ، ولا حاجة إلى العمل على الوظيفتين ، بل تعمل بأ عمال الطاهرة ، ويكفي في التوالي استمرار الدم فيها عرفاً ، فلا يضرّ الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء ، كما أنّ الظاهر كفاية التلفيق في الأيّام ؛ كما لو رأت الدم من الظهر إلى الظهر من اليوم الرابع .

م ﴿ ٢٨٠ ﴾ المراد باليوم النهار مع الليل ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الليل ، فالليالي لا تكون خارجةً ، فإذا رأت من الفجر الغروب وانقطع ثمّ رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة لا يكفي ، فعلى هذا تدخل الليلتان المتوسّطتان خاصّةً لو كان مبدء الدم أوّل النهار ، والليالي الثلاث لو كان مبدؤه أوّل الليل ، أو عند التلفيق كالمثال المتقدّم .

م ﴿ ٢٨١ ﴾ الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها ، والثانية إمّا مبتدءة وهي التي لم تر حيضاً قط ، وإمّا مضطربة وهي التي تكرّر منها الحيض ولم يستقرّ لها عادةً ، وإمّا ناسيةً ، وهي التي نسيت عادتها ، وتصير المرأة ذات عادة بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين متفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية وعددية ، وكان

تحقّق العادة الوقتية فقط ، بل العددية فقط بالمرّتين أيضاً .

م ﴿ ٢٨٢ ﴾ لا إشكال في أنّه لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرّة ؛ كما أنّه لا إشكال في زوالها بطروّ عادة أخرى حاصلة من تكرّر الدم مرّتين متماثلتين على خلافها ، ولا إشكال أيضاً في زوالها بتكرّره على خلافها لا على نسق واحد في ما لو وقع التخلّف مراراً ؛ بحيث يصدق في العرف أنّها ليس لها أيّام معلومة حتّى لو رأت مرّتين غير متماثلتين فلا تبقى العادة أيضاً .

م ﴿ ٢٨٣ ﴾ ذات العادة الوقتية ؛ سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا ، تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في العادة ، فتترك العبادة ؛ سواء كان بصفة الحيض أم لا ، وكذا لو رأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد مادام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخّرهما ، فإن انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً ؛ لكونه أقلّ من أقلّه تقضي ما تركته من العبادة ، وأمّا غير ذات العادة المذكورة فتتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤية إن كان بصفات الحيض ، ومع عدمه يعمل بأعمال المستحاضة ؛ فإن استمرّ إلى ثلاثة أيامٍ تجعلها حيضاً ،كذلك لو زاد عليها إلى العشرة الزائد ، فتكتفي بوظيفة الحائض ، ولا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضة ، وإن كان أكثر من عدد الحيض يعمل بالمستحاضة .

م ﴿ ٢٨٤ ﴾ ذات العادة الوقتية لو رأت في العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها أو رأت فيها وفي الطرفين ؛ فإن لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وإن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيّام العادة ، والزائد استحاضة .

م ﴿ ٢٨٥ ﴾ إذا رأت المرأة ثلاثة أيّام متواليات وانقطع بأقلّ من عشرة ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد ؛ فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل في البين لا يزيد على العشرة كان الطرفان حيضاً ، ويلحق بهما النقاء المتخلّل ؛ سواء كان الدمان أو أحدهما بصفة الحيض أم لا ، وسواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحدهما العادة أم لا . وإن تجاوز

المجموع عن العشرة وكان كلّ واحد من الدمين والنقاء أقلّ منها ؛ فإن كانت ذات عادة وكان أحد الدمين في العادة جعلته خاصّة حيضاً دون الآخر ، وكـذلك إذا وقـع بـعض أحدهما في العادة دون الآخر تجعل ذلك حيضاً دون الآخر ، وكذلك لو كانت ذات عادة عددية وكان أحد الدمين موافقاً لها تجعله حيضاً دون الآخر ، ويتقدّم على التمييز ، وإن لم تكن ذات عادة أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة تجعل ما كـان بـصفة الحيض حيضاً دون الآخر ، ولو كانت ذات عادة وقتية وعددية ووقع بعض أحد الدمين في الوقت غير موافق للعدد وكان الآخر بمقدار العدد في غير الوقت يعمل تروك الحائض في الوقت وأعمال المستحاضة في الآخر في خارج الوقت ولو تساويا والصفة ولم يقع واحد منهما كلاً أو بعضاً في العادة ولا موافقاً لها في العدد تجعل أوّلهما حيضاً إلى تمام العشرة ، فلو رأت ثلاثة أيّام دماً وثلاثة أيّام طهراً وستّة أيّام دماً جعلت الجميع حيضاً إلى تمام العشرة .

م ﴿ ٢٨٦ ﴾ ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

م ﴿ ٢٨٧ ﴾ إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر في البين فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً ، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض ، وأمّا إن كان بصفة الاستحاضة تعمل بعمل المستحاضة ، وإن كانا معاً في غـير وقت العـادة تجعلهما حيضاً ، سواء كانا واجدين لصفة الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين .

م ﴿ ٢٨٨ ﴾ المبتدءة والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة إذا انقطع عنهنّ الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهنّ الاستبراء بإدخال قـطنة ونـحوها والصبر هنيئةً ثمّ إخراجها ، فإن خرجت نقيّة اغتسلن وصلّين ، وإن خرجت متلطّخةً ولو بالصفرة صبرن حتّى النقاء أو مضت عشرة أيّام ، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكـلّ حيضاً ، وإن تجاوز عنها فالزيادة استحاضة .

وذات العادة التي عادتها أقلّ من عشرة إن انقطع عنها الدم ظاهراً استبرأت ، فإن نقيت اغتسلت وصلّت ، وإلّا صبرت إكمال العادة ، فإن بقي الدم حتّى كملت العادة وانـقطع عليها بالمرّة اغتسلت وصلّت ، وكذلك لو انقطع الدم ظاهراً على العادة فاستبرأت فرأتها نقيّةً ، ولو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها استظهرت بترك العبادة إلى العشرة لو كان بصفة الحيض ، في الزائد تعمل بأفعال المستحاضة ، وإذا لم يتجاوز الدم عن العشرة كان الكلّ حيضاً ولو لم يكن بصفة الحيض .

م ﴿ ٢٨٩ ﴾ لو تجاوز الدم عن العشرة ؛ قليلاً كان أو كثيراً ، فقد اختلط حيضها بطهرها ، فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته ، والبقيّة استحاضة وإن كان بصفاته ، ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً ؛ بأن كانت مبتدءةً أو مضطربةً وقتاً وعدداً أو ناسيةً كذلك ، فإن اختلف لون الدم فكان بعضه أسود أو أحمرّ وبعضه أصفر ترجع إلى التميّز ، فتجعل ما بصفة الحيض حـيضاً وغـيره استحاضة ؛ بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من عشرة ، وإن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقلّ من عشرة ، كما إذا رأت خمسة أيّام دماً أسود ثمّ خمسة أيّام أصفر ثمّ خمسة أسود ، ولو كان ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أو أكثر من عشرة فتلغى مطلقاً وتصير فاقدة التميّز ، ويلزم الأخذ بالصفات في الدم الأوّل مثلاً في المثال ، وتتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بالروايات أو عادة نسائها .

وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التميّز ، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متّفقات تجعل سبعة من كلّ شهر حيضاً والبقيّة استحاضة ، وإن كانت لها أقارب من أمّ وأخت وخالة وعمّة وغيرهنّ مع اتفاقهنّ في العادة والعلم بحالهنّ ترجع المبتدأة إليهنّ فتأخذ بها ، وأمّا من لم تستقرّ لها عادة وكانت لها أقارب في ما إذا كانت عادتهنّ أقلّ من

سبعة أو أكثر تجعل في مقدار التفاوت عمل المستحاضة .

م ﴿ ٢٩٠ ﴾ تجعل فاقدة التميّز التحيّض في أوّل رؤية الدم، فمع فقد الأقارب بما ذكر في المسألة السابقة تحيّضت سبعة ، ومع وجودهنّ يحب عليها جعله بمقدارهنّ عدداً ،و على أيّ حال لو استمرّ الدم إلى أزيد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهور ، فإن كان ابتداء الدم في الشهر الأوّل من أوّله جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أوّلها ، وإن كان في وسطه جعلتها في وسطها وهكذا .

م ﴿ ٢٩١ ﴾ ذات العادة الوقتيّة فقط لو تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عادتها ، وأمّا في العدد ، فإن كان لها تميّز يمكن رعايته في الوقت رجعت إليه ، وإلّا رجعت إلى أقاربها مع الوجدان بالشرط المتقدّم وإلّا تحيّضت سبعة أيّام وجعلتها في وقت العادة ، وذات العادة العدديّة فقط ترجع في العدد إلى عادتها ، وأمّا بحسب الوقت ، فإن كان لها تميّز يوافق العدد رجعت إليه ، وكذا إن كان مخالفاً له لكن تزيد مع نقصانه عن العدد بمقداره وتنقص مع زيادته عليه ، ومع عدم التميّز أصلاً تجعل العدد في أوّل الدم كما تقدّم .

القول في أحكام الحيض

وهي أمور :

م ﴿ ٢٩٢ ﴾ لا يجوز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها .

م ﴿ ٢٩٣ ﴾ يحرم عليها ما يحرم على مطلق المحدث عليها ، وهي مسّ اسم اللّه تعالى ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والائمّة عليهم السلام ، ومسّ كتابة القران على التفصيل المتقدّم في الوضوء .

م ﴿ ٢٩٤ ﴾ يحرم عليها ما يحرم على الجنب عليها ، وهي قراءة السور العزائم أو بعضها ،

ودخول المسجدين واللبث في غيرهما ، ووضع شيء في المساجد على ما مرّ في الجنابة ، فإنّ الحائض كالجنب في جميع الأحكام .

م ﴿ ٢٩٥ ﴾ يحرم الوطىء بها في القبل على الرجل و عليها ، ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل والتفخيذ ونحوهما لا الوطى في دبرها ، وإن كره ، واجتنابه أفضل ، ولا كره الاستمتاع بها بما بين السرّة والركبة ، وإنّما تحرم المذكورات مع العلم بحيضها وجداناً أو بالأمارات الشرعيّة ؛ كالعادة والتميّز ونحوهما ، بل مع التحيّض بسبعة أيّام أو الرجوع بعادة نسائها أيضاً ، ولو جهل بحيضها و علم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج ، وكذا لو لم تكن حائضاً فحاضت في حالها ، وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها ، فيحرم الوطي عند إخبارها به ، ويجوز عند إخبارها بارتفاعه .

م ﴿ ٢٩٦ ﴾ لا فرق في حرمة الوطي بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرّة والأمة .

م ﴿ ٢٩٧ ﴾ إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل بلا كراهيّة في فعلها وحتّى قبل غسل فرجها ، وإن كان اجتنابه قبله أفضل .

م ﴿ ٢٩٨ ﴾ ترتّبت الكفّارة على وطئها ، وهي في وطي الزوجة دينار في أوّل الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره ، ولا كفّارة على المرأة وإن كانت مطاوعةً ، وإنّما يوجب الكفّارة مع العلم بالحرمة وكونها حائضاً ، بل مع الجهل عن تقصير .

م ﴿ ٢٩٩ ﴾ المراد بأوّل الحيض ثلثه الأول ، وبوسطته ثلثه الثاني ، وبآخره ثلثه الأخير ، فإن كان أيّام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان ، أو سبعة فيوماً وثلث ، وهكذا .

م ﴿ ٣٠٠ ﴾ لو وطأها معتقداً حيضها فبان عدمه أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده لا كفّارة عليه .

م ﴿ ٣٠١ ﴾ لو اتّفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج مع العلم فتكون الكفّارة عليه .

م ﴿ ٣٠٢ ﴾ يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمعتبر قيمة وقت الأداء .

م ﴿ ٣٠٣ ﴾ تعطى كفّارة الإمداد لثلاثة مساكين ، وأمّا كفّارة الدينار فلا بأس بإعطائها لمسكين واحد أيضاً .

م ﴿ ٣٠٤ ﴾ تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطي لو وقع في أوقات مختلفة ، كما إذا وطأها في أوّله وفي وسطه وآخره ، فتكفر بدينار وثلاثة أرباع الدينار ، وكذا لو تكرّر في وقت واحد مع تخلّل التكفير أو عدمه .

م ﴿ ٣٠٥ ﴾ يبطل طلاقها إن كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو بحكمه بأن يتمكّن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته ، فلو لم يكن مدخولاً بها أو كانت حاملاً أو كان زوجها غائباً أو بحكمه بأن لم يكن متمكّناً من استعلام حالها مع حضوره صحّ طلاقها ، وتطلب خصوصيات المسألة في كتاب الطلاق .

م ﴿ ٣٠٦ ﴾ لو كان الزوج غائباً ووكيله حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لم يجز له طلاقها في حال الحيض .

م ﴿ ٣٠٧ ﴾ يجب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر ، وغسله كغسل الجنابة في الكيفيّة والأحكام ، إلّا أنّه لا يجزي عن الوضوء ، فوجب الوضوء معه ، قبله أو بعده ، لكلّ مشروط به كالصلاة ، بخلاف غسل الجنابة كما مرّ . ولو تعذّر الوضوء فقط اغتسل وتيمّم بدلاً عنه ، ولو تعذّر الغسل فقط توضّأ وتيمّم بدلاً عنه ، ولو تعذّرا معاً تتيمّم تيمّمين : أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء .

م ﴿ ٣٠٨ ﴾ لو لم يكن عندها الماء إلّا بقدر أحدهما تقدّم الغسل .

م ﴿ ٣٠٩ ﴾ لو تيمّمت بدلاً عن الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لم يبطل تيمّمها إلى أن تتمكّن من الغسل ، وتجديده أفضل .

م ﴿ ٣١٠ ﴾ يجب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب ؛ سواء كان صوم

شهر رمضان أو غيره ، وكذا الصلاة الواجبة غير اليوميّة كالآيات ، وركعتي الطواف والمنذورة ؛ بخلاف الصلاة اليوميّة ، فإنّه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها ؛ نعم لو حاضت بعد دخول الوقت قد مضى منه مقدار أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطىء والسرعة والصحّة والمرض والحضر والسفر ومقدار تحصيل الشرائط غير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء والغسل أو التيمّم ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة ؛ بخلاف من لم تدرك من أوّل الوقت هذا المقدار ، فإنّه لا يجب عليها القضاء ، لو أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة ، وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط فالقضاء أفضل .

م ﴿ ٣١١ ﴾ لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء ، ومع تركها القضاء ، ولكن لا يلزم القضاء حتّى مع عدم سعة الوقت إلّا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة .

م ﴿ ٣١٢ ﴾ لو ظنّت ضيق الوقت عن أداء ركعة مع تحصيل الشرائط فتركت فبان السعة ، وجب القضاء .

م ﴿ ٣١٣ ﴾ لو طهرت في آخر النهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر صلّت العصر ، وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً ، ولو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر تجب عليها الصلاتان ، وإن تركتهما يجب قضاؤهما ، وأمّا العشاءان فإن بقي من آخر الليل أقلّ من مقدار أربع ركعات في الحضر أو في السفر يجب عليها خصوص العشاء ، وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً .

م ﴿ ٣١٤ ﴾ لو اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فأتت بهما ثمّ تبيّن عدمها وأنّ وظيفتها خصوص الثانية صحّت ولا شيء عليها ، وكذا لو أتت بالثانية فتبيّن الضيق ، ولو تركتهما وجب عليها قضاء الثانية ، وإن قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب إتيان الأوّل بعدها ؛ وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها .

م ﴿ ٣١٥ ﴾ يستحبّ للحائض أن تبدّل القطنة ، و تتوضّأ وقت كلّ صلاة ، و تجلس بمقدار صلاتها مستقبلةً ذاكرةً للّه تعالى ، ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره ، وقراءة القران ولو أقلّ من سبع آيات ، وحمل المصحف ولو بغلافه ، ولمس هامشه وما بين سطوره .

فصل في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيّام من حينها ، ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح ، بل ولو كان مضغةً أو علقةً إذا علم كونها مبدء نشو الولد ، ومع الشك لم يحكم بكونه نفاساً ، وليس لأقلّه حدّ ، فيمكن أن يكون لحظةً بين العشرة ، ولو لم تر دماً أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها ، وأكثره عشرة أيّام ، وابتداء الحساب بعد انفصال الولد ؛ لا من حين الشروع في الولادة ، وإن ولدت أوّل النهار فالليلة الأخيرة خارجة ، وأمّا الليلة الأولى فهي جزء النفاس إن ولدت فيها وإن لم تحسب من العشرة ، وإن ولدت في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر ، ولو ولدت إثنين كان ابتداء نفاسها من الأوّل ومبدء العشرة من وضع الثاني .

م ﴿ ٣١٦ ﴾ لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس ؛ سواء رأت تمام العشرة أم بعضها ، وسواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا ، والنقاء المتخلّل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس ، فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثمّ رأت العاشر لكان الكلّ نفاساً ، وكذا لو رأت يوماً فيوماً لا إلى العشرة ، ولو لم تر الدم إلّا اليوم العاشر لكان هو النفاس ، والنقاء السابق طهر كلّه ، ولو رأته الثالث ثمّ العاشر كان نفاسها ثمانية .

م ﴿ ٣١٧ ﴾ لو رأت الدم في تمام العشرة واستمرّ إلى أن تجاوزها فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض رجعت في نفاسها مقدار أيّام حيضها ؛ سواء كانت عشرةً أو أقلّ ، و عملت بعدها عمل المستحاضة ، وإن لم تكن ذات عادة جعلت نفاسها عشرة و تعمل بعدها عمل المستحاضة .

م ﴿ ٣١٨ ﴾ يعتبر فصل أقلّ الطهر ، وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخّر ، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثمّ رأت بعد العشرة ثلاثة أيّام أو أكثر لم يكن حيضاً ، بل كان استحاضةً إذا لم تكن ذات عادةٍ كما مرّ ، وأمّا بينه وبين الحيض المتقدّم فلا يعتبر فصل أقلّ الطهر ، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيّام أو أكثر متّصلاً به أو منفصلاً عنه بأقلّ من عشرةٍ لكان حيضاً ؛ خصوصاً إذا كان في العادة .

م ﴿ ٣١٩ ﴾ لو استمرّ الدم إلى شهر أو أقلّ أو أزيد فما بعد مضي العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة ؛ نعم بعد مضي عشرة أيّام من دم النفاس يمكن أن يكون حيضاً ، فإن كانت معتادةً وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً ، فترجع إلى الصفات والتميّز ، وإلّا فإلى الأقارب ، وإلّا فتجعل سبعة حيضاً وما عداها استحاضةً على التفصيل المتقدّم في الحيض ، فراجع .

م ﴿ ٣٢٠ ﴾ لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ في الحيض ، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض .

م ﴿ ٣٢١ ﴾ أحكام النفساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها ، وعدم صحّة طلاقها ، وحرمة الصلاة والصوم عليها ، وكذا مسّ كتابة القران ، وقراءة العزائم ، ودخول المسجدين ، والمكث في غيرهما ، ووجوب قضاء الصوم عليها ؛ دون الصلاة ، وغير ذلك على التفصيل الذي سبق في الحيض .

فصل في الاستحاضة

الكلام في دم الاستحاضة وأحكامها

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة ، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ ، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ ، وكلّ دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقلّ من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة ، وكذا لو لم

يعلم كونه من القرح أو الجرح إن لم تكن المرأة مقروحةً أو مجروحةً ، وكذا لو تجاوز الدم عن عشرة أيّام ، لكن حينئذ قد امتزج حيضها بالاستحاضة ، فلابدّ في تعيينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في الحيض .

وأمّا أحكامها فهي ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .

فالأوّل ـ أن تتلوّث القطنة بالدم من دون أن يثقبها ويظهر من الجانب الآخر ، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة ، وغسل ظاهر فرجها لو تلوّث به ، وتبديل القطنة أو تطهيرها .

والثانية ـ أن يثقب الدم القطنة ويظهر من الجانب الآخر ولا يسيل منها إلى الخرقة التي فوقها ، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر أنّه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة ، بل لكلّ صلاة حدث قبلها أو في أثنائها ، فإن حدث بعد صلاة الغداة يجب للظهرين ، ولو حدث بعدهما وجب للعشائين .

والثالثة ـ أن يسيل من القطنة إلى الخرقة ، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما ، وغسل للعشائين تجمع بينهما . هذا إذا حدثت قبل صلاة الفجر ، ولو حدثت بعدها وجب في ذلك اليوم غسلان : غسل للظهرين وغسل للعشاءين ، ولو حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشائين والجمع بين الصلاتين وغسل واحد مشروط بالجمع بينهما ، وأنّه رخصة لا عزيمة ، فلو لم تجمع بينهما وجب الوضوء لكلّ منهما ، فظهر ممّا مرّ أنّ الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول ، فإن استمرّت أو حدثت قبل كلّ الصلاة من الصلوات الخمس تكون كالحدث المستمرّ مثل السلس ، والكبرى والوسطى حدث أصغر وأكبر .

م ﴿ ٣٢٢ ﴾ يجب على المستحاضة اختيار حالها في وقت كلّ الصلاة بإدخال قطنة ونحوها ، والصبر قليلاً لتعلّم أنّها من أيّ قسم من الأقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها ، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت ، فلو لم تتمكّن

من الاختبار ، فإن كان لها حالة سابقة معلومة من القلّة أو التوسّط أو الكثرة أخذت بها و عملت بمقتضى وظيفتها ، فتأخذ بالقدر المتيّقن ، فإن تردّدت بين القليلة وغيرها عملت عمل القليلة ، وإن تردّدت بين المتوسطة والكثيرة تعمل عمل المتوسّطة .

م ﴿ ٣٢٣ ﴾ إنّما يجب تجديد الوضوء لكلّ الصلاة والأعمال المذكورة لو استمرّ الدم ، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط ، ولا يجب للعصر ولا للعشائين ، وإن انقطع بعد الظهر يجب للعصر فقط ، وهكذا ، بل لو انقطع و توضّأت للظهر وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء صلّتهما بذلك الوضوء ، ولم تحتج إلى تجديده .

م ﴿ ٣٢٤ ﴾ يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة لو لم ينقطع الدم بعدهما ، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها ، نعم لو توضّأت واغتسلت في أوّل الوقت مثلاً وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل ولو انقطع فترةً و علمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة .

م ﴿ ٣٢٥ ﴾ يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر بحشو قطنة أو غيرها وشدّها بخرقة ، فلو خرج الدم لتقصير منها في التحفّظ والشدّ أعادت الصلاة ، بل الواجب إعادة الغسل والوضوء أيضاً ؛ نعم لو كان خروجه لغلبته لا لتقصير منها في التحفّظ فلا بأس .

م ﴿ ٣٢٦ ﴾ لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى ، كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة ، أو المتوسطة كثيرة ، فبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال ، فلا يجب إعادتها ، وأمّا بالنسبة إلى الصلوات المتأخّرة تعمل عمل الأعلى ، وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها ، فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى ، فلو تبدّلت القليلة بالمتوسّطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها ، وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشائين كما إذا حدثتا بعد الصلاة

من دون سبق القلّة ، فتغتسل غسلاً واحداً للظهرين في الصورة الأولى ، وغسلين لهما وللعشائين في الثانية ؛ بخلاف ما لو تبدّلت إليهما قبل صلاة الصبح أو في أثنائها ، فـإنّه تغتسل لها ، بل لو توضّأت قبل التبدّل تستأنف الوضوء حتّى لو تبدّلت المتوسّطة بالكثيرة بعد الاغتسال لا لصلاة الصبح استأنفت الغسل ، وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة ، كما إذا لم تكن مسبوقةً بالتوسّط ، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ، ثمّ تعمل عمل الأدنى ، فلو تبدّلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لا لصلاة الصبح واستمرّت عليها اغتسلت للصبح ، واكتفت بالوضوء للبواقي ، ولو تبدّلت الكثيرة إلى المتوسّطة بعد صلاة الصبح اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشائين .

م ﴿ ٣٢٧ ﴾ يصحّ الصوم من المستحاضة القليلة ، ولا يشترط في صحّته الوضوء ، وأمّا غيرها فيشترط صحّة صومها الأغسال النهاريّة وفي الكثيرة بالنسبة إلى الليلة الماضيّة .

م ﴿ ٣٢٨ ﴾ لو انقطع دمها فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصلّت ، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة أعادتها وصلّت إن كان الانقطاع لبرء ، وكذا لو كان لفترة واسعة للطهارة والصلاة في الوقت ، وأمّا لو لم تكن واسعةً لهما تكتف بتلك الطهارة وصلّت ، وكذلك لو كانت شاكّةً في سعتها ، أو علمت بالسعة ولكن شكّت في أنّه للبرء أو الفترة ، ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلاة إن كان لبرء أو لفترة واسعة ، وإن لم تكن واسـعةً أتمّت صلاتها ، ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها وإن كان لبرء .

م ﴿ ٣٢٩ ﴾ قد تبيّن ممّا مرّ حكم المستحاضة وما لها من الأقسام ووظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام ، وأمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام فلا إشكال في أنّه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب لو كانت ذات الصغرى ، وهو مع الغسل لو كانت ذات الوسطى أو الكبرى ، ولا يكفي الوضوء الصلاتي في الأولى مع استدامتها ، ولا هو مع الغسـل فـي غيرها ؛ خصوصاً لو أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة ، أو ذات الكبرى في

غير الأوقات الثلاثة ، فيتوقّف صحّة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلاً ، وأمّا الطواف المستحبّ ؛ فحيث أنّه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو ، وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى من جهة دخول المسجد ، وأمّا مسّ كتابة القرآن فلا إشكال في أنّه لا يحلّ لها إلّا بالوضوء فقط في ذات الصغرى ، وأمّا في غيرها فإنّما يحلّ بالوضوء مع الغسل ، ولا يكفي مجرّد الإتيان بوظائف الصلاة ، فتأتي بالوضوء أو الغسل له مستقلّاً ؛ نعم يجوز حال ايقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها . وتكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقاً ، فيحرم عليها ما يحرم عليها بدون الغسل ، ولا إشكال أن يغشاها زوجها ما لم تغتسل ، ولا يجب ضمّ الوضوء ، ويكفي الغسل الصلاتي لو واقع في وقتها بعد الصلاة ، وأمّا لو واقع في وقت آخر يحتاج إلى غسل له مستقلّاً ، كما قلنا في الطواف ، وأمّا مكثها في المساجد ودخولها في المسجدين فيجوز لها بدون الاغتسال ، ولا يجب الاجتناب بدونه للصلاة أو له مستقلاً كالوطىء ، وأمّا صحّة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطةً بالاغتسال .

٥ ـ كتاب أحكام التخلّي

م ﴿ ٣٣٠ ﴾ يجب في حال التخلّي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم؛ رجلاً كان أو إمرأةً حتّى المجنون والطفل المميّزين، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميّزاً. نعم لا يجب سترها عن غير المميّز، كما يجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميّز، وكذا الحال في الزوجين ناظراً ومنظوراً، والعورة في المرأة هنا القبل والدبر، وفي الرجل هما مع البيضتين، وليس منها الفخذان ولا الإليتان، بل ولا العانة ولا العجان، نعم في الشعر النابت أطراف العورة لا يجب الاجتناب ناظراً ومنظوراً، ويستحبّ ستر السرّة والركبة وما بينهما.

م ﴿ ٣٣١ ﴾ يكفي الستر بكلّ ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً.

م ﴿ ٣٣٢ ﴾ لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجّاج، بل ولا في المرأة في الماء الصافي.

م ﴿ ٣٣٣ ﴾ لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام العلاج فاللازم أن ينظر إليها المماثل إن اندفع الاضطرار بذلك وإلّا فلا بأس.

م ﴿ ٣٣٤ ﴾ يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه؛ وهي الصدر والبطن، وإن أمال العورة عنها، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيّان، ولا يدخل

الركبتين فيهما ، والواجب ترك الاستقبال بعورته فقط وإن لم تكن مقاديم بدنه إليها ، ويحرم هذين حال الاستبراء أيضاً لو خرج معه القطرات ، ولا بأس بهما في حال الاستنجاء ، ولو اضطرّ إلى أحدهما تخيّر ، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر المحترم اختار الستر ، ولو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن له الفحص ويتعسّر عليه التأخير إلى أن تتّضح القبلة يتخيّر بينها ، ويكفي العمل بالظنّ لو حصل له .

فصل في الاستنجاء

م ﴿ ٣٣٥ ﴾ يكفي غسل مخرج البول بالماء مرّةً ، إن يخرج عن مخرجه الطبيعي ، والأفضل مرّتين ، ولا يجزي غير الماء ، والواجب في مخرج الغائط الغسل بالماء ، والمسح بشيء قالع للنجاسة كالحجر والمدر والخرق وغيرها في حال الضرورة ، والجمع بينهما ليس بلازم ، ولا يعتبر في الغسل التعدّد ، بل الحدّ النقاء ، وفي المسح أيضاً كذلك ، وإن لم يحصل حتّى بالثلاث فإلى النقاء ، ويعتبر في ما يمسح به الطهارة ، فلا يجزي النجس ولا المتنجّس قبل تطهيره ، ويعتبر في القالع أن لا يكون فيه رطوبة سارية ، فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة ، نعم لا تضرّ النداوة التي لا تسري .

م ﴿ ٣٣٦ ﴾ يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ؛أعني الأجزاء الصغار التي لا ترى ، وفي المسح مع عدم الإمكان يكفي إزالة العين ، ولا يضرّ بقاء الأثر .

م ﴿ ٣٣٧ ﴾ إنّما يكتفي بالمسح في الغائط في حال الاضطرار إذا لم يتعدّ المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وأن لا يكون في المحلّ نجاسة من الخارج حتّى إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم ، يصحّ بالماء فقط في صورة الإمكان .

م ﴿ ٣٣٨ ﴾ يحرم الاستنجاء بالمحترمات ، وكذا بالعظم والروث ، ولو فعل حصلت الطهارة بلا إشكال وإن كان بالعظم والروث .

م ﴿ ٣٣٩ ﴾ لا يجب الدلك باليد في مخرج البول ، نعم لو احتمل خروج المذي معه

فاللازم الدلك .

فصل في الاستبراء

لا كيفيّة خاصّة له ، بل اللازم أن يطمئنّ بخروج البول من مجراها ، فـإذا رأى بـعده رطوبةً مشتبهةً لا يدري أنّها بول أو غيره فيحكم بطهارتها و عدم ناقضيتها للـوضوء لو توضّأ قبل خروجها ؛ بخلاف ما إذا لم يستبرىء فإنّه يحكم بنجاستها وناقضيّتها ، وهذا هو فائدة الاستبراء ، ويلحق به في الفائدة المزبورة طول المدّة وكثرة الحركة ؛ بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى وأنّ البلل المشتبه نزل من الأعلى فيحكم بطهارته و عـدم ناقضيّته .

م ﴿ ٣٤٠ ﴾ لا يلزم المباشرة فيكفي إن باشره غيره كزوجته أو زوجها .

م ﴿ ٣٤١ ﴾ إذا شكّ في الاستبراء يبنى على عدمه ولو مضت مدّة وكان من عادته ؛ نعم لو استبرء وشك بعد ذلك أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحّة .

م ﴿ ٣٤٢ ﴾ إذا شك من لم يستبرء في خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبةً مشتبهةً لا يدري أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج فيحكم بطهارتها و عدم انتقاض الوضوء بها .

م ﴿ ٣٤٣ ﴾ إذا علم أنّ الخارج منه مذي ولكنّ شك في أنّه خرج معه بول أم لا ، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضيّة إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، كأن يشكّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركّب منه ومن البول .

م ﴿ ٣٤٤ ﴾ إذا بال و توضّأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني ، فإن استبرء بعد البول يجب عليه بالجمع بين الوضوء والغسل ، وإن لم يستبرىء فـيجوز الاكـتفاء بالوضوء ، وإن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضّأ يكتفي بـالوضوء خـاصّةً ، ولا يجب عليه الغسل ؛ سواء استبرء بعد البول أم لا .

القسم الثالث

العبادة (الصلاة)

٦ـ كتاب الصلاة

فصل في مقدّمات الصلاة وشرائطها

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي عمود الدين ؛ إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها .

ومقدّماتها ستّ :

المقدّمة الأولى في أعداد الفرائض ومواقيت اليوميّة ونوافلها

م ﴿ ٣٤٥ ﴾ الصلاة واجبة ومندوبة ، فالواجبة خمس : اليوميّة ، ومنها الجمعة ، وكذا قضاء ولد الأكبر عن والده ، وصلاة الآيات ، والطواف الواجب ، والأموات ، وما التزمه المكلّف بنذر أو إجارة أو غيرهما ، وعدّ الأخيرة في الواجب من جهه المتعلّق لا نفسها ؛ إذ الواجب هو الوفاء بالنذر ونحوه لا عنوان الصلاة .

م ﴿ ٣٤٦ ﴾ والمندوبة أكثر من أن تحصى ، ومنها الرواتب اليوميّة ، وهي ثمان ركعات للظهر قبله ، وثمان للعصر قبله ، وأربع للمغرب بعده ، وركعتان من جلوس للعشاء بعده تعدّان بركعة ، تسمّى بالوتيرة ، ويمتدّ وقتها بامتداد وقت صاحبها ، وركعتان للفجر قبل الفريضة ، ووقتها الفجر الأوّل ، ويمتدّ إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة ،

ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل ، بل يجوز أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها ، ولكنّ الأفضل عدم الإتيان بها قبل الفجر الأوّل إلّا بالدسّ في صلاة الليل ، وإحدى عشرة ركعةً نافلة الليل ، صلاة الليل ثمان ركعات ثمّ ركعتا الشفع ثمّ ركعة الوتر ، وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل ، وركعتا الفجر أفضل منهما ، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر ، بل على الوتر خاصّةً عند ضيق الوقت ، وفي غيره يأتي به رجاءً ، ووقت صلاة الليل نصفها إلى الفجر الصادق ، والسحر أفضل من غيره ، والثلث الأخير من الليل كلّه سحر ، وأفضله القريب من الفجر ، وأفضل منه التفريق كما كان يصنعه النبيﷺ ، فعدد النوافل مع الوتيرة عدّ أربع وثلاثون ركعةً ؛ ضعف عدد الفرائض ، وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر ، وتثبت البواقي ، ويؤتى بالوتيره رجاءً .

م ﴿ ٣٤٧ ﴾ صلاة الغفيلة مستحبّة ، وليست من الرواتب ، وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي ، يقرء في الأولى بعد الحمد : ﴿**وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه ، فنادى في الظلمات أن لا إله إلّا أنت ، سبحانك إني كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ، ونجيّناه من الغمّ ، كذلك ننجي المؤمنين**﴾[1] وفي الثانية بعد الحمد : ﴿**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو ، ويعلم ما في البرّ والبحر ، وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها ، ولا حبّة في ظلمات الأرض ، ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين**﴾[2] . فإذا فرغ رفع يديه وقال : «**اللّهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا**» . فدعا بما أراد ثمّ قال : «**اللّهمّ أنت وليّ نعمتي ، القادر على طلبتي ، تعلم حاجتي ، فأسألك بحقّ محمّد وآل محمّد**ﷺ **لمّا قضيتها لي**» ، وسأل اللّه حاجته أعطاه اللّه عزّ وجلّ ما سأله إن شاء اللّه .

١ـ انبياء / ٨٧ ـ ٨٨ .

٢ـ انعام / ٥٩ .

م ﴿ ٣٤٨ ﴾ يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها جالساً حتّى في حال الاختيار ، لكن الأولى حينئذ عدّ كلّ ركعتين بركعة حتّى في الوتر ، فيأتي بها مرّتين ؛ كلّ مرّة ركعة .

م ﴿ ٣٤٩ ﴾ وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع ؛ أي : سبعي الشاخص ، والعصر إلى الذراعين ؛ أي : أربعة أسباعه ، فإذا وصل هذا الحدّ يقدّم الفريضة .

م ﴿ ٣٥٠ ﴾ لا إشكال في جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة ، بل يزاد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعةً ، وأمّا في غير يوم الجمعة لا يجوز ، ومع العلم بعدم التمكّن من إتيانهما في وقتهما يؤتى بهما رجاءً ، ويجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشابّ الذي يخاف فوتها في وقتها ، بل وكلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام ، وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء .

م ﴿ ٣٥١ ﴾ وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب ، ويختصّ الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله ، والعصر بآخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما ، ووقت العشائين للمختار من المغرب إلى نصف الليل ، ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائها ، والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله ، وما بينهما مشترك بينهما ، لمن أخّرهما عن نصف الليل اضطراراً لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها أو عمداً الإتيان بهما إلى طلوع الفجر بقصد الأداء ، ولو لم يبق إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتي بالعشاء ويقضي المغرب بعد الوقت ، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح ، ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص ، كما أنّ منتهى فضيلة العصر المثلان ، ومبدء فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام ؛ أي : أربعة أسباع الشاخص ، ويكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر ، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق ، وهو الحمرة المغربيّة ، وهو أوّل فضيلة العشاء إلى ثلث الليل ، فلها وقتا إجزاء : قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف ، ووقت فضيلة الصبح من أوّله إلى حدوث الحمرة المشرقيّة ، ولعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والأسفار وتنور الصبح المنصوص بها .

م ﴿ ٣٥٢ ﴾ المراد باختصاص الوقت عدم صحّة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبتها بوجه صحيح ، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره ، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة فيه إذا حصل فراغ الذمّة من صاحبة الوقت ، فإذا قـدّم العصر سهواً على الظهر وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات يصحّ إتيان الظهر فـي ذلك الوقت أداءً ، وكذا لو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها ، ولا يجب التأخير إلى مضي مقدار أربع ركعات ، بل لو وقع تمام العصر في وقت الظهر صحّ ، كما لو اعتقد إتيان الظهر فصلّى العصر ثمّ تبيّن عدم إتيانه وأنّ تمام العصر وقع في الوقت المختصّ بالظهر ، لكن صحّ في ما لم يدرك جزءً من الوقت المشترك .

م ﴿ ٣٥٣ ﴾ لو قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه ؛ سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك ، ولو قدّم سهواً وتذكّر بعد الفراغ صحّ ما قدّمه ويأتي بالأولى بعده ، وإن تذكّر في الأثناء عدل بنيّته إلى السابقة إلّا إذا لم يبق محلّ العدول ، كما إذا قدّم العشاء وتذكّر بعد الدخول ركوع الرابعة ، فلابدّ له من الإتيان بالمغرب ثمّ العشاء .

م ﴿ ٣٥٤ ﴾ إن بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث قدّم الظهر وإن وقع بعض العصر في خارج الوقت . وإن بقي للحاضر أربع ركعات أو أقلّ وللمسافر ركعتان أو أقل صلّى العصر . وإن بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركـعات أو أكـثر وللمسافر أربع ركعات أو أكثر قدّم المغرب . وإن بقي للحاضر والمسافر إليه أقلّ ممّا ذكر قدّم العشاء ، ويجب المبادرة باتيان المغرب بعده أداءً إن بقي مقدار ركعة أو أزيد .

م ﴿ ٣٥٥ ﴾ يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة ، وكذا العكس لو سهى في الدخول ، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبيّن في الأثناء أنّه صلّاهما يجوز له العدول إلى اللاحقة ، وكذا لو دخل في الثانية بتخيّل أنّه صلّى الأولى فتبيّن في الأثناء خلافه ، فإنّه يعدل إلى الأولى إن بقي محلّ العدول .

م ﴿ ٣٥٦ ﴾ لو كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات فشرع في الظهر مثلاً ثمّ نوى الإقامة في الأثناء بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها ، كما أنّه إذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع في اللاحقة ثمّ عدل عن نيّة الإقامة لا يصحّ العدول إلى الأولى .

م ﴿ ٣٥٧ ﴾ يجب لذوي الأعذار تأخير الصلاة عن أوّل وقتها مع رجاء زوالها في الوقت إلّا في التيمّم فإنّه يجوز فيه البدار إلّا مع العلم بارتفاع العذر فيه .

م ﴿ ٣٥٨ ﴾ يصحّ التطوّع في وقت الفريضة ما لم تتضيّق ، وكذا لمن عليه قضاؤها .

م ﴿ ٣٥٩ ﴾ لو تيقّن بدخول الوقت فصلّى أو عوّل على أمارة معتبرة كشهادة العدلين فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، وإن وقع بعضها فيه ولو قليلاً منها صحّت .

م ﴿ ٣٦٠ ﴾ لو مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة وتحصيل مقدّماتها كالطهارة المائيّة أو الترابيّة وغيرهما على حسب حاله ثمّ حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض وجب عليه القضاء وإلّا لم يجب ، نعم لو كانت المقدّمات حاصلةً أوّل الوقت كفى فيه مقدار أدائها حسب حاله وتكليفه الفعلي ، وإن ارتفع العذر في آخر الوقت ، فإن وسّع الطهارة والصلاتين وجبتا ، وإن وسّع إحدى من الطهارة والصلاة وجبت صاحبة الوقت ، وكذا الحال في إدراك ركعة مع الطهور ، فإن بقي مقدار تحصيل الطهور وإدراك ركعة أتى بالثانية ، وإن زاد عليها بمقدار ركعة مع تحصيل الطهور وجبتا معاً .

م ﴿ ٣٦١ ﴾ يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ، ويقوم مقامه شهادة العدلين إذا كانت شهادتهما عن حسّ كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه ، ويكفي الأذان لو كان المؤذّن عدلاً عارفاً بالوقت ، وأمّا ذو العذر ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامّة يجوز له التعويل على الظنّ به ، وأمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى والمحبوس يتأخّر الصلاة إلى أن يحصل له العلم بدخوله .

المقدّمة الثانية في القبلة

م ﴿ ٣٦٢ ﴾ يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض؛ يوميةً كانت أو غيرها حتّى صلاة الجنائز، والنافلة إذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار، وأمّا حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها.

م ﴿ ٣٦٣ ﴾ يعتبر العلم بالتوجّه إلى القبلة حال الصلاة، وتقوم البيّنة مقامه مع استنادها إلى المبادي الحسّيّة، ومع تعذّرهما يبذل تمام جهده ويعمل على ظنّه، ومع تعذّره وتساوي الجهات يصلّي صلاةً واحدةً به؛ أيّ جهة كانت. ولو ثبت عدمها في ما صلّى إليه عاد إلى ما ثبت عنده من في الجهة في الوقت. ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم الخطأ.

م ﴿ ٣٦٤ ﴾ المتحيّر الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان وأن تكون الثانية إلى جهات الأولى، يجوز له أن يتمّ جهات الأولى ثمّ يشرع في الثانية، ولا يلزم إتيان الثانية عقيب الأولى في كلّ جهة.

م ﴿ ٣٦٥ ﴾ من صلّى إلى جهة بطريق معتبر ثمّ تبيّن خطأه، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته، وإن كان في أثنائها مضى ما تقدّم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، وإن تجاوز انحرافه عمّا بينهما أعاد في الوقت دون خارجه وإن بان استدباره. وإن انكشف في الأثناء انحرافه عمّا بينهما فإن وسع الوقت حتّى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً وإلّا استقام للباقي وصحّت ولو مع الاستدبار.

المقدّمة الثالثة في الستر والساتر

م ﴿ ٣٦٦ ﴾ يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها؛ كالركعة الاحتياطيّة

وقضاء الأجزاء المنسيّة ، وسجدتي السهو ، وكذا في النوافل دون صلاة الجنازة والطواف .

م ﴿ ٣٦٧ ﴾ لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت منكشفةً من أوّل الصلاة وهو لا يعلم فالصلاة صحيحة ، لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء ، وكذا لو نسي سترها في الصورتين .

م ﴿ ٣٦٨ ﴾ عورة الرجل في الصلاة عورته في حرمة النظر : وهي الدبر والقضيب والأنثيان ، والأفضل ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه ، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتّى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدّمةً .

م ﴿ ٣٦٩ ﴾ يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها .

م ﴿ ٣٧٠ ﴾ الأمة والصبيّة كالحرّة والبالغة إلّا أنّه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق .

م ﴿ ٣٧١ ﴾ لا يجب التستّر من جهة التحت ، نعم لو وقف على طرف سطح أو شبّاك يتوقّع وجود ناظر تحتها بحيث ترى عورته إذا كان هنا ناظر يجب التستّر من جهته أيضاً وإن لم يكن ناظراً فعلاً ، وأمّا الشباك الذي لا يتوقّع وجود الناظر تحتها كالشباك على البئر فلا يجب إلّا مع وجود ناظر فيه .

م ﴿ ٣٧٢ ﴾ الستر عن النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء حتّى أنّه يكفي الإليتان في ستر الدبر ، وأمّا الستر في الصلاة فلا يكفي فيه ما ذكر حتّى حال الاضطرار ، وأمّا الستر بالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين جائز مطلقاً ، ولمن يجد ما يطلي به أيضاً كذلك ، ولمن لا يجد شيئاً يصلّي

فيه حتّى في مثل الحشيش والورق جواز إتيان صلاة فاقد الساتر .

م ﴿ ٣٧٣ ﴾ يعتبر في الساتر ، بل مطلق لباس المصلّي أمور :

الأوّل ـ الطهارة إلّا في ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كما تقدّم ؛

الثاني ـ الإباحة ، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبيّة ، فلو لم يعلم بها صحّت صلاته ، وكذا مع النسيان إلّا في الغاصب نفسه فلابدّ من الإعادة .

م ﴿ ٣٧٤ ﴾ لا فرق بين كون المغصوب عين المال أو منفعته أو متعلّق لحقّ الغير كالمرهون ، ومن الغصب عيناً ما تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما ولو من مال آخر .

م ﴿ ٣٧٥ ﴾ إن صبغ الثوب بصبغ مغصوب فلعدم بقاء عين الجوهر الذي صبغ به ، والباقي هو اللون فقط ، تصحّ الصلاة فيه ؛ كما أنّ الصلاة لا تصحّ في ثوب خيط بالمغصوب ؛ سواء أمكن ردّه بالفتق أو لم يمكن ، نعم لا إشكال في الصحّة في ما إذا أجير الصباغ أو الخياط على عمله ولم يعط أجرته مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب ، وكذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أزيل وسخه بصابون مغصوب مع عدم بقاء عين منهما فيه ، أو أجبر الغاسل على غسله ولم يعط أجرته .

الثالث ـ أن يكون مذكّى من مأكول اللحم ، فلا تجوز الصلاة في جلد غير مذكّى ولا في سائر أجزائه التي تحلّه الحياة ، ولو كان طاهراً من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك ، ويجوز في ما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها .

وأمّا غير المأكول ، فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكّى ؛ من غير فرق بين ما تحلّه الحياة منه أو غيره ، بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلّي وبدنه . نعم لو شك في اللباس أو في ما عليه في أنّه من المأكول أو غيره أو من الحيوان أو غيره صحّت الصلاة فيه ؛ بخلاف ما لو شك في ما تحلّه الحياة من الحيوان

أنّه مذكّى أو ميتة ، فإنّه لا يصلّي فيه حتّى يحرز التذكية ، نعم ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه أو مع سبق يده مع احتمال أنّ المسلم الذي بيده تفحص عن حاله بشرط معاملته معه معاملة المذكّى محكوم بالتذكية فتجوز فيه .

م ﴿ ٣٧٦ ﴾ لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج وأجزاءه ومثل البقّ والبرغوث والزنبور ونحوها ممّا لا لحم لها ، وكذلك الصدف .

م ﴿ ٣٧٧ ﴾ استثنى ممّا لا يؤكل الخزّ ، وكذا السنجاب ، وما يسمّونه الآن بالخزّ ولم يعلم أنّه منه واشتبه حاله لا بأس به .

م ﴿ ٣٧٨ ﴾ لا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ؛ سواء كان للمصلّي أو لغيره ، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر ؛ سواء كان من الرجل أو المرأة .

الرابع ـ أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ، ويجوز لبسه لهم في الصلاة وفي غيرها إن كان ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كالتكّة والقلنسوة ونحوهما ، والمراد به ما يشمل القزّ ، ويجوز للنساء ولو في الصلاة ، وللرجال في الضرورة وفي الحرب .

م ﴿ ٣٧٩ ﴾ ما كان يحرم على الرجال هو خصوص لبس الحرير ، فلا بأس بالافتراش والركوب عليه والتدثّر به ؛ أي : التغطّي به عند النوم ، ولا بزرّ الثياب وا علامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها ، كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس ، بل ولا بأس بأن يرقّع الثوب به ولا الكفّ به لو لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير ، بل ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً لازمة .

م ﴿ ٣٨٠ ﴾ قد عرفت أنّ المحرّم لبس الحرير المحض ؛ أي : الخالص الذي لم يمتزج بغيره ، فلا بأس بالممتزج ، والمدار على صدق مسمّى الامتزاج الذي يخرج به عن المحوضة ولو كان الخليط بقدر العشر ، ويشترط في الخليط من جهة صحّة الصلاة فيه

كونه من جنس ما تصحّ الصلاة فيه ، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه وإن كان كافياً في رفع حرمة اللبس ، نعم الثوب المنسوج من الأبريسم المفتول بالذهب يحرم لبسه ، كما لا تصحّ الصلاة فيه .

م ﴿ ٣٨١ ﴾ لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً ، وكذا لبس ما يختصّ بالنساء للرجال وبالعكس ، لكن لا يضرّا بالصلاة .

م ﴿ ٣٨٢ ﴾ لو شكّ في أنّ اللباس حرير أو غيره جاز لبسه والصلاة فيه ، ومنه ما يسمّى بالشعري لمن لا يعرف حقيقته ، وكذا لو شك أنّه حرير محض أو ممتزج .

م ﴿ ٣٨٣ ﴾ لا بأس بلبس الصبي الحرير ، فلا يحرم على الولي إلباسه ، ويصحّ صلاته فيه أيضاً .

م ﴿ ٣٨٤ ﴾ يكره الساتر ، بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة ؛ ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه ، ويكره عليهم في غيرها أيضاً .

م ﴿ ٣٨٥ ﴾ لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب ، بل ولا بجعله غلافاً لها أو بدلاً منها في الصلاة ، بل مطلقاً ، بل في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً وقصد به التزئين أيضاً لا إشكال فيه ، ولا بأس بجعل قاب الساعة منه واستصحابها فيها ، بل إذا كان زنجيرها منه وعلقه على رقبته أو بلباسه لا يشكل الصلاة معه ، فضلاً ممّا إذا كان غير معلّق وكان معه في جيبه ، فإنّه لا بأس به .

م ﴿ ٣٨٦ ﴾ لو لم يجد المصلّي ساتراً حتّى الحشيش والورق يصلّي عرياناً قائماً إن كان يأمن من ناظر محترم ، وإن لم يأمن منه صلّى جالساً ، وفي الحالين يؤمي للركوع والسجود ، ويجعل ايماءه للسجود أخفض ، فإن صلّى الرجل قائماً يستر قبله بيده ؛ وإن صلّى جالساً يستره بفخذيه .

م ﴿ ٣٨٧ ﴾ يجب تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إن لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده

في آخره ، ومع عدم احتماله يجوز .

المقدّمة الرابعة في المكان

م ﴿ ٣٨٨ ﴾ كلّ مكان يجوز الصلاة فيه إلّا المغصوب ؛ عيناً أو منفعةً ، وفي حكمه ما تعلّق به حقّ الغير كالمرهون ، وحقّ الميّت إذا أوصى بالثلث ولم يخرج بعد ، بل ما تعلّق به حقّ السبق بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره لا لصلاة مثلاً ولم يعرض عنه ، وإنّما تبطل الصلاة في المغصوب إن كان عالماً بالغصبيّة وكان مختاراً ؛ من غير فرق بين الفريضة والنافلة ، أمّا الجاهل بها والمضطرّ والمحبوس فصلاتهم ليس بباطل ، وكذا الناسي لها إلّا الغاصب نفسه ، فصلاته باطلة ، والصلاة المضطّر كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود .

م ﴿ ٣٨٩ ﴾ الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز الصلاة فيها ، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، ولا تجوز أيضاً في الأرض المشتركة إلّا بإذن جميع الشركاء .

م ﴿ ٣٩٠ ﴾ لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة والصهوة والدار التي غصب بعض سورها إذا كان ما يصلّي فيه مباحاً .

م ﴿ ٣٩١ ﴾ لو اشترى داراً بعين المال الذي تعلّق به الخمس أو الزكاة بطلت الصلاة فيها إلّا إذا جعل الحقّ في ذمّته بوجه شرعي كالمصالحة مع المجتهد ، وكذا لا يجوز التصرّف مطلقاً في تركته المتعلّقة للزكاة والخمس وحقوق الناس كالمظالم قبل أداء ما عليه ، وكذا إذا كان عليه دين مستغرق للتركة ، بل وغير المستغرق ، إلّا مع رضا الديان ، أو كون الورثة بانين على الأداء غير متسامحين ، والواجب الاسترضاء من وليّ الميّت أيضاً .

م ﴿ ٣٩٢ ﴾ المدار في جواز التصرّف والصلاة في ملك الغير على إحراز رضائه وطيب نفسه وإن لم يأذن صريحاً ؛ بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال وظواهر تكشف عن رضاه ؛ كشفاً اطمئنانيّاً لا يعتنى باحتمال خلافه ، وذلك كالمضائف المفتوحة الأبواب

والحمامّات والخانات ونحو ذلك .

م ﴿ ٣٩٣ ﴾ يجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة كالصحاري والمزارع والبساتين التي لم يبن عليها الحيطان ، بل وسائر التصرّفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة ؛ كالاستطراقات العاديّة غير المضرّة والجلوس والنوم فيها وغير ذلك ، ولا يجب التفحّص عن ملاكها من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين ؛ كالصغار والمجانين ، نعم مع ظهور الكراهة والمنع عن ملاكها ولو بوضع ما يمنع المارّة عن الدخول فيها ويشكل جميع ما ذكر وأشباهها فيها إلّا في الأراضي المتّسعة جدّاً ؛ كالصحاري التي من مرافق القرى وتوابعها العرفيّة ومراتع دوّابها ومواشيها ، فيجوز الصلاة فيها حتّى مع ظهور الكراهة والمنع .

م ﴿ ٣٩٤ ﴾ المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغصبه ما استقرّ عليه المصلّي ـ ولو بوسائط ـ وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها ، فقد يجتمعان كالصلاة في الأرض المغصوبة ، وقد يفترقان كالجناح المباح الخارج إلى فضاء غير مباح وكالفرش المغصوب المطروح على أرض غير مغصوبة .

م ﴿ ٣٩٥ ﴾ يصحّ صلاة كلّ من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة ، لكن على كراهيّة بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع ، وبالنسبة إلى المتأخّر مع اختلافهما ، وترك ذلك أولى ، ولا فرق فيه بين المحارم وغيرهم ، ولا بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين ، بل يعمّ الحكم الزوج والزوجة أيضاً ، وترتفع الكراهة بوجود الحائل وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد ، والملاك في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة ؛ كما أنّ الملاك في التأخّر ليس كون مسجدها وراء موقفه ، بل يكفي مطلقهما .

م ﴿ ٣٩٦ ﴾ تجوز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام ، بل ومقدّماً عليه ، ولكن هو من سوء الأدب ، والاحتراز منهما حسن ، ويرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدّم والمحاذاة ويخرج عن صدق وحدة المكان ، وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب ،

ليس منه الشباك والصندوق الشريف وثوبه .

م ﴿ ٣٩٧ ﴾ لا يعتبر الطهارة في مكان المصلّي إلّا مع تعدّي النجاسة غير المعفوّ عنها إلى الثوب أو البدن ، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرّ ؛ كما يعتبر فيه أيضاً مع الاختيار كونه أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً ، والأفضل التربة الحسينيّة التي تخرق الحجب السبع ، وتنوّر إلى الأرضين السبع على ما في الحديث ، ولا يصحّ السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن ؛ كالذهب والفضّة والزجاج والقير ونحو ذلك ، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرّماد ، ويجوز على الخزف والآجر والنورة والجصّ ولو بعد الطبخ ، وكذا الفحم ، وكذا يجوز على الطين الأرمني وحجر الرحى وجميع أصناف المرمر إلّا ما هو مصنوع ولم يعلم أنّ مادّته ممّا يصحّ السجود عليها ، ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس ، فلا يجوز على ما في أيدي الناس من المآكل والملابس ؛ كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما ، والفواكه والبقول المأكولة ، والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل ، ولا بأس بالسجود على قشورها بعد انفصالها عنها دون المتّصل بها إلّا مثل قشر التفّاح والخيار ممّا هو مأكول ولو تبعاً ، أو يؤكل أحياناً ، أو يأكله بعض الناس ، وكذا قشور الحبوب ممّا هي مأكولة معها تبعاً . نعم لا بأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللبّ المأكول ، ومع عدم مأكوليّة لبّه ولو بالعلاج لا بأس بالسجود عليه مطلقاً ، كما لا بأس بغير المأكول كالحنظل والخرنوب ونحوهما ، كما لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما ، ولا يمنع شرب التبن من جواز السجود عليه ، ومع الإمكان ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير ، وكذا على قشر البطّيخ ونحوه ، ويجوز السجود على قشر الأرز والرمّان بعد الانفصال ، والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول ، فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولهما إلى أوان الغزل ، نعم لا بأس على خشبتهما وغيرها كالورق والخوص ونحوهما ممّا لم يكن معدّاً لاتّخاذ الملابس المعتادة منها ، فلا بأس حينئذ بالسجود على

القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلاً ، فضلاً عن البوريا والحصير والمروحة ونحوها ، والواجب على القنب والقرطاس المتّخذ من غير النبات كالمتّخذ من الحرير والأبريسم .

م ﴿ ٣٩٨ ﴾ يعتبر في ما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه ، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك ، بل ولا على التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه ، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين وإن لصق بجبهته ، لكن تجب إزالته للسجدة الثانيّة لو كان حاجباً ، ولو لم يكن عنده إلّا الطين غير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد .

م ﴿ ٣٩٩ ﴾ إن كانت الأرض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهّد يتلطّخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر يصلّي قائماً مؤمياً للسجود والتشهّد .

م ﴿ ٤٠٠ ﴾ إن لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لعذر من تقيّة ونحوها ، سجد على ثوب القطن أو الكتان ، ومع فقده سجد على ثوبه من غير جنسهما ، ومع فقده سجد على ظهر كفّه ، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن .

م ﴿ ٤٠١ ﴾ لو فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت ، وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدّم .

م ﴿ ٤٠٢ ﴾ يعتبر في المكان الذي يصلّي فيه الفريضة أن يكون قارّاً غير مضطرب ، فلو صلّى اختياراً سفينة أو على سرير أو بيدر فإن فات الاستقرار المعتبر فبطلت صلاته ، وإن حصل بحيث يصدق أنّه مستقرّ مطمئن صحّت صلاته وإن كانت في سفينة سائرة وشبهها ؛ كالطيّارة والقطار ونحوهما ، لكن تجب المحافظة على بقيّة ما يعتبر فيها من الاستقبال ونحوه ، هذا كلّه مع الاختيار ، وأمّا مع الاضطرار فيصلّي ماشياً ، وعلى الدابّة وفي السفينة غير المستقرّة ونحوها مراعياً للاستقبال بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرف المركوب مع الإمكان ، فإن لم يتمكّن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر

عليه ، وإن لم يتمكّن منه أصلاً سقط ، لكن يجب عليه تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب ، وكذا بالنسبة إلى غيره ممّا هو واجب في الصلاة ، فإنّه يأتي بما هو الممكن منه أو بدله ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه .

م ﴿ ٤٠٣ ﴾ يستحبّ الصلاة في المساجد ، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر ؛ خصوصاً لجار المسجد حتّى ورد في الخبر : ﴿**لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد**﴾[1] . وأفضلها مسجد الحرام ، ثمّ مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ مسجد الكوفة والأقصى ، ثمّ مسجد الجامع ، ثمّ مسجد القبيلة ، ثمّ مسجد السوق ، والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ ، والأفضل بيت المخدع مع عدم المناسبة أو وجود مانع لخروجها وإلّا كانت الصلاة في المسجد لهنّ أيضاً أفضل مثل ما للرجال . وكذا يستحبّ الصلاة في مشاهد الائمّة عليهم السلام ؛ خصوصاً مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام وحائر أبي عبداللّه الحسين عليه السلام .

م ﴿ ٤٠٤ ﴾ يكره تعطيل المسجد ، وقد ورد أنّه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى اللّه عزّ وجلّ يوم القيامة ، والآخران عالم بين جهّال ، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه ، وورد أنّ من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات .

م ﴿ ٤٠٥ ﴾ من المستحبّات الأكيدة بناء المسجد مع المناسبة واللزوم ، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم ، وقد ورد أنّه قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : ﴿**من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه اللّه بكلّ شبر منه ـ أو قال : بكلّ ذراع منه ـ مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ**﴾[2] ، يظهر من هذا الحديث أهمّيّة بناء المسجد مع الاهتمام بالمناسبة واللزوم لبنائه .

م ﴿ ٤٠٦ ﴾ لا إشكال في إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً بأن يقول :

١ـ مستدرك الحاكم، ج١، بيروت، دارالمعرفة، ص٢٤٦.

٢ـ وسائل الشيعة ، ج٥ ، قم ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ص٢٠٤ .

وقفتها مسجداً قربةً إلى اللّه تعالى ، ولكن ليس بلازم ، بل يكفي البناء بقصد كونه مسجداً مع قصد القربة وصلاة شخص واحد فيه بإذن الباني فتصير مسجداً .

م ﴿ ٤٠٧ ﴾ تكره الصلاة في الحمّام حتّى المسلخ منه ، وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتّخذ للكنيف ولو سطحاً متّخذاً مبالاً وبيت المسكر ، وفي أعطان الإبل ، وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والطرق ؛ إن لم تضرّ بالمارّة ، وإلّا حرمت ، وفي قرى النمل ومجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً ، وفي الأرض السبخة ، وفي كلّ أرض نزل فيها عذاب ، وعلى الثلج ، وفي معابد النيران ، بل كلّ بيت أعدّ لإضرام النار فيه ، وعلى القبر وإليه وبين القبور ، وترتفع الكراهة في الأخيرين بالحائل ، وببعد عشرة أذرع ، ولا بأس بالصلاة خلف قبور الائمّة عليهم السلام ، ولا عن يمينها وشمالها ، وإن كان الأولى عند الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام ، وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة أو سراج أو تمثال ذي روح ، وتزول في الأخير بالتغطية ، وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح ، أو مقابله باب مفتوح أو حائط ينزع من بالوعة يبال فيها ، وترتفع بستره ، وكراهة بعض تلك الموارد لا يثبت ، والأمر سهل ؛ لأنّ في تلك الموارد لا تحسن .

فصل في أجزاء الصلاة

القول في الأذان والإقامة

م ﴿ ٤٠٨ ﴾ لا إشكال في تأكّد استحبابهما للصلوات الخمس ، أداءً وقضاءً ، حضراً وسفراً ، في الصحّة والمرض ، للجامع والمنفرد ، للرجال والنساء حتّى قال بعض بوجوبهما ، ولكن لا شبهة في استحبابهما مطلقاً وكان في تركهما حرمان عن ثواب جزيل .

م ﴿ ٤٠٩ ﴾ يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب من غير

فرق بين موارد استحباب الجمع مثل عصر يوم الجمعة و عصر يوم عرفة و عشاء ليلة العيد في المزدلفة ، حيث أنّه يستحبّ الجمع بين الصلاتين في هذه المواضع الثلاثة وبين غيرها ، ويتحقّق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين ، ويفعل النافلة الموظّفة بينهما ، فبإتيان نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشائين يتحقّق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان ، وسقوط الأذان في حال الجمع عصر يوم عرفة و عشاء ليلة العيد بمزدلفة عزيمة ؛ بمعنى عدم مشروعيّته ، فيحرم إتيانه بقصدها ، والصحيح الترك في جميع موارد الجمع .

م ﴿ ٤١٠ ﴾ يسقط الأذان والإقامة في مواضع :

منها ـ للداخل في الجماعة التي أذّنوا وأقاموا لها وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما .

ومنها ـ من صلّى في مسجد فيه جماعة لم تتفرّق ؛ سواء قصد الإتيان إليها أم لا ، وسواء صلّى جماعة ؛ إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فلو تفرّقت أو أعرضوا عن الصلاة و تعقيبها وإن بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه ، كما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير ، وكذا في ما إذا كانت باطلة من جهة فسق الإمام مع علم المأمومين به أو من جهة أخرى ، وكذا مع عدم اتّحاد مكان الصلاتين عرفاً ؛ بأن كانت إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه ، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيراً ، ولا يختصّ الحكم بالمسجد ، فيجري مطلقاً في المسجد وغيره ، وكذا في ما لم تكن صلاته مع الجماعة أدائيّتين بأن كانت إحداهما أو كلتاهما قضائيّة عن النفس أو الغير على وجه التبرّع أو الإجارة ، وكذا في ما لم تشتركا في الوقت ، كما إذا كانت الجماعة السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب .

القول في واجبات الصلاة

م ﴿ ٤١١ ﴾ ينبغي للمصلّي إحضار قلبه في تمام الصلاة؛أقوالها وأفعالها، فإنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه، ومعناه الالتفات التامّ إليها وإلى ما يقول فيها، والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، واستشعار عظمته وجلال هيبته، وتفريغ قلبه عمّا عداه، فيرى نفسه متمثّلاً بين يدي ملك الملوك، عظيم العظماء، مخاطباً له، مناجياً إيّاه، فإذا استشعر ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه ثمّ يرى نفسه مقصّراً في أداء حقّه فيخافه، ثمّ يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء، وهذه صفة الكاملين، ولها درجات شتّى ومراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبّدين، وينبغي له الخضوع والخشوع، والسكينة والوقار، والزيّ الحسن، والطيب والسواك قبل الدخول فيها، والتمشيط، وينبغي أن يصلّي صلاة مودّع فيجدّد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في مقالة: «**إيّاك نعبد وايّاك نستعين**»، لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه، وينبغي له أيضاً أن يبذل جهده في التحذّر عن موانع القبول من العجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ممّا هو من موانع القبول.

م ﴿ ٤١٢ ﴾ أفعال الصلاة واجبة ومسنونة، والواجب أحد عشر: النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهّد، والتسليم والترتيب، والموالاة، وسيأتي أنّ بعض ما ذكر ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً، وغير الركن من الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه سهواً دون عمد.

القول في النيّة

م ﴿ ٤١٣ ﴾ النيّة عبارة عن قصد الفعل، ويعتبر فيها التقرّب إلى اللّه تعالى وامتثال أمره،

ولا يجب فيها التلفّظ ؛ لأنّها أمر قلبي ، كما لا يجب فيها الإخطار ؛ أي : الحديث الفكري والإحضار بالبال ، بأن يرتّب فكره وخزانة خياله مثلاً أصلّي الصلاة فلانية امتثالاً لأمره ، بل يكفي الداعي ، وهو الإرادة الإجماليّة المؤثّرة في صدور الفعل المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار ؛ كسائر أفعاله الإراديّة والاختياريّة ، ويكون الباعث والمحرّك للعمل الامتثال ونحوه .

م ﴿ ٤١٤ ﴾ يعتبر الإخلاص في النيّة ، فمتى ضمّ إليها ما ينافيه بطل العمل ؛ خصوصاً الرياء ، فإنّه مفسد على أيّ حال ؛ سواء كان في الابتداء أو الأثناء في الأجزاء الواجبة أو المندوبة ، وكذلك في الأوصاف المتّحدة مع الفعل ، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك ، ويحرم الرياء المتأخّر وإن لم يكن مبطلاً ، كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيويّة من المدح والثناء والجاه والمال ، فقد ورد في المرائي عن النبي ﷺ ، أنّه قال : ﴿**المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا فاجر ، يا كافر ، يا غادر ، يا خاسر ، حبط عملك ، وبطل أجرك ، ولا خلاص لك اليوم ، ألتمس أجرك ممّن كنت تعمل له**﴾ .

م ﴿ ٤١٥ ﴾ غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة ؛ إن كانت مقصودةً تبعاً وكان الداعي والغرض الأصلي امتثال الأمر الصلاتي محضاً ، فلا إشكال ، وإن كان بالعكس بطلت بلا إشكال ، وكذا إذا كان كلّ منهما جزءً للداعي ؛ بحيث لو لم ينضمّ كلّ منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحرّكاً ، بطل العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتّى مع تبعيّة داعي الضميمة ، فضلاً عن كونهما مستقلّين .

م ﴿ ٤١٦ ﴾ لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل إتيانهما بقصد الامتثال ، وكذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاصّ لغرض من

الأغراض المباحة ؛ بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتثال وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان لغرض كالبرودة ونحوها .

م ﴿ ٤١٧ ﴾ يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً ؛ بأن ينوي مثلاً ما اشتغلت به ذمّته إذا كان متّحداً ، أو ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً أو ثانياً إذا كان متعدّداً .

م ﴿ ٤١٨ ﴾ لا يجب قصد الأداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتّصف بصفتي القضاء والأداء كالظهر والعصر مثلاً ولو على نحو الإجمال ، فلو نوى الإتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلاً ولم يشتغل ذمّته بالقضاء كفى ، نعم لو اشتغلت ذمّته بالقضاء أيضاً لابّد من تعيين ما يأتي به ، وأنّه فرض لذلك اليوم أو غيره ، ولو كان من قصده امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّ الوقت باق فنوى الأداء فبان انقضاء الوقت صحّت ووقعت قضاءً ؛ كما لو نوى القضاء بتخيّل خروج الوقت فبان عدم الخروج صحّت ووقعت أداءا .

م ﴿ ٤١٩ ﴾ لا يجب نيّة القصر والإتمام في موضع تعيّنهما ، بل ولا في أماكن التخيير ، فلو شرع في الظهر مثلاً مع الترديد والبناء على أنّه بعد تشهّد الأوّل إمّا يسلّم على الركعتين أو يلحق بهما الأخيرتين صحّت ، بل لو عيّن أحدهما لم يلتزم به ، وكان له العدول إلى الآخر ، بل يصحّ مع عدم التعيّن بالتعيين ، ولا يحتاج إلى العدول ، بل القصر يحصل بالتسليم بعد الركعتين ، كما أنّ الإتمام يحصل بضمّ الركعتين إليهما خارجاً من غير دخل القصد فيهما ، فلو نوى القصر فشك بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يبنى على الثلاث ، ويعالج صلاته عن الفساد من غير لزوم نيّة العدول ، بل لابدّ أن يتعيّن العمل بحكم الشك ، ونيّة العدول في أشباهه ثمّ العلاج بلا إعادة العمل .

م ﴿ ٤٢٠ ﴾ لا يجب قصد الوجوب والندب ، بل يكفي قصد القربة المطلقة .

م ﴿ ٤٢١ ﴾ لا يجب حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً ، بل يكفي الإجمال .

م ﴿ ٤٢٢ ﴾ لو نوى في أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى ما فاته

للصلاة فإن أتمّ صلاته في تلك الحال بطلت ، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد إلى النيّة الأولى واكتفى بما أتى به ، ولو عاد إلى الأوّل قبل أن يأتي بشيء لم يبطل ، وكـذا مـع الإتمام أو الإتيان ببعض الأجزاء في تلك الحال لو لم يلتفت إلى منافاة ما ذكر للصلاة .

م ﴿ ٤٢٣ ﴾ لو شك في ما بيده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً ويدري أنّه لم يأت بالظهر ينوبها ظهراً في غير الوقت المختصّ بالعصر ، وكذا لو شك في إتيان الظهر ، وأمّـا فـي الوقت المختصّ به إن علم أنّه لم يأت بالعصر رفع اليد عنها واستأنف العصر إن أدرك ركـعةً أو بعضها من الوقت وقضى الظهر بعده ، وإن لم يدرك رفع اليد عنها وقضى الصلاتين ، وإن لم يدر إتيان الظهر فلابدّ من عدم الاعتناء بشكّه ، ولو علم بإتيان الظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها ويستأنف العصر ، نعم لو رأى نفسه في صلاة العصر وفي أنّه من أوّل الأمر نواها أو نوى الظهر بنى على أنّه من أوّل الأمر نواها .

م ﴿ ٤٢٤ ﴾ يجوز العدول من الصلاة إلى أخرى في مواضع : منها في الصلاتين المرتّبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً ، فإنّه يجب أن يعدل إليها إن تذكّر في الأثناء ولم يتجاوز محلّ العدول ، بخلاف ما إذا تذكّر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محلّ العدول ، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب ، فلا عدول ، بل يصحّ اللاحقة فيأتي بعد بالسابقة في الفرض الأوّل ؛ أي : التذكّر بعد الفراغ ، بل في الفرض الثاني أيضاً ، وكذا الحال في الصلاتين المقضيّتين المترتّبتين ، كما لو فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدّماً للثانية على الأولى فتذكّر ، بل يكون الأمر كذلك في مطلق الصلوات القضائي .

ومنها ـ إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء ، فإنّه يستحبّ أن يعدل إليه مع بقاء المحلّ إلّا إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده فلا يكون العدول مستحبّاً .

ومـنها ـ العدول من الفريضة إلى النافلة ، وذلك في موضعين : أحدهما في ظهر يوم

الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرء سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوز ، ثانيهما في ما إذا كان متشاغلاً بالصلاة وأقيمت الجماعة وخاف السبق ، فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليلحق بها .

م ﴿ ٤٢٥ ﴾ لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ، ولا من النفل إلى النفل حتّى في ما كان كالفرائض التوقيت والسبق واللحوق ، وكذا لا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة ، فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها أنّ الحاضرة قد ضاق وقتها ، قطعها وأتى بالحاضرة ، ولا يجوز العدول عنها إليها ، وكذا لا يجوز في الحاضرتين المرتّبتين من السابقة إلى اللاحقة ؛ بخلاف العكس ، فلو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانه فبان في الأثناء إتيانه لم يجز له العدول إلى العصر ، وإذا عدل في موضع لا يجوز العدول المعدول عنه لو تذكّر قبل الدخول في ركن ، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه .

م ﴿ ٤٢٦ ﴾ لو دخل في ركعتين من صلاة الليل مثلاً بقصد الركعتين الثانيتين فتبيّن أنّه لم يصلّ الأوليين صحّت وحسبت له الأوليين قهراً ، وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه ؛ حيث إن الأوّليّة والثانويّة لا يعتبر فيها القصد ، بل المدار على ما هو الواقع .

القول في تكبيرة الإحرام

م ﴿ ٤٢٧ ﴾ وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً ، وصورتها : «اللّه أكبر» ، ولا يجزي غيرها ولا مرادفها من العربيّة ، ولا ترجمتها بغير العربيّة ، وهو ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهواً ، وكذا بزيادتها ، فإذا كبّر للافتتاح ثمّ زاد ثانية له أيضاً بطلت الصلاة واحتاج ثالثة ، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا ، ويجب حالها القيام منتصباً ، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت ، بل لابدّ من تقديمه عليها مقدّمةً من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره ، بل يتربّص في الجملة حتّى يعلم وقوع التكبير تامّاً قائماً

منتصباً ، والاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه عمداً أو سهواً ، فلو ترك الاستقرار سهواً أتى بالمنافي ثمّ كبّر مستقرّاً ، ولا يصحّ منه الإتمام ثمّ الإعادة بتكبير مستقرّاً .

م ﴿ ٤٢٨ ﴾ يصحّ وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «اللّه» ويجوز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة ، فيظهر إعراب راء «أكبر» وتركه من الجانبين أحسن ، كما أنّ الأحسن تفخيم اللام والراء وإن كان تركه يجوز .

م ﴿ ٤٢٩ ﴾ يستحبّ زيادة ستّ تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع ، والأوّل أحسن ، فيجعل الافتتاح السابعة ، والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاءً ثمّ يقول : «**اللّهم أنت الملك الحقّ المبين ، لا إله إلّا أنت ، سبحانك إنّي ظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنبي ، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت**» ثمّ يأتي بإثنتين فيقول : «**لبّيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشرّ ليس إليك ، والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلّا إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك ربّ البيت**» ، ثمّ كبّر تكبيرتين ، ثمّ يقول : «**وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين . إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربّ العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين**» ، ثمّ يشرع في الاستعاذة والقراءة .

م ﴿ ٤٣٠ ﴾ يستحبّ للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه ، والاخفات بالستّ الباقية .

م ﴿ ٤٣١ ﴾ يستحبّ رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين ، أو إلى حيال وجهه ؛ مبتدءً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهياً بانتهائه ، والأولى أن لا يتجاوز الأذنين ، وأن يضمّ أصابع الكفّين ، ويستقبل بباطنهما القبلة .

م ﴿ ٤٣٢ ﴾ إذا كبّر ثمّ شك وهو قائم في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الأوّل .

القول في القيام

م ﴿ ٤٣٣ ﴾ القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النيّة ، وفي الركوع ، وهو الذي يقع الركوع عنه ، وهو المعبّر عنه بالقيام المتّصل بالركوع ، فمن أخلّ به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً بأن كبّر للافتتاح وهو جالس أو صلّى ركعةً تامّةً من جلوس أو ذكر حال الهوي إلى السجود ترك الركوع وقام منحنياً بركوعه ، أو ذكر قبل الوصول إلى الركوع وقام متقوّساً وغير منتصب ولو ساهياً بطلت صلاته ، والقيام في غيرهما واجب ، ليس بركن ، لا تبطل الصلاة بنقصانه إلّا عن عمد ، كالقيام حال القراءة ، فمن سهى وقرء جالساً ثمّ ذكر وقام ، فصلاته صحيحة ، وكذا بزيادته ، كمن قام ساهياً في محلّ القعود .

م ﴿ ٤٣٤ ﴾ يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلّي ، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بحيث خرج عن صدقه بطل ، ونصب العنق أحسن ، وفي جواز إطراق الرأس اشكال ، ولا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار ، نعم لا بأس به مع الاضطرار ، فيستند إلى إنسان أو غيره ، ولا يجوز القعود مستقلّاً مع التمكّن من القيام مستنداً .

م ﴿ ٤٣٥ ﴾ يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام ، والأحسن عدم التفريج غير المتعارف وإن صدق عليه القيام .

م ﴿ ٤٣٦ ﴾ لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد ، ويجب الوقوف على القدمين ، ولا يجوز على قدم واحدة ، ولا على الأصابع ، ولا على أصلهما .

م ﴿ ٤٣٧ ﴾ إن لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستنداً أو منحنياً أو متفرّجاً وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام حتّى الاضطراري منه بجميع أنحائه صلّى من جلوس ، ويعتبر فيه الانتصاب والاستقلال ، فلا يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكّن من الاستقلال والانتصاب ، ويجوز مع الاضطرار ، ومع تعذّر الجلوس رأساً صلّى مضطجعاً

على الجانب الأيمن كالمدفون ، فإن تعذّر منه فعلى الأيسر عكس الأوّل ، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر .

م ﴿ ٤٣٨ ﴾ لو تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً صلّى قائماً ثمّ جلس وركع جالساً ، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود أصلاً ولا من بعض مراتبهما الميسورة حتّى جالساً صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود ، ويجب في ما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون ايماؤه للسجود جالساً ، بل الواجب وضع ما يصحّ السجود على جبهته إن أمكن .

م ﴿ ٤٣٩ ﴾ لو قدّر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس ، ثمّ إذا قدّر على القيام قام وهكذا .

م ﴿ ٤٤٠ ﴾ يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود ، فمن تعذّر عليه الاستقرار وكان متمكّناً من الوقوف مضطرباً قدّمه على القعود مستقرّاً ، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس ، فيأتي بكلّ منها مضطرباً ، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار .

القول في القراءة والذكر

م ﴿ ٤٤١ ﴾ يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقيبها ، وله ترك السورة في بعض الأحوال ، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة ، ولو قدّمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة ، ولو قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع فإن لم يكن قرء الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرء الفاتحة ، وإن قرءها بعدها أعادها دون الفاتحة .

م ﴿ ٤٤٢ ﴾ تجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض ؛ بمعنى كونها شرطاً في صحّتها ، وأمّا السورة فلا تجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه ، نعم النوافل التي

وردت في كيفيّتها سور خاصّة يعتبر في تحقّقها تلك السور ، إلّا أن يعلم أنّ إتيانها بتلك السور شرط لكمالها لا لأصل مشروعيّتها وصحّتها .

م ﴿ ٤٤٣ ﴾ يجوز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة من الفريضة على كراهيّة ؛ بخلاف النافلة فلا كراهة فيها ، والترك في الفريضة أحسن .

م ﴿ ٤٤٤ ﴾ لا تجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوّال ، فإن فعله عامداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً عدل غيرها مع سعة الوقت ، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتمّ صلاته ، وكذا لا تجوز قراءة إحدى السور العزائم في الفريضة ، فلو قرءها نسياناً إلى أن قرء آية السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالأحسن أن يؤمى إلى السجدة وهو في الصلاة ثمّ يسجد بعد الفراغ ، ويجوز الاكتفاء بالسورة .

م ﴿ ٤٤٥ ﴾ البسملة جزء من كلّ سورة ، فيجب قراءتها عدا سورة البراءة .

م ﴿ ٤٤٦ ﴾ كلّ واحد من سورة «الفيل» و«الايلاف» سورة واحدة ، وكذلك «والضحى» و«ألم نشرح» ، وتجزي واحدة منها ، ولا حاجة إلى الجمع بينهما مع الكراهة في جمعهما كما في غيرهما .

م ﴿ ٤٤٧ ﴾ يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة ، ولو عيّن سورة ثمّ عدل إلى غيرها تجب إعادة البسملة للمعدول إليها ، وإذا عيّن سورة عند البسملة ثمّ نسيها ولم يدر ما عيّن أعاد البسملة مع تعيين سورة معيّنة ، ولو كان بانياً من أوّل الصلاة أن يقرء سورة معيّنة فنسى وقرء غيرها أو كانت عادته قراءة سورة فقرء غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة .

م ﴿ ٤٤٨ ﴾ يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد والجحد ؛ فإنّه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما ، ولا من إحداهما إلى الأخرى بمجرّد الشروع ، نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة ، وفي الجمعة

إذا شرع فيهما نسياناً ما لم يبلغ النصف .

م ﴿ ٤٤٩ ﴾ يجب الاخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر ، ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح والمغرب والعشاء ، فمن عكس عامداً بطلت صلاته ويعذر الناسي ، بل مطلق غير العامد والجاهل بالحكم من أصله الغير المتنبّه للسؤال ، بل لا يعيدون ما وقع منهم من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء ، أمّا العالم به في الجملة إلّا أنّه جهل محلّه أو نساه والجاهل بأصل الحكم المتنبّه للسؤال عنه أيضاً يصحّ لهما ، ولا حاجة إلى الاستئناف مع حصول نيّة القربة منهما ، ولا جهر على النساء ، بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات حتّى مع وجود الأجنبي ، ويجب عليهنّ الإخفات في ما يجب على الرجال ويعذرن في ما يعذرون فيه .

م ﴿ ٤٥٠ ﴾ يستحبّ للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة ؛ كما أنّه يستحبّ له الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة .

م ﴿ ٤٥١ ﴾ مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه ، لا سماع من بجانبه وعدمه ، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح ، كما أنّه لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع .

م ﴿ ٤٥٢ ﴾ يجب أن تكون القراءة صحيحة ، فلو أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك على نوع يغيّر المعنى بطلت صلاته ، ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلّمهما .

م ﴿ ٤٥٣ ﴾ المدار في صحّة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعدّه أهل اللسان مؤدّياً للحرف الفلاني دون حرف آخر ، ومراعاة حركات البنية وما له دخل في هيأة الكلمة ، والحركات والسكنات الإعرابيّة والبنائيّة على وفق ما ضبطه علماء العربيّة بلا إفراط وتفريط ، وحذف همزة الوصل في الدرج كهمزة «ال» وهمزة «إهدنا» وإثبات

همزة القطع كهمزة «أنعمت» ، ولا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف ، فضلاً عمّا يرجع إلى صفاتها من الشدّة والرخوة والتفخيم والترقيق والاستعلاء وغير ذلك ، ولا الإدغام الكبير ، وهو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين ؛ مثل «يعلم ما بين أيديهم» بإدراج الميم في الميم ، أو في مقارب له ولو في كلمة واحدة ؛ كـ«يرزقكم» و«زحزح عن النار» بإدراج القاف في الكاف ، والحاء في العين ، بل ترك مثل هذا الإدغام ؛ خصوصاً في المقارب أحسن ، بل ولا يلزم مراعاة بعض أقسام الإدغام الصغير كإدراج الساكن الأصلي في ما يقاربه كـ«من ربّك» بإدراج النون في الراء وإن كانت الرعاية في جميع ذلك أحسن . ومراعاة المدّ اللازم لازم ، وهو ما كان حرف المدّ وسببه ؛ أي : الهمزة والسكون في كلمة واحدة ؛ مثل «جاء» و«سوء» و«جيء» و«دابّة» و«ق» و«ص» ، وترك الوقف على المتحرّك ، والوصل مع السكون ، وإدغام التنوين والنون الساكنة في حروف «يرملون» ليس بواجب وإن كان أحسن .

م ﴿ ٤٥٤ ﴾ اللازم عدم التخلّف عن إحدى القراءات السبع ؛ كما أنّ الواجب عدم التخلّف عمّا المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين ، وإن كان التخلّف في بعض الكلمات مثل «ملك يوم الدين» و«كفواً أحد» غير مضرّ ، مع جواز القراءة بإحدى القراءات .

م ﴿ ٤٥٥ ﴾ يجوز قراءة «مالك يوم الدين» و«ملك يوم الدين» لعدم التفاوت في المعنى وإن كان الأوّل أصحّ ، وكذا يجوز في الصراط أن يقرء بالصاد والسين ، وإن كان الأوّل أصحّ ، وفي «كفواً أحد» بوجوه أربعة : بضمّ الفاء وسكونه مع الهمزة أو الواو ، وإن كان الأحسن بضم الفاء مع الواو .

م ﴿ ٤٥٦ ﴾ من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم أجزءه ذلك ، ولا يجب عليه الإتمام ، ومن كان قادراً على التصحيح والتعلّم في ما لا

يصحّ ولم يتعلّم يجب عليه الائتمام مع الإمكان .

م ﴿ ٤٥٧ ﴾ يتخيّر في ما عدا الركعتين الأوليين من الفريضة بين الذكر والفاتحة ، الأفضل للإمام القراءة ، وللمأموم الذكر ، وهما للمنفرد سواء ، وصورته : «**سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أكبر**» ، وتجب المحافظة على العربيّة ، ويكفي مرّة واحدة ، ويكون التكرار ثلاثاً مستحبّاً ، وإتيانها مرّتين بنيّتها لا يصحّ . والأولى إضافة الاستغفار إليها ، ويجب الإخفات في الذكر والقراءة حتّى البسملة ، ولا يجب إتّفاق الركعتين الأخيرتين في الذكر أو القراءة .

م ﴿ ٤٥٨ ﴾ لو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة وتحقّق القصد إليها ولو ارتكازاً فالصحيح الاجتزاء به ، ومع عدم تحقّقه لا يصحّ ، وكذا الحال لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما ، فإنّه مع قصده ولو ارتكازاً يصحّ وإلّا فلا .

م ﴿ ٤٥٩ ﴾ لو قرء الفاتحة بتخيّل أنّه في الأوليين فتبيّن كونه في الأخيرتين يجتزي بها ، وكذا لو قرءها بتخيّل أنّه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأوليين .

م ﴿ ٤٦٠ ﴾ يجب أن لا يزيد الذكر على ثلاثة تسبيحات إلّا بقصد الذكر المطلق .

م ﴿ ٤٦١ ﴾ يستحبّ قراءة «عمّ يتسائلون» أو «هل أتى» أو «الغاشية» أو «القيامة» وأشباهها في الصبح ، وقراءة «سبّح اسم» أو «والشمس» في الظهر ، و«إذا جاء نصر اللّه» و«ألهيٰكم التكاثر» في العصر والمغرب ، والأولى اختيار قراءة «الجمعة» في الركعة الأولى من العشاءين ، و«الأعلى» في الثانية منهما ليلة الجمعة ، وقراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى ، و«المنافقين» في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة ، أو يقرء فيها في الأولى «الجمعة» ، و«التوحيد» في الثانية ، وفي المغرب في ليلة الجمعة في الأولى «الجمعة» وفي الثانية «التوحيد» ، كما أنّه يستحبّ في كلّ صلاة قراءة سورة «القدر» في الأولى و«التوحيد» في الثانية .

م ﴿ ٤٦٢ ﴾ قد عرفت أنّه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار، فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرض يجب تركهما حال الحركة، لكن لا يضرّ مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى، ولو تحرّك حال القراءة قهراً أعاد ما قرءه في تلك الحالة.

م ﴿ ٤٦٣ ﴾ لو شك في صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بصدد الاحتياط مع التجاوز، ولو شك ثانياً أو ثالثاً لا بأس بالتكرار ما لم يكن عن وسوسة وإلّا فلا يعتنى بشكّه.

القول في الركوع

م ﴿ ٤٦٤ ﴾ يجب في كلّ ركعة من الفرائض اليوميّة ركوع واحد، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً، إلّا في الجماعة للمتابعة بتفصيل يأتي في محلّه، ولابدّ فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل يده إلى ركبته، والأحسن وصول الراحة إليها وإن يكفي مسمّى الانحناء.

م ﴿ ٤٦٥ ﴾ من لم يتمكّن من الانحناء المزبور اعتمد، فإن لم يتمكّن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن منه جالساً، نعم لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً انتقل إليه، فلا حاجة إلى صلاة أخرى بالايماء قائماً، وإن لم يتمكّن من الركوع جالساً أجزء الايماء حينئذ، فيؤمى برأسه قائماً، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه، ويتحقّق ركوع الجالس بانحنائه؛ بحيث يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده إن أمكن مع عدم المشقّة.

م ﴿ ٤٦٦ ﴾ يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً لا يكفي في جعله راكعاً، بل لابدّ من القيام ثمّ الانحناء له.

م ﴿ ٤٦٧ ﴾ من كان كالراكع خلقةً أو لعارض إن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب ، وإن لم يتمكّن من الانتصاب التامّ فلابدّ منه في الجملة وما هو أقرب إلى القيام ، وإن لم يتمكّن أصلاً وجب أن ينحني أزيد من المقدار الحاصل إن لم يخرج بذلك عن حدّ الركوع ، وإن لم يتمكّن منه بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أو كان انحناؤه بالغاً أقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد خرج عن حدّه نوى الركوع بانحنائه ، ولا حاجة إلى الإيماء بالرأس إليه ، ومع عدم تمكّنه من الإيماء يجعل غمض العينين ركوعاً وفتحهما رفعاً أو ينوي الركوع بالانحناء مع الإيماء وغمض العين مع الإمكان .

م ﴿ ٤٦٨ ﴾ لو نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع ، ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها انصرف ثمّ أعادها .

م ﴿ ٤٦٩ ﴾ لو انحنى بقصد الركوع ولما وصل إلى حدّه نسي وهوى إلى السجود فإن تذّكر قبل أن يخرج من حدّه بقي على تلك الحال مطمئنّاً وأتى بالذكر ، وإن تذّكر بعد خروجه عن حدّه فإن عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آناً مّا فعليه السجود بلا انتصاب ، وإلّا فعليه الانتصاب ثمّ الهوي إلى السجود وإتمام الصلاة بلا إعادتها .

م ﴿ ٤٧٠ ﴾ يجب الذكر في الركوع ، ويجتزي بمطلقه ، ومقداره الثلاث من الصغرى أو الواحدة من الكبرى ، بلا فرق في الاختيار بينهما . واختيار الثلاث في التسبيح من الصغرى ، وهي «**سبحان اللّه**» أو الكبرى الواحدة ، وهي «**سبحان ربّي العظيم وبحمده**» .

م ﴿ ٤٧١ ﴾ يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فإن تركها عمداً بطلت صلاته ؛ بخلافه سهواً ، ولا حاجة إلى الاستئناف معه ، ولو شرع في الذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حدّ الركوع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمّه حال الرفع قبل الخروج عن إسمه أو بعده لم يجز

الذكر المزبور ، وبطلت صلاته ، وبطل ذلك الذكر المندوب أيضاً لو جاء به كذلك بقصد الخصوصيّة وإلّا فلا إشكال ، ولو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع ، ويجب أيضاً رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً مطمئنّاً ، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته .

م ﴿ ٤٧٢ ﴾ يستحبّ التكبير للركوع ، وهو قائم منتصب ، والأحسن عدم تركه ، ويستحبّ رفع اليدين حال التكبير ، ووضع الكفّين مفرّجات الأصابع على الركبتين حال الركوع ، وعدم تركه مع الإمكان ، وكذا يستحبّ ردّ الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومدّ العنق والتجنيح بالمرفقين ، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين ، واختيار التسبيحة الكبرى ، وتكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد ، ورفع اليدين للانتصاب من الركوع ، وأن يقول بعد الانتصاب : «**سمع اللّه لمن حمده**» وأن يكبّر للسجود ويرفع يديه له ، ويكره أن يطأطأ رأسه حال الركوع ، وأن يضمّ يديه إلى جنبيه ، وأن يدخل يديه بين ركبتيه .

القول في السجود

م ﴿ ٤٧٣ ﴾ يجب في كلّ ركعة سجدتان ، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ، ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً ، فلو أخلّ بواحدة زيادةً أو نقصاناً سهواً فلا بطلان ، ولابدّ فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقّق به مسمّاه ، وعلى هذا مدار الركنيّة والزيادة العمديّة والسهويّة .

ويعتبر فيه أمور أخر لا مدخل لها في ذلك :

منها ـ السجود على ستّة أعضاء : الكفّين والركبتين والإبهامين ، والمعتبر باطن الكفّين ، ويجب فيه الاستيعاب العرفي مع الاختيار ، وأمّا مع الاضطرار فيجزي مسمّى

الباطن ، ولو لم يقدر إلّا على ضمّ الأصابع إلى كفّه والسجود عليها يجتزي به ، ومع تعذّر ذلك كلّه يجزي الظاهر ، ومع عدم إمكانه أيضاً لقطع ونحوه ينتقل إلى الأقرب من الكفّ ، وأمّا الركبتان فيجب صدق مسمّى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه ، وأمّا الابهامان فلابدّ من مراعاة طرفيهما ، ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ، بل يكفي صدق السجود على مسمّاها ، ويتحقّق بمقدار رأس أنملة ، والأفضل أن يكون بمقدار درهم ، ولا فرق بين التفرقه والاجتماع ، فيجوز على السبحة إذا كان ما وقع عليه الجبهة بمقدار رأس أنملة ، ولابدّ من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحلّ السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه حتّى لو لصقت بجبهته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأولى تجب إزالتها للثانية ، والمراد بالجبهة هنا بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً .

م ﴿ ٤٧٤ ﴾ يجب الاعتماد على الأعضاء السبعة ، فلا يجزي مجرّد المماسّة ، ولا يجب مساواتها فيه ؛ كما لا تضرّ مشاركة غيرها معها فيه ؛ كالذراع مع الكفّين وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين .

ومنها ـ وجوب الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع ، والتسبيح الكبرى هيٰهنا «**سبحان ربّي الأعلى وبحمده**» .

ومنها ـ وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب نحو ما سمعته في الركوع .

ومنها ـ وجوب كون المساجد السبعة في محالّها حال الذكر ، فلا بأس بتغيير المحلّ في ما عدا الجبهة بين الذكر الواجب حال عدم الاشتغال ، فلو قال : «سبحان اللّه » ثمّ رفع يده لحاجة أو غيرها ووضعها وأتى بالبقيّة لا يضرّ .

ومنها ـ وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه على ما مرّ في مبحث المكان .

ومنها ـ رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس مطمئنّاً معتدلاً .

ومنها ـ أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضع جبهته موقفه ، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لم تصحّ إلّا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر في اللبن المتعارفة أو أربع أصابع كذلك مضمومات ، ولا يعتبر التساوي في سائر المساجد لا بعضها مع بعض ، ولا بالنسبة إلى الجبهة ، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه .

م ﴿ ٤٧٥ ﴾ المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة بما تقدّم الركبتان والإبهامان ، فلو وضع إبهاميه على مكان أخفض أو أعلى من جبهته بأزيد ممّا تقدّم بطلت صلاته وإن ساوى موضع ركبتيه مع موضع جبهته .

م ﴿ ٤٧٦ ﴾ لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً يجب رفعها ووضعها على المحلّ الجائز ، ويجوز جرّها أيضاً ، وإن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً يجب الجرّ إلى الأسفل إن أمكن ، ولو لم يمكن يصحّ الرفع والوضع بلا إعادة الصلاة بعد إتمامها .

م ﴿ ٤٧٧ ﴾ لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه جرّها عنه إلى ما يجوز السجود عليه ، وتصحّ صلاته ، وليس له رفعها عنه ، ولو لم يمكن إلّا الرفع المستلزم لزيادة السجود يجب إتمام صلاته بلا استئنافها من رأس ؛ سواء كان الالتفات إليه قبل الذكر الواجب أو بعده ، حتّى لو كان الالتفات قبل رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام .

م ﴿ ٤٧٨ ﴾ من كان بجبهته علّة كالدمل فإن لم تستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل الدمل فيها وجب ، وإن استوعبتها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض سجد على أحد الجبينين ، والأولى تقديم الأيمن على الأيسر ، وإن تعذّر سجد على ذقنه ، وإن تعذّر يصحّ تحصيل هيأة السجود بوضع بعض وجهه أو مقدّم رأسه على الأرض ، ومع تعذّره يصحّ تحصيل ما هو الأقرب إلى

هيأته .

م ﴿ ٤٧٩ ﴾ لو ارتفعت جبهته من الأرض قهراً و عادت إليها قهراً يكون عوداً إلى السجدة الأولى فيحسب سجدةً واحدةً ؛ سواء كان الارتفاع قبل القرار أو بعده ، فيأتي بالذكر الواجب ، ومع القدرة على الإمساك بعد الرفع يحسب هذا الوضع سجدةً واحدةً مطلقاً ؛ سواء كان الرفع قبل القرار أو بعده .

م ﴿ ٤٨٠ ﴾ من عجز عن السجود فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محافظاً على ما عرفت وجوبه من وضع المساجد في محالّها مع التمكّن والاعتماد والذكر والطمأنينة ونحوها ، فإذا تمكّن من الانحناء فعل بمقدار ما يتمكّن ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً لها عليه ؛ مراعياً لما تقدّم من الواجبات ، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أومأ إليه برأسه ، وإن لم يتمكّن فبالعينين ، والواجب له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه ، ومع عدم تحقّق الميسور من السجود لا يجب وضع المساجد في محالّها .

م ﴿ ٤٨١ ﴾ يستحبّ التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ في السجود للرفع منه ، والسبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إليه ، واستيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، والإرغام بمسمّاه بالأنف على مسمّى ما يصحّ السجود عليه ، وتسوية موضع الجبهة مع الموقف ، بل جميع المساجد ، وبسط الكفّين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين موجّهاً بهما القبلة ، والتجافي حال السجود بمعنى أرفع البطن عن الأرض ، والتجنيح بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبيه مبعّداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين ، والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى ، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها ، والختم على الوتر ، والدعاء في السجود أو الأخير منه بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة ؛ سيّما طلب الرزق الحلال بأن

يقول : ﴿**يا خير المسؤولين ، ويا خير المعطين ، أرزقني وارزق عيالي من فضلك ، فإنّك ذو الفضل العظيم**﴾ .

والتورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما ، بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى ، وأن يقول بين السجدتين : «**أستغفر اللّه ربي وأتوب إليه**» ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، والجلوس مطمئنّاً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم ، وهو المسمّى بـ«الجلسة الاستراحة» ، وأن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام : «**بحول اللّه وقوّته أقوم وأقعد**» وأن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما ؛ أي : لا يقبضهما ، بل يبسطهما على الأرض .

م ﴿ ٤٨٢ ﴾ تختصّ المرأة ندباً في الصلاة بآداب الزينة بالحلي والخضاب ، والإخفات في قولها ، والجمع بين قدميها حال القيام ، وضمّ ثدييها بيديها حاله ، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع ، غير رادّة ركبتيها إلى ورائها ، والبدءة للسجود بالقعود ، والتضمّم حاله لاطئةً بالأرض فيه غير متجافية ، والتربّع جلوسها مطلقاً .

القول في سجدتي التلاوة والشكر

م ﴿ ٤٨٣ ﴾ يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع : آخر «النجم» و«العلق» و«لا يستكبرون» في «الم تنزيل» و«تعبدون» في «حم فصّلت» ، وكذا عند استماعها وسماعها ، والسبب مجموع الآية ، فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها ، ووجوبها فوري ، لا يجوز تأخيرها ، ولو أخّرها ولو عصياناً وجب إتيانها ولا تسقط .

م ﴿ ٤٨٤ ﴾ يتكرّر السجود مع تكرّر السبب مع التعاقب وتخلّل السجود ، وهو مع التعاقب بلا تخلّله ، ومع عدم التعاقب أيضاً كذلك .

م ﴿ ٤٨٥ ﴾ إن قرءها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع ، ولا يكفي البقاء بقصده ، ولا الجرّ إلى مكان آخر ، وكذا في ما إذا كان جبهته على الأرض ؛ لا بقصد السجدة فسمع أو قرء آية السجدة .

م ﴿ ٤٨٦ ﴾ يعتبر في وجوبها على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة وقصد القرانيّة ، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصدها لا تجب بسما عها ، وكذا لو سمعها من صبي غير مميّز أو نائم أو من حبس صوت .

م ﴿ ٤٨٧ ﴾ يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ، فلا يكفي سماع الهمهمة .

م ﴿ ٤٨٨ ﴾ يعتبر في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه : النيّة ، وإباحة المكان ، ووضع المواضع السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، ولا يجوز ترك السجود على المأكول والملبوس ، نعم لا يعتبر فيه الاستقبال ، ولا الطهارة من الحدث والخبث ، ولا طهارة موضع الجبهة ، ولا ستر العورة .

م ﴿ ٤٨٩ ﴾ ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح ، نعم يستحبّ التكبير للرفع عنه ، ولا يجب فيه الذكر ، بل يستحبّ ويكفي مطلقة ، والأولى أن يقول : ﴿**لا إله إلّا اللّه حقّاً حقّاً ، لا إله إلّا اللّه ايماناً وتصديقاً ، لا إله إلّا اللّه عبوديّةً ورقّاً ، سجدتُ لك يا ربِّ تعبّداً ورقّاً ، لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير**﴾ .

م ﴿ ٤٩٠ ﴾ السجود للّه تعالى في نفسه من أعظم العبادات ، وقد ورد فيه : «أنّه ما عبد اللّه بمثله» ، و«أقرب ما يكون العبد إلى اللّه وهو ساجد» ، ويستحبّ أكيداً للشكر للّه عند تجدّد كلّ نعمة ، ودفع كلّ نقمة ، وعند تذكّرهما ، وللتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة ، بل كلّ فعل خير حتّى الصلح بين اثنين ، ويجوز الاقتصار على واحدة ، والأفضل أن يأتي بإثنتين بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين ، ويكفي في هذا السجود مجرّد

وضع الجبهة مع النيّة ووضع المساجد السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، كونه ملبوساً أو مأكولاً ليس بلازم . ويستحبّ فيه افتراش الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض ، ولا يشترط فيه الذكر وإن استحبّ أن يقول : «**شكراً للّه**» أو «**شكراً شكراً**» مأة مرّة ، ويكفي ثلاث مرّات ، بل مرّة واحدة .

وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام ، قل وأنت ساجد : ﴿**اللّهمّ إنّي أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك ، إنّك أنت اللّه ربّي ، والإسلام ديني ، ومحمّداً نبيّي ، وعلياً والحسن والحسين ـ تعدّهم إلى آخرهم ـ أئمّتي ، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّء ، اللّهمّ إنّي أنشدك دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ اللّهمّ إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللّهمّ إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ـ ثلاثاً ـ اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً**» ـ ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : ﴿**يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق على الأرض بما رحبت ، يا بارىء خلقي رحمةً بي ، وقد كنت عن خلقي غنيّاً ، صلّ على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد**﴾ ، ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول : ﴿**يا مذلّ كلّ جبّار ، ويا معزّ كلّ ذليل ، قد وعزّتك بلغ مجهودي**﴾ ثلاثاً ، ثمّ تقول : ﴿**يا حنّان ، يا منّان ، يا كاشف الكرب العظام**﴾[1] ، ثمّ تعود للسجود فتقول مأة مرّة : «**شكراً شكراً**» ثمّ تسأل حاجتك تقضي إن شاء اللّه .

القول في التشهّد

م ﴿ ٤٩١ ﴾ يجب التشهّد في الثنائيّة مرّةً بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وفي الثلاثية والرباعيّة مرّتين : الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية ،

١ـ الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، ج٣ ، طهران ، دار الاسلامية ، ص٣٢٥ .

والثانية بعد رفع الرأس منها الركعة الأخيرة ، وهو واجب غير ركن تبطل الصلاة بـتركه عمداً لا سهواً حتّى ركع ، وإن وجب عليه قضاؤه .

والواجب فيه أن يقول : «**أشهد أن لا إله اللّه ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد**» ، ويستحبّ الابتداء بقوله : «**الحمد للّه**» أو «**بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخير الأسماء للّه**» ، أو «**الأسماء الحسنى كلّها للّه**» ، وأن يقول بعد الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله : «**وتقبّل شفاعته في أمّته وارفع درجته**» .

م ﴿ ٤٩٢ ﴾ لا إشكال في قصد التوظيف والخصوصيّة في التشهّد الثاني ، ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربيّة ، ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه .

م ﴿ ٤٩٣ ﴾ يجب الجلوس مطمئنّاً حال التشهّد بأيّ كيفيّة كان ، ويكره الإقعاء ، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه ، ويستحبّ فيه التورّك ؛ كما يستحبّ ذلك بين السجدتين وبعدهما كما تقدّم .

القول في التسليم

م ﴿ ٤٩٤ ﴾ التسليم واجب في الصلاة ، وجزء منها ، والثاني على تقدير الإتيان بالأوّل جزء مستحبّ ، وعلى تقدير عدمه جزء واجب ، ويتوقّف تحلّل المنافيات والخروج عن الصلاة فيه ، وله صيغتان : الأولى : «**السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين**» ، والثانية : «**السلام عليكم**» بإضافة «**و رحمة اللّه وبركاته**» ، والثانية على تقدير الإتيان بالأولى جزء مستحبّ ، وعلى تقدير عدمه جزء واجب ، ويجوز الاجتزاء بالثانية أو بالأولى أيضاً ، وأمّا «**السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّه وبركاته**» لا يحصل بها تحلّل ، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً ، لكنّ المحافظة عليها أحسن ، كما أنّ الجمع بين الصيغتين بعدها مقدّماً للأولى أيضاً أحسن .

م ﴿ ٤٩٥ ﴾ يجب في التسليم بكلّ من الصيغتين العربيّة والإعراب ، ويجب تعلّم إحداهما مع الجهل ، كما أنّه يجب الجلوس حالته مطمئنّاً ، ويستحبّ فيه التورّك .

القول في الترتيب

م ﴿ ٤٩٦ ﴾ يجب الترتيب في أفعال الصلاة ، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة ، والفاتحة على السورة ، وهي على الركوع ، وهو على السجود وهكذا ، فمن صلّى مقدّماً للمؤخّر وبالعكس عمداً بطلت صلاته ، وكذا سهواً لو قدّم ركناً على ركن ، أمّا لو قدّم ركناً على ما ليس بركن سهواً ، كما لو ركع قبل القراءة ، فلا بأس ، ويمضي في صلاته ، وكذا لو قدّم غير ركن على ركن سهواً ، كما لو قدّم التشهّد على السجدتين فلا بأس ، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب وتصحّ صلاته ، كما أنّه لا بأس بتقديم غير الأركان ، بعضها على بعض سهواً ، فيعود أيضاً إلى ما يحصل به الترتيب مع الإمكان وتصحّ صلاته .

القول في الموالاة

م ﴿ ٤٩٧ ﴾ يجب الموالاة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها ؛ بحيث يصحّ سلب الإسم عنها ، فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمداً أو سهواً بطلت صلاته ، وأمّا الموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة فواجبة أيضاً ، فتبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً .

م ﴿ ٤٩٨ ﴾ كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة بعضها مع بعض تجب في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات ، بل والحروف ، فمن تركها عمداً في إحدى المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت صلاته في ما إذا لزمت من تحصيل

الموالاة زيادةً مبطلة ، بل مطلقاً ، وإن كان سهواً فلا بأس ، فيعيد ما تحصل به الموالاة إن لم يتجاوز المحلّ ، لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة إحدى المذكورات موجباً لفوات الموالاة في الصلاة بالمعنى المزبور ، وإلّا فبطلت ، ولو مع السهو .

بقي الأمران : القنوت والتعقيب

القول في القنوت

م ﴿ ٤٩٩ ﴾ يستحبّ القنوت في الفرائض اليوميّة ، ويتأكّد في الجهريّة ، بل عدم تركه فيها أولى ، ومحلّه قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة ، ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع ، ثمّ هوي إلى السجود ، وإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتّى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذ ، وإن لم يذكره إلّا بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان ، ولو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محلّه ، ويستحبّ أيضاً في كلّ نافلة ثنائية في المحلّ المزبور حتّى نافلة الشفع ، ويستحبّ أكيداً الوتر ، ومحلّه ما عرفت قبل الركوع بعد القراءة .

م ﴿ ٥٠٠ ﴾ لا يعتبر في القنوت قول مخصوص ، بل يكفي فيه كلّ ما تيسّر من ذكر ودعاء ، بل يجزي البسملة مرّة واحدة ، بل «**سبحان اللّه**» خمس أو ثلاث مرّات ، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله ، والأحسن ما ورد عن المعصوم عليه السلام ، من الأدعية ، بل والأدعية التي في القران ، ويستحبّ فيه الجهر ؛ سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتية ، إماماً أو منفرداً ، بل أو مأموناً إن لم يسمع الإمام صوته .

م ﴿ ٥٠١ ﴾ لا يعتبر رفع اليدين في القنوت وإن كان الأحسن عدم تركه .

م ﴿ ٥٠٢ ﴾ يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون مادّةً أو إعراباً إن لم يكن فاحشاً أو مغيّراً للمعنى ، وكذا الأذكار المندوبة ، أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير

العربيّة الصحيحة .

القول في التعقيب

م ﴿ ٥٠٣ ﴾ يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلةً وفي الفريضة آكد ؛ خصوصاً في الغداة ، والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر والقران ونحو ذلك .

م ﴿ ٥٠٤ ﴾ يعتبر في التعقيب أن يكون متّصلاً بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر يذهب بهيأته عند المتشرّعة كالصنعة ونحوها ، والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلّى فيه ، والاستقبال والطهارة ، ولا يعتبر فيه قول مخصوص ، والأفضل ما ورد عنهم عليهم السلام ممّا تضمّنته كتب الأدعية والأخبار ، وأفضلها تسبيح الصدّيقة الطاهرة الزهراء المرضية عليها السلام ، وكيفيّته أربع وثلاثون تكبيرة ، ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة ، ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة ، ولو شك في عددها يبنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ ، فلو سهى فزاد على عدد التكبير أو غيره رفع اليد عن الزائد وبنى على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين ، والأولى أن يبنى على نقص واحدة ثمّ يكمل العدد بها في التكبير والتحميد دون التسبيح .

ومن التعقيبات قول : ﴿**لا إله إلّا اللّه ، وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعزّ جنده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كلّ شيء قدير**﴾ .

ومنها ـ قول : ﴿**اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وأجرني من النار ، وارزقني الجنّة ، وزوّجني من الحور العين**﴾ .

ومنها ـ قول : ﴿**اللّهمّ اهدني من عندك ، وافض عليّ من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ، وأنزل عليّ من بركاتك**﴾ .

ومنها ـ قول : ﴿**أعوذ بوجهك الكريم ، وعزّتك التي لا ترام ، وقدرتك التي لا يمتنع**

منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة، ومن شرّ الأوجاع كلّها، ولا حول ولا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم﴾.

ومنها ـ قول: ﴿**اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة**﴾.

ومنها ـ قول: ﴿**سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلّا اللّه، واللّه أكبر**﴾ مأة مرّةً أو ثلاثين.

ومنها ـ قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية: «شهد اللّه أنّه لا إله إلّا هو» وآية: «قل اللّهمّ مالك الملك».

ومنها ـ الإقرار بالنبي والائمّة عليهم السلام.

ومنها ـ سجود الشكر، وقد مرّ كيفيّته سابقاً.

فصل في مبطلات الصلاة

وهي أمور:

أحدها ـ الحدث الأصغر والأكبر، فإنّه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم عمداً أو سهواً أو سبقاً، عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة على ما مرّ.

ثانيها ـ التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا، وهو مبطل عمداً لا سهواً، وإن كان الأفضل فيه الإعادة، ولا بأس به حال التقيّة.

ثالثها ـ الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإنّ تعمّد ذلك كلّه مبطل لها، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج

به عمّا بين المشرق والمغرب مبطل حتّى مع السهو أو القسر ونحوهما ، نعم لا يبطل الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً إذا كان يسيراً إلّا أنّه مكروه ، وأمّا إذا كان فاحشاً بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها فكان مبطلاً .

رابعها ـ تعمّد الكلام ولو بحرفين مهملين بأن استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين في معنى كنوعه وصنفه ، فإنّه مبطل ، ومع عدمه أيضاً كذلك ، وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنى كقوله : «ب» مثلاً رمز إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه ، فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إن كان بقصد الحكاية مبطل ، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً لا يبطل ، وإن كان حرفين فصاعداً فمبطل ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة وإلّا فلا شبهة فيها حتّى مع السهو ، وأمّا التكلّم في غير هذه الصورة فغير مبطل مع السهو ، كما أنّه لا بأس بردّ سلام التحيّة ، بل هو واجب ، ولو تركه واشتغل بالقراءة ونحوها لا تبطل الصلاة ؛ فضلاً عن السكوت بمقداره ، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصّةً .

م ﴿ ٥٠٥ ﴾ لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القران غير ما يوجب السجود في جميع أحوال الصلاة ، وتبطل بمطلق مخاطبة غير اللّه حتّى في ضمن الدعاء ، بأن يقول : «**غفر اللّه لك**» وقوله : «**صبّحك اللّه بالخير**» إذا قصد الدعاء ؛ فضلاً عمّا إذا قصد التحيّة به ، وكذا الابتداء بالتسليم .

م ﴿ ٥٠٦ ﴾ يجب ردّ السلام في أثناء الصلاة بتقديم السلام على الظرف وإن قدّم المسلم الظرف على السلام ، والأولى مراعاة المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع مع عدم لزومها ، وأمّا في غير الصلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن ؛ بأن يقول في جواب : «سلام عليكم» مثلاً «عليكم السلام ورحمة اللّه وبركاته» .

م ﴿ ٥٠٧ ﴾ لو سلّم بالملحون بحيث لم يخرج عن صدق سلام التحيّة وجب الجواب

صحيحاً ، وإن خرج عنه لا يجوز في الصلاة ردّه .

م ﴿ ٥٠٨ ﴾ لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً وجب ردّه ، وقصد القرانيّة ليس بلازم مع جوازه .

م ﴿ ٥٠٩ ﴾ لو سلّم على جماعة كان المصلّي أحدهم فله عدم الردّ إن كان غيره يردّه ، وإذا كان بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشك في أنّه قصده أم لا ، لا يجوز له الجواب .

م ﴿ ٥١٠ ﴾ يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها بمعنى رفع الصوت به على المتعارف بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه ، وإذا كان المسلم بعيداً لا يمكن إسماعه الجواب لا يجب جوابه ، فلا يجوز ردّه في الصلاة ، وإذا كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب رفعه ، إلّا إذا كان حرجيّاً فيكتفي بالإشارة مع إمكان تنبّهه بها ، وإذا كان في الصلاة يكون الجواب بالإشارة مع الإمكان ، ولا يجب رفعه وإسماعه ، وإذا كان المسلم أصمّ فإن أمكن أن ينبّهه إلى الجواب ولو بالإشارة يجب الجواب على المتعارف وإلّا يكفي الجواب كذلك من غير إشارة .

م ﴿ ٥١١ ﴾ تجب الفوريّة العرفيّة في الجواب ، فلا يجوز تأخيره على وجه لا يصدق معه الجواب وردّ التحيّة ، فلو أخّره عصياناً أو نسياناً أو لعذر إلى ذلك الحدّ سقط ، فلا يجوز في حال الصلاة ولا يجب غيرها ، ولو شك في بلوغ التأخير إلى ذلك الحدّ فكذلك لا يجوز فيها ولا يجب في غيرها .

م ﴿ ٥١٢ ﴾ الابتداء بالسلام مستحبّ كفائي ، كما أنّ ردّه واجب كفائي ، فلو دخل جماعة على جماعة يكفي في وظيفة الاستجابة تسليم شخص واحد من الواردين وجواب شخص واحد من المورود عليهم .

م ﴿ ٥١٣ ﴾ لو سلّم شخص على أحد شخصين ولم يعلما أنّه أيّهما أراد لا يجب الردّ على واحد منهما ، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال ، وإن كان الردّ من كلّ منهما أحسن إذا كانا في غير حال الصلاة .

م ﴿ ٥١٤ ﴾ لو سلّم شخصان كلّ على الآخر وجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر حتّى من وقع سلامه عقيب سلام الآخر ، ولو انعكس الأمر بأن سلّم كلّ منهما بعنوان الردّ بزعم أنّه سلّم عليه ، لا يجب على واحد منهما ردّ الآخر ، ولو سلّم شخص على أحد بعنوان الردّ بزعم أنّه سلّم مع أنّه لم يسلّم عليه وتنبّه على ذلك المسلم عليه لم يجب ردّه ، وإن كان الردّ في جميع الصور حسن .

خامسها ـ القهقهة ولو اضطراراً ، نعم لا بأس بالسهويّة ، كما لا بأس بالتبسّم ولو عمداً ، والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ، ويلحق بها حكماً ما هو المشتمل على الصوت ، ولو اشتمل عليه أو على الترجيع أيضاً تقديراً كمن منع نفس عنه إلّا أنّه قد امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه وارتعش مثلاً فلا يبطلها إلّا مع محو الصورة .

سادسها ـ تعمّد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي دون ما كان منه للسهو عن الصلاة ، أو على أمر أخروي أو طلب أمر دنيوي من اللّه تعالى ؛ خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً فإنّه غير مبطل ، وأمّا غير المشتمل على الصوت فلا يبطل ، ومن غلب عليه البكاء المبطل قهراً استأنف ، ويجوز البكاء على سيّد الشهداء ، أرواحنا فداه .

سابعها ـ كلّ فعل مباح لها مذهب لصورتها على وجه يصحّ سلب الاسم عنها وإن كان قليلاً فإنّه مبطل لها عمداً وسهواً ، أمّا غير الماحي لها فإن كان مفوّتاً للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو ، وإن لم يك مفوّتاً لها فعمده غير مبطل ؛ فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً كحركة الأصابع والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد وقتل الحيّة والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمّه وإرضاعه ونحو ذلك ممّا هو غير مناف للموالاة ولا ماح للصورة .

ثامنها ـ الأكل والشرب وإن كانا قليلين ، نعم لا بأس بابتلاع ذرّات بقيت في الفم أو بين الأسنان ، والأحسن الاجتناب عنه ، ولا يجب الاجتناب عن إمساك السكر إن كان قليلاً في الفم ليذوب وينزل شيئاً فشيئاً إن لم يكن ماحياً للصورة ولا مفوّتا للموالات .

ولا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة إلّا الالتفات في النافلة مع إتيانها حال المشي ، وفي غيرها يبطل ، إلّا العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إن خشي مفاجأة الفجر وكان الماء أمامه واحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة ، فإنّه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروي وإن طال زمانه لو لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ؛ حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلّا يستدبر القبلة ، ويقتصر على خصوص شرب الماء دون الأكل ودون شرب غيره وإن قلّ زمانه ، كما أنّ الاقتصار يكون على خصوص الوتر دون سائر النوافل ، وعلى حال الدعاء ، فلا يلحق بها غيرها من أحوالها ، وعلى ما إذا حدث العطش بين الاشتغال بالوتر ، فلاحق بها من كان عطشاناً فدخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر .

تاسعها ـ تعمّد قول آمين بعد إتمام الفاتحة إلّا مع التقيّة ، فلا بأس به كالساهي .

عاشرها ـ الشكّ في عدد غير الرباعيّة من الفرائض ، والأوليين منها على ما يأتي في محلّه إن شاء اللّه تعالى .

حادي عشرها ـ زيادة جزء أو نقصانه مطلقاً إن كان ركناً ، وعمداً إن كان غيره .

م ﴿ ٥١٥ ﴾ يكره في الصلاة مضافاً إلى ما سمعته سابقاً نفخ موضع السجود إن لم يحدث منه حرفان ، وإلّا فيجب الاجتناب عنه ، والتأوّه والانين والبصاق بالشرط المذكور ، والعبث وفرقعة الأصابع والتمطّي والتثأبّ الاختياري ، ومدافعة البول والغائط ما لم تصل إلى حدّ الضرر ، وإلّا فيجتنب وإن كانت الصلاة صحيحةً مع ذلك .

م ﴿ ٥١٦ ﴾ لا يجوز قطع الفريضة اختياراً ، وتقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتدّ به ونحو ذلك ، بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال ، لكن لو عصى فلم يقطعها أثم وصحّت صلاته ، ولا يجوز قطع النافلة أيضاً اختياراً .

ثاني عشرها ـ فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وإباحة المكان في اللباس ونحو ذلك ممّا مرّ في المسائل المتقدّمة .

القول في الخلل الواقع في الصلاة

م ﴿ ٥١٧ ﴾ من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل؛ بخلاف الطهارة من الخبث كما مرّ تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط كـالوقت والاستقبال والستر وغيرها ، ومن أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً ولو حركة من قراءتها وأذكارها الواجبة بطلت ، وكذا إن زاد فيها جزءً متعمّداً قولاً أو فعلاً من غير فرق بين الركن وغيره ، بل ولا بين كونه موافقاً لأجزائها أو مخالفاً ، ويعتبر في تحقّق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشيء بعنوان أنّه من الصلاة أو أجزائها ، فليس مـنها الإتـيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنّها منها ، فلا بأس بـها مـا لم يحصل بها المحو للصورة ، كما لا بأس بتخلّل الأفعال المباحة الخارجيّة كحكّ الجسد ونحوه لو لم يكن مفوّتاً للموالاة أو ماحياً للصورة كما مرّ سابقاً ، وأمّا الزيادة السهوية فمن زاد ركعةً أو ركناً من ركوع أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سـهواً بـطلت صلاته ، وأمّا زيادة القيام الركني فلا تتحقّق إلّا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام ، وأمّا النيّة فإن كانت بالداعي لا تتصوّر زيادتها ، وإن كانت بالإخطار لا تضرّ ، وزيادة غـير الأركان سهواً لا تبطل وإن أوجبت سجدتي السهو .

م ﴿ ٥١٨ ﴾ من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلّا بعد تجاوز محلّه فإن كان ركناً بطلت صلاته ، وإلّا صحّت وعليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محلّه ، وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ منها إن كان المنسي التشهّد أو إحدى السجدتين ، ولا يقضي من الأجزاء المنسيّة غيرهما ، ولو ذكره محلّه تداركه وإن كان ركناً ،وأعاد ما فعله ممّا هو مترتّب عليه بعده ، والمراد بتجاوز المحلّ الداخل في ركن آخر بعده ، أو كـون محلّ إتيان المنسيّ فعلاً خاصّاً وقد جاوز محلّ ذلك الفعل ، كالذكر في الركوع والسجود

إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما ، فمن نسي الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدتين حتّى دخل في الركوع من الركعة اللاحقة بطلت صلاته ، بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكّر قبل أن يدخل في السجدة الأولى أو نسي السجدتين وتذكّر قبل الركوع رجع وأتى بالمنسي وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مترتّب عليه ، ولو نسي الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى فلابدّ أن يرجع ويأتي بالمنسيّ وما هو مترتّب عليه ، بلا إعادة بعد إتمامها ، ومن نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع تدارك ما نسيه وأعاد ما هو مترتّب عليه ، ومن نسي القيام أو الطمأنينة في القراءة أو الذكر وذكر قبل الركوع فلابدّ من إعادتهما ، ولو نسي الجهر أو الإخفات في القراءة فلم يجب تلافيهما ، وإن تذكّر في الأثناء ، ومن نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في السجود انتصب مطمئنّاً ، ومضى في صلاته ، ومن نسي الذكر السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمّى السجود أتى بالذكر ، ولو ذكر بعد رفع الرأس فقد جاز محلّ التدارك فيمضي في صلاته ، ومن نسي الانتصاب من السجود الأوّل أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمّى السجود الثاني وانتصب مطمئنّاً ومضى فيها ، ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فقد جاز محلّ التدارك فيمضي فيها ، ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهّد أو بعضه وذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع أو قبل التسليم إن كان المنسي السجدة الأخيرة أو التشهّد الأخير يتدارك المنسيّ ويعيد ما هو مترتّب عليه ، ولو نسي سجدة واحدة أو التشهّد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث فقد جاز محلّ التدارك وإنّما عليه قضاء المنسيّ وسجدتا السهو ، وإن كان قبل ذلك ففي صورة نسيان السجدة أتى بها ثمّ بالتشهّد والتسليم ثمّ سجدتي السهو ، وفي صورة نسيان التشهد أتى به ثمّ بالتسليم وسجدتي السهو . ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه ، فإن لم يتداركه بطلت صلاته ، وكذا لو

لم يتدارك ما ذكره في المحلّ على ما تقدّم .

م ﴿ ٥١٩ ﴾ من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم قام وأتى بها ، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل سهواً قام وأتمّ أيضاً ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الربا عيّة وغيرها ، وكذا لو نسي أكثر من ركعة ، وكذا يستأنف لو زاد ركعةً قبل التسليم بعد التشهّد أو قبله .

م ﴿ ٥٢٠ ﴾ لو علم إجمالاً قبل أن يتلبّس بتكبير الركوع على فرض الإتيان به في قبل الهوي إلى الركوع على فرض عدمه إمّا بفوات سجدتين من الركعة السابقة أو القراءة من هذه الركعة يكتفي بالإتيان بالقراءة ، وكذا لو حصل له ذلك بعد الشروع في تكبير القنوت أو بعد الشروع فيه أو بعده فيكتفي بالقراءة .

م ﴿ ٥٢١ ﴾ لو علم بعد الفراغ أنّه ترك سجدتين ولم يدر أنّهما من ركعة أو ركعتين فيكفي بأن يأتي بقضاء سجدتين ثمّ بسجدتي السهو مرّتين . وكذا لو كان في الأثناء لكن بعد الدخول في الركوع ، وأمّا لو كان قبل الدخول فيه فله صور لا يسع المجال بذكرها .

م ﴿ ٥٢٢ ﴾ لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد ولا يدري أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا فيكفي بالتشهّد .

القول في الشك

وهو إمّا في أصل الصلاة وإمّا في أجزائها وإمّا في ركعاتها :

م ﴿ ٥٢٣ ﴾ من شك في الصلاة فلم يدر أنّه صلّى أم لا فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على الإتيان بها ، وإن كان قبله أتى بها ، والظنّ بالإتيان في عدمه هنا في حكم الشك .

م ﴿ ٥٢٤ ﴾ لو علم أنّه صلّى العصر ولم يدر أنّه صلّى الظهر أيضاً أم لا ، يجب الإتيان بها حتّى في ما لو لم يبق من الوقت إلّا مقدار الاختصاص بالعصر ، نعم لو لم يبق إلّا هذا

المقدار و علم بعدم الإتيان بالعصر وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر أتى بالعصر ولم يلتفت إلى الشك ، ولو شك في إتيان العصر في الفرض فيأتي به فقط ، وكذا الحال في ما مرّ بالنسبة إلى العشائين .

م ﴿ ٥٢٥ ﴾ إن شك في بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء .

م ﴿ ٥٢٦ ﴾ لو شك في أثناء الصلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا ، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الإتيان بالظهر ، وإن كان في الوقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها فيعدل إليها .

م ﴿ ٥٢٧ ﴾ لو علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعيّن منهما فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر يأتي به ، وإن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة ، ولو علم أنّه صلّى إحدى العشائين ففي الوقت المختصّ بالعشاء يأتي به فقط ، وفي الوقت المشترك يأتي بهما .

م ﴿ ٥٢٨ ﴾ إنّما لا يلتفت بالشك في الصلاة بعد الوقت ، و يبنى على إتيانها في ما إذا كان حدوثه بعده ، فإذا شك فيها في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها حتّى خرج الوقت وجب قضاؤها .

م ﴿ ٥٢٩ ﴾ لو شك في الإتيان وا عتقد أنّه خارج الوقت ثمّ تبيّن بعده أنّ شكّه كان في أثنائه قضاها ؛ بخلاف العكس بأن ا عتقد حال الشك أنّه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء .

م ﴿ ٥٣٠ ﴾ حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره ، فيجري فيه التفصيل بين كونه الوقت وخارجه ، وأمّا الوسواسي لا يعتنى بالشك وإن كان في الوقت .

القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة

م ﴿ ٥٣١ ﴾ من شك في شيء من أفعال الصلاة فإن كان قبل الدخول في غيرها ممّا هو مترتّب عليه وجب الإتيان به ، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة

حتّى الاستعاذة ، أو في الحمد قبل الدخول في السورة ، أو فيها قبل الأخذ في الركوع ، أو فيه قبل الهوي إلى السجود ، أو فيه قبل القيام أو الدخول في التشهّد ، وإن كان بعد الدخول في غيره ممّا هو مترتّب عليه وإن كان مندوباً لم يلتفت وبنى على الإتيان به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين ، فلا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو آخذ السورة ، ولا فيها وهو في القنوت ، ولا في الركوع أو الانتصاب منه وهو في الهوي للسجود ، ولا السجود وهو قائم أو في التشهّد ، ولا فيه وهو قائم بل وهو آخذ في القيام ، نعم لو شك في السجود في حال الأخذ في القيام يجب التدارك .

م ﴿ ٥٣٢ ﴾ لا فرق في البناء على الإتيان وعدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الغير عدم الفرق بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلّة كالأمثلة المتقدّمة وبين غيرها ، كما إذا شك في الإتيان بأوّل السورة وهو في آخرها أو أوّل الآية وهو في آخرها ، بل أوّل الكلمة وهو في آخرها .

م ﴿ ٥٣٣ ﴾ لو شك في صحّة ما وقع وفساده ؛ لا في أصل الوقوع ، لم يلتفت وإن كان في المحلّ .

م ﴿ ٥٣٤ ﴾ لو شك في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل في ما هو مترتّب على الفراغ من التعقيب ونحوه أو في بعض المنافيات أو نحو ذلك ممّا لا يفعله المصلّي إلّا بعد الفراغ ، كما أنّ المأموم لو شكّ التكبير مع اشتغاله بفعل مترتّب عليه ولو كان بمثل الإنصات المستحبّ في الجماعة ونحو ذلك لم يلتفت .

م ﴿ ٥٣٥ ﴾ ما شك في إتيانه في المحلّ فأتى به ثمّ ذكر أنّه فعله لا يبطل الصلاة إلّا أن يكون ركناً ، كما أنّه لو لم يفعله مع التجاوز عنه فبان عدم إتيانه لم يبطل ما لم يكن ركناً ولم يمكن تداركه بأن كان داخلاً ركن آخر ، وإلّا فتداركه مطلقاً .

م ﴿ ٥٣٦ ﴾ لو شك وهو في فعل أنّه هل شك في بعض الأفعال المتقدّمة عليه سابقاً أم لا لم يعتن به ، وكذلك لو شك في أنّه هل سهى كذلك أم لا ، وكذلك لو شك في السهو وعدمه

وهو في محلّ تدارك المشكوك فيه لا يأتي به أيضاً .

القول في الشك في عدد ركعات الفريضة

م ﴿ ٥٣٧ ﴾ لا حكم للشك المزبور بمجرّد حصوله إن زال بعد ذلك ، وأمّا لو استقرّ فيكون مفسداً للثنائيّة والثلاثيّة والأوليين من الرباعيّة ، وغير مفسد ، بل له علاج في صور منها بعد إحراز الأوليين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وكذلك مع إكمال الذكر الواجب فيها فاللازم أيضاً البناء والعمل بالشك بلا إعادة .

الصورة الأولى ـ الشك بين الإثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، فيبنى على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ، ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

الثانية ـ الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان ، فيبني على الأربع وحكمه كالسابق .

الثالثة ـ الشك بين الإثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين ، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام .

الرابعة ـ الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين ، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ، يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

الخامسة ـ الشك بين الأربع والخمس وله صورتان : إحداهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو ، ثانيهما حال القيام ، وهذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والأربع حال القيام ولم يدر أنّه ثلاثاً صلّى أو أربعاً ، فيبني على الأربع ، ويجب عليه هدم القيام والتشهّد والتسليم والصلاة ركعتين جالساً أو ركعةً قائماً ، وكذا الحال في جميع صور الهدم ، فإنّه لا يوجب انقلاب الشك ، بل هو مقدّمة للتسليم بعد صدق الشك بين الركعات حال القيام .

السادسة ـ الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، وهو مندرج في الشك بين

الإثنتين والأربع ، فيجلس ويتمّ الصلاة ويعمل عمل الشك .

السابعة ـ الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، وهو راجع إلى الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع ، فيجلس ويتمّ صلاته ويعمل عمله .

الثامنة ـ الشك بين الخمس والستّ حال القيام ، وهو راجع إلى الشك بين الأربع والخمس ، فيجلس ويتمّ ويسجد سجدتي السهو مرّتين ، مرةً وجوباً للشك المزبور ومرّةً احتياطاً لزيادة القيام .

م ﴿ ٥٣٨ ﴾ لو شك بين الثلاث والأربع أو بين الثلاث والخمس أو بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام وعلم أنّه ترك سجدةً أو سجدتين من الركعة التي قام منها بطلت صلاته ، لأنّه راجع إلى الشك بين الاثنتين والزائدة قبل إكمال السجدتين .

م ﴿ ٥٣٩ ﴾ في الشكوك المعتبرة فيها إكمال السجدتين لو شك في الإكمال وعدمه ، فإن كان في المحلّ ؛ أي : حال الجلوس قبل القيام أو التشهّد بطلت صلاته ، وإن كان بعد التجاوز عنه ففيه البناء والعمل بالشك بلا إعادة .

م ﴿ ٥٤٠ ﴾ الشك في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان وإن كان الطرف الأقلّ الأربع وكان بعد إكمال السجدتين ، أو كان الشك بين الأربع والأقلّ والأكثر بعد إكمالهما كالشك بين الثلاث والأربع والستّ .

م ﴿ ٥٤١ ﴾ لو شك بين الإثنتين والثلاث وعمل عمل الشك وبعد الفراغ عن صلاة الاحتياط شكّ أنّ شكّه السابق كان قبل إكمال السجدتين أو بعده يبني على الصحّة ولا يعتنى بشكّه ، وكذا لو شكّ ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها فيبني على الصحّة وعمل الشك بلا إعادة الصلاة .

م ﴿ ٥٤٢ ﴾ لو شك بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه كان موجباً لركعةٍ أو ركعتين وجب عليه الإتيان بهما ولا يعاد الصلاة ، وكذا لو لم يدر أنّه أيّ شك من الشكوك الصحيحة ، فإنّه

يعيدها بعد العمل بموجب الجميع ، ويحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو ، وكذا لو لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة بل احتمل بعض الوجوه الباطلة ، وجب العمل بموجب الشكوك الصحيحة بلا حاجة إلى اعادته .

م ﴿ ٥٤٣ ﴾ لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكّن من التعلّم في الوقت تعيّن عليه العمل بالراجح من المحتملات لو كان ، أو أحدها لو لم يكن ، ويتمّ صلاته ولا يعيدها حتّى مع سعة الوقت ، ولو تبيّن بعد ذلك أنّ عمل الشك مخالف للواقع يستأنف الصلاة لو لم يأت بها في الوقت ، وإن اتّسع الوقت وتمكّن من التعلّم فيه يقطع ويتعلّم وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثمّ التعلّم ، فإن كان موافقاً اكتفى به ، وإلّا أعاده .

م ﴿ ٥٤٤ ﴾ لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شك آخر كما إذا شك بين الإثنتين والأربع وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع أو شك بين الإثنتين والثلاث والأربع فانقلب إلى الثلاث والأربع فيكفي منه لزوم ركعة متّصلة في الفرع الأوّل وأشباهه ، ولزوم عمل الشك الثاني في أشباه الفرع الثاني ؛ أي : الثلاثي الأطراف الذي خرج أحد الأطراف عن الطرفيّة ، هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة ؛ كالمثالين المذكورين ، وأمّا إذا انقلب إلى ذلك كما إذا شك بين الإثنتين والأربع ثمّ انقلب بعد السلام الإثنتين والثلاث فلا شك في أنّ اللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه ، لتبيّن كونه في الصلاة وأنّ السلام وقع في غير محلّه ، فيضيف إلى عمل الشك الثاني سجدتي السهو للسلام في غير محلّه .

م ﴿ ٥٤٥ ﴾ إن شك بين الإثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ شك بين الثلاث البنائي والأربع انقلب شكّه إلى الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع فيعمل عمله .

م ﴿ ٥٤٦ ﴾ لو شك بين الإثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فلمّا أتى بالرابعة تيقّن أنّه حين الشك لم يأت بالثلاثة لكن يشك أنّه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين يرجع شكّه

بالنسبة إلى حاله الفعلي إلى الإثنتين والثلاث فيعمل عمله .

م ﴿ ٥٤٧ ﴾ من كان عاجزاً عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحة ، فصلاته الاحتياطيّة القياميّة بالتعيين تصير جلوسيّة والجلوسيّة بالتعيين تبقى على حالها ، و تتعيّن الجلوسيّة التي إحدى طرفي التخيير ، ففي الشك بين الإثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع تتعيّن عليه الركعتان من جلوس ، والشك بين الإثنتين والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً ، وفي الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً ثمّ الركعتين جالساً لكونهما وظيفته مقدّماً للركعتين بدلاً على ما هما وظيفته .

م ﴿ ٥٤٨ ﴾ لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، بل يجب العمل على طبق وظيفة الشاك ، نعم لو أبطلها يجب عليه الاستئناف ، وصحّت صلاته وإن أثم للإطالة .

م ﴿ ٥٤٩ ﴾ في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ صلاته ثمّ تبيّن له موافقتها للواقع ، فالحكم الصحّة في غير الشك في الأوليين .

م ﴿ ٥٥٠ ﴾ لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى القصر وشك في الركعات فله تعيّن العمل بحكم الشك ولزوم العلاج من غير حاجة إلى نيّة العدول ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالشك بعد نيّة العدول .

م ﴿ ٥٥١ ﴾ لو شك وهو جالس بعد السجدتين بين الإثنتين والثلاث و علم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة ، فالحكم المضي بعد البناء على الثلاث ، وقضاء التشهّد بعد الصلاة ، وكذا لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد ، فيبني على الأربع ويمضي ويقضي التشهّد بعدها .

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع :

منها ـ الشك بعد تجاوز المحلّ ، وقد مرّ .

ومنها ـ الشك بعد الوقت وقد مرّ أيضاً .

ومنها ـ الشك بعد الفراغ من الصلاة ؛ سواء تعلّق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحّة ، فلو شك في الرباعيّة أنّه صلّى الثلاث أو الأربع أو الخمس ، وفي الثلاثيّة أنّه صلّى الثلاث أو الأربع أو الخمس ، وفي الثنائيّة أنّه صلّى اثنتين أو أزيد أو أقلّ بنى على الصحيح في الكلّ ؛ بخلاف ما إذا شك في الرباعيّة بين الثلاث والخمس ، وفي الثلاثيّة بين الأثنتين والأربع ، فإنّ صلاته باطلة في نظائرهما .

ومنها ـ شك كثير الشك ؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط ، فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محلّه ، إلّا إذا كان مفسداً فيبني على عدمه ، ولو كان كثير الشك في شيء خاصّ أو الصلاة خاصّة يختصّ الحكم به ، فلو شك في غير ذلك الفعل عمل عمل الشك .

م ﴿ ٥٥٢ ﴾ المرجع في كثرة الشك إلى العرف ، ولا يبعد تحقّقه في ما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالية ، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ ونحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ .

م ﴿ ٥٥٣ ﴾ لو شك في أنّه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمها ، ولو شك كثير الشك في زوال تلك الحالة بنى على بقائها لو كان الشك من جهة الأمور الخارجيّة ؛ لا الشبهة المفهوميّة ، وإلّا فيعمل عمل الشك .

م ﴿ ٥٥٤ ﴾ لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه ، فلو شك في الركوع وهو في المحلّ لا يجوز أن يركع ، ولو ركع بطلت صلاته ، ولا يجوز ترك القراءة في الذكر ولو بقصد القربة لمراعاة الواقع رجاءً .

ومنها ـ شك كلّ من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر ، فيرجع الشاك منهما

إلى الآخر ، وجريان الحكم في الشك في الأفعال أيضاً كذلك ، ولا يـرجـع الظـانّ إلى المتيقّن ، بل يعمل على طبق ظنّه ويرجع الشاك إلى الظانّ أيضاً ، ولو كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم ، نعم لو كان بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً يرجع إلى المتيقّن منهم ، بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك إلى الإمام لو حصل له الظنّ ، ومع عدم حصوله لا يجوز رجوعه إليه ويعمل عمل شكّه .

م ﴿ ٥٥٥ ﴾ لو عرض الشك لكلّ من الإمام والمأموم فإن اتّحد شكّهما عمل كلّ منهما عمل ذلك الشك ؛ كما أنّه لو اختلف ولم يكن بين الشكّين رابطة ، كما إذا شك أحدهما بين الإثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس ينفرد المأموم ، ويعمل كلّ عمل شكّه ، وأمّا لو كان بينهما رابطة وقدر مشترك كما لو شك أحدهما بين الإثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع ففي مثله يبنيان على القدر المشترك ، كالثلاث في المثال ، لأنّ ذلك قضيّة رجوع الشاك منهما إلى الحافظ ، حيث أنّ الشاك بين الإثنتين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشاك في الثلاث ، والشاك بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشاك في الأربع ، فالأوّل يرجع إلى الثاني في تحقّق الثلاث والثاني يرجع إلى الأوّل في نفي الأربع ، فينتج بنائهما على الثلاث .

ومـنها ـ الشك في ركعات النافلة ؛ سواء كانت ركعةً كالوتر أو ركعتين ، فيتخيّر بين البناء على الأقلّ أو الأكثر ، والأوّل أفضل ، وإن كان الأكثر مفسداً يبني على الأقلّ .

وأمّا الشك في أفعال النافلة فهو كالشك في أفعال الفريضة يأتي بها في المحلّ ، ولا يعتنى به بعد التجاوز ، ولا يجب قضاء السجدة المنسيّة ، ولا التشهّد المنسيّ ، ولا يجب سجود السهو فيها لموجباته .

م ﴿ ٥٥٦ ﴾ النوافل التي لها كيفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة كصلاة ليلة الدفن والغفيلة إذا نسي فيها تلك الكيفيّة فإن أمكن الرجوع والتدارك تدارك ، وإن لم يمكن ،أعادها ، نعم

لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكّر في حالة أخرى من حالات الصلاة ، ولو تذكّر بعد الصلاة يأتي به رجاءً .

القول في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها

م ﴿ ٥٥٧ ﴾ الظنّ في عدد الركعات مطلقاً حتّى في ما تعلّق بالركعتين الأوّلتين من الرباعيّة أو بالثنائيّة والثلاثيّة كاليقين فضلاً عمّا تعلّق بالأخيرتين من الرباعيّة ، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك ، فلو شك أوّلاً ثمّ ظنّ بعد ذلك في ما كان شاكّاً فيه كان العمل على الأخير ، وكذا لو انقلب ظنّه إلى الشك أو شكّه إلى شك آخر عمل بالأخير ، فلو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع بنى على الأربع ، فلمّا رفع رأسه من السجود مثلاً انقلب شكّه إلى الشك بين الأربع والخمس عمل عمل الشك الثاني وهكذا .

وأمّا الظنّ في الأفعال فيجب العمل بمقتضاه ، وفي ما لو خالف الظنّ مع وظيفة الشك ـ كما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ ـ فلا يصحّ الإتيان بمثل القراءة حتّى بنيّة القربة المطلقة وعدم إتيان مثل الركوع أيضاً كذلك ، وكذا إذا ظنّ بعدم الإتيان بعد المحلّ مع بقاء محلّ التدارك ، ومع تجاوز محلّه أيضاً يتمّ الصلاة ، ولا يعيدها .

م ﴿ ٥٥٨ ﴾ لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شك كما قد يتّفق فيعمل بالعلاج ، وفي الركعات أيضاً فيعمل على طبق الشك بالعلاج ، وأمّا في الأفعال فمثل ما مرّ ، نعم لو كان مسبوقاً بالظنّ أو الشك وشكّ انقلابه فيبنى على الحالة السابقة .

القول في ركعات الاحتياط

م ﴿ ٥٥٩ ﴾ ركعات الاحتياط واجبة ، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل ، وتجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، كما أنّه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي ، فإن فعل ذلك فلابدّ من الإتيان بها بلا إعادة للصلاة ، ولو أتى بالمنافي قبل

صلاة الاحتياط ثمّ تبيّن له تماميّة صلاته لم تجب إعادتها .

م ﴿ ٥٦٠ ﴾ لابدّ في صلاة الاحتياط من النيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ، والإسرار بها وبالبسملة أيضاً ، والركوع والسجود والتشهّد والتسليم ، ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين ، كما أنّه لا سورة فيها .

م ﴿ ٥٦١ ﴾ لو نسي ركناً من ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت ، فلا يترك الاحتياط باستئناف الاحتياط بلا إعادة الصلاة .

م ﴿ ٥٦٢ ﴾ لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها ، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة ، وإن كان في الأثناء أتمّها كذلك بلا إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعةً من قيام ، ولو تبيّن نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط كما إذا شك بين الثلاث والأربع وأتى بركعة قائماً فتبيّن كونها ثلاثاً تمّت صلاته بلا استئناف ، لكن ذلك في ما إذا كان ما فعله أحد طرفي الشك من النقص كالمثال المذكور ، وأمّا مجرّد موافقة ما فعله للنقص المقدار ففي جبره إشكال ، كما لو شك بين الإثنتين والأربع وبنى على الأربع وأتى بركعة قائماً عوض ركعتي الاحتياط اشتباهاً فتبيّن أنّ النقص بركعة ، ففي مثله الإعادة ، ولو كان النقص أزيد منه كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلّى صلاة الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين فتجب عليه الإعادة بعد الإتيان بركعة أو ركعتين متصلةً ، وكذا لو كان أقلّ منه كما إذا شك بين الإثنتين والأربع فبنى عليه وأتى بركعتين من قيام ثمّ تبيّن كون صلاته ثلاث ركعات فيأتي بركعة متّصلة ثمّ يعيد الصلاة ، ولو تبيّن النقص في أثناء صلاة الاحتياط فلابدّ من الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً ولو كان مخالفاً في الكمّ والكيف لما نقص من صلاته ؛ فضلاً عمّا كان موافقاً له ، فمن شك بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وشرع في الركعتين جالساً فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات أتمّهما واكتفى بهما ، وأمّا في غير

صورة ما جعله جبراً كما لو بيّن الثلاث والأربع واشتغل بالصلاة ركعتين جالساً فتبيّن كونها إثنتين فقطعها جبر الصلاة بركعتين موصولتين بلا إعادتها ، وإذا تبيّن النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط كان له حكم من نقص من الركعات من غير عمد من التدارك الذي قد عرفته ، فلا تكفي صلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محلّه .

م ﴿ ٥٦٣ ﴾ لو شك في إتيان صلاة الاحتياط فإن كان بعد الوقت لم يلتفت إليه ، وإن كان في الوقت فإن لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الإتيان ، ومع أحد الأمور الثلاثة بنى على الإتيان بها .

م ﴿ ٥٦٤ ﴾ لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحلّ ، وبنى على الإتيان لو تجاوز كما في أصل الصلاة ، ولو شك في ركعاتها بنى على الأكثر ، إلّا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ .

م ﴿ ٥٦٥ ﴾ لو نسيها ودخل في الصلاة الأخرى من نافلة أو فريضة قطعها وأتى بها ، إذا كانت الثانية مترتّبة على الأولى ، هذا إذا كان ذلك غير مخلّ بالفوريّة ، وإلّا فيجب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مترتّبةً ، ومع عدم الترتّب يرفع اليد عنها ويعيد أصل الصلاة .

القول في الأجزاء المنسيّة

م ﴿ ٥٦٦ ﴾ لا يقضي من الأجزاء المنسيّة في الصلاة غير السجود والتشهّد ، فينوي أنّهما قضاء المنسيّ مقارناً للنيّة لأوّلهما محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة ، فإنّهما كالصلاة في الشرائط والموانع ، بل لا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي ، فلو فصل به يأتي بهما مع الشرائط ويعيد الصلاة في الترك العمدي ، ويجب قضاء أبعاض التشهّد

حتّى الصلاة على النبي وآله ﷺ .

م ﴿ ٥٦٧ ﴾ لو تكرّر نسيان السجدة والتشهّد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسي ، ولا يشترط التعيين ولا ملاحظة الترتيب ، نعم لو نسي السجدة والتشهّد معاً فيقدّم قضاء السابق منهما في الفوت ، ولو لم يعلم السابق فيأتي بأيّهما شاء .

م ﴿ ٥٦٨ ﴾ لا يجب التسليم في التشهّد القضائي ، كما لا يجب التشهّد والتسليم في السجدة القضائيّة ، ولو كان المنسي التشهّد الأخير فالاحتياج إلى إتيانه بقصد القربة المطلقة من غير نيّة الأداء والقضاء أو الإتيان بالسلام بعده ، كما لا يحتاج إلى إتيان سجدتي السهو ، ولو كان المنسي السجدة من الركعة الأخيرة فلا يحتاج أيضاً إلى إتيانها كذلك مع الإتيان بالتشهّد والتسليم وسجدتي السهو والواجب إتيانها قضاءً ووقوع التشهّد والتسليم في محلّهما ولا يجب إعادتهما .

م ﴿ ٥٦٩ ﴾ لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوات محلّ تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده إلى الشك فلم يجب القضاء .

م ﴿ ٥٧٠ ﴾ لو شك في أنّ الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقلّ .

م ﴿ ٥٧١ ﴾ لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد وتذكّر بعد الدخول في صلاة أخرى قطعها إن كانت نافلة ، وأمّا إن كانت فريضةً فلا يصحّ قطعها .

م ﴿ ٥٧٢ ﴾ لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن لم يدرك منها لو أتى به حتّى ركعة قدّم العصر وقضى الجزء بعدها وإن أدرك منها ركعةً ، ويجب تقديم العصر أيضاً ، ولو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعةً قدّم صلاة الاحتياط ، وإلّا قدّم العصر ، ويحتاط بإتيان صلاة الاحتياط بعدها وإعادة الظهر .

القول في سجود السهو

م ﴿ ٥٧٣ ﴾ يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظنّ الخروج ، ونسيان السجدة الواحدة إن فات محلّ تداركها ، والسلام في غير محلّه ، ونسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه فيهما ، والشك بين الأربع والخمس ، والأحسن إتيانه لكلّ زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلّها ، مع عدم وجوبه لغير ما ذكر ، بل لا يجب في القيام موضع القعود وبالعكس ، وللكلام سجدتا سهو وإن طال إن عدّ كلاماً واحداً ، نعم إن تعدّد كما لو تذكّر في الأثناء ثمّ سهى بعده فتكلّم تعدّد السجود .

م ﴿ ٥٧٤ ﴾ التسليم الزائد لو وقع مرّةً واحدةً ولو بجميع صيغه سجد له سجدتي السهو مرّة واحدة ، وإن تعدّد سجد له متعدّداً ، وكذا الحال في التسبيحات الأربع .

م ﴿ ٥٧٥ ﴾ لو كان عليه سجود سهو وقضاء أجزاء منسيّة وركعات احتياطيّة أخّر السجود عنهما ، ويجب تقديم الركعات الاحتياطيّة على قضاء الأجزاء .

م ﴿ ٥٧٦ ﴾ تجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة ، ويعصي بالتأخير وإن صحّت صلاته ، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريّته فيسجد مبادراً ، كما أنّه لو نسيه مثلاً يسجد حين الذكر فوراً ، فلو أخّر عصى .

م ﴿ ٥٧٧ ﴾ تجب في السجود المزبور النيّة مقارناً لأوّل مسمّاه ، ولا يجب فيه تعيين ولو مع التعدّد ، كما لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ، ولا يجب فيه التكبير ، والأحسن مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة ؛ خصوصاً وضع المساجد السبعة ، وإن كان عدم وجوب شيء ممّا لا يتوقّف صدق مسمّى السجود عليه محكماً وفي ترك السجود على الملبوس والمأكول ، وأيضاً كذلك في الذكر المخصوص فيه أن يقول في كلّ من السجدتين : «**بسم اللّه وباللّه ، وصلّى اللّه على محمّد وآل محمّد**» أو يقول : «**بسم اللّه**

وباللّه ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد» أو يقول : **«بسم اللّه وباللّه ، السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّه وبركاته»** .

والأحسن اختيار الأخير ، لكن لا يجب الذكر ؛ سيّما المخصوص منه . ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهّد والتسليم ، والواجب من التشهّد المتعارف منه في الصلاة ، ومن التسليم : **«السلام عليكم»** .

م ﴿ ٥٧٨ ﴾ لو شك في تحقّق موجبه بنى على عدمه ، ولو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب الإتيان به ، ولو علم بالموجب وتردّد بين الأقل والأكثر بنى على الأقلّ ، ولو شك في فعل من أفعاله فإن كان المحلّ أتى به ، وإن تجاوز لا يعتنى به ، وإذا شك في أنّه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقلّ إلّا إذا كان شكّه بعد الدخول في التشهّد ، ولو علم بأنّه زاد سجدةً أو علم أنّه نقص واحدةً أعاد .

ختام فيه مسائل شتّى

م ﴿ ٥٧٩ ﴾ لو شك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده ، وإن كان لم يصلّها أو شك في أنّه صلّاها أو لا فإن كان لم يصلّ العصر أو كان في الوقت المشترك عدل به إلى الظهر ، وكذا إن كان في الوقت المختصّ بالعصر لو كان الوقت واسعاً لإتيان بقيّة الظهر وإدراك ركعة من العصر ، ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما بيده وصلّى العصر ويقضي الظهر ، وإلّا وجب ، وممّا ذكر ظهر حال ما إذا شك في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء ، نعم موضع جواز العدول هيهنا في ما إذا لم يدخل في ركوع الرابعة .

م ﴿ ٥٨٠ ﴾ لو علم بعد الصلاة أنّه ترك سجدتين من ركعتين ؛ سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخيرتين صحّت ، وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرّتين ، وكذا إن لم يدر أنّهما من أيّ

الركعات بعد العلم بأنّهما من ركعتين ، وكذا إن علم في أثنائها بعد فوت محلّ التدارك .

م ﴿ ٥٨١ ﴾ لو كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعده لم يعتن بشكّه ويعمل بالبناء ، وكذلك إذا شك بعد الصلاة .

م ﴿ ٥٨٢ ﴾ لو شك في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها وهذه أوّل العصر فإن كان في الوقت المشترك جعلها آخر الظهر ، وإن كان في الوقت المختصّ بالعصر فالواجب هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليد عمّا بيده وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة منه ، ومع عدم السعة له فالواجب إتمامه عصراً وقضاؤه خارج الوقت .

م ﴿ ٥٨٣ ﴾ لو شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر أنّه لم يأت بالمغرب بطلت صلاته .

م ﴿ ٥٨٤ ﴾ لو تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعةً فالواجب رفع اليد عن العصر وإتمام الظهر والإتيان بالعصر .

م ﴿ ٥٨٥ ﴾ لو صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة مثلاً من إحداهما من غير تعيين فإن كان مع الإتيان بالمنافي بعد كلّ منهما فإن اختلفا في العدد أعادهما ، وإلّا أتى بواحدة بقصد ما في الذمّة ، وإن كان قبل المنافي في الثانية مع الإتيان بالمنافي بعد الأولى ضمّ إلى الثانية ما يحتمل النقصان ثمّ أعاد الأولى ، ومع عدم الإتيان به بعدهما يكتفي بركعة متّصلة بقصد ما في الذمّة ، هذا في الوقت المشترك ، وأمّا المختصّ بالعصر فيجوز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد الثانية وعدم وجوب إعادة الأولى .

م ﴿ ٥٨٦ ﴾ لو شك بين الثلاث والإثنتين أو غيره من الشكوك الصحيحة ثمّ شك في أنّ ما بيده آخر صلاته أو صلاة الاحتياط يتمّها بقصد ما في الذمّة ، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة ، هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعةً واحدة ، وأمّا

إذا كانت ركعتين كالشك بين الإثنتين والأربع يصحّ منه أيضاً كذلك .

م ﴿ ٥٨٧ ﴾ لو شك في أنّ ما بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أولى العشاء فإن كان بعد الركوع بطلت ، ووجبت عليه إعادة المغرب ، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهّد ويسلّم ، ولا شيء عليه .

م ﴿ ٥٨٨ ﴾ لو شك وهو جالس بعد السجدتين بين الإثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة يبني على الثلاث ويقضي التشهّد بعد الفراغ ، وكذا لو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد .

م ﴿ ٥٨٩ ﴾ لو شك في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بطلت صلاته ، ولو انعكس بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيبني على الأربع ويأتي بالركوع ثمّ يأتي بوظيفة الشاك ، بلا حاجة إلى إعادة الصلاة .

م ﴿ ٥٩٠ ﴾ لو كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة ويعلم أنّه أتى فيها بركوعين ولا يدري أنّه بهما في الأولى أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة بطلت صلاته .

م ﴿ ٥٩١ ﴾ لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترك سجدتين ولم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين قضى السجدة مرّتين ، وكذا سجود السهو مرّتين ، بلا حاجة إلى إعادة الصلاة ، وكذا إذا كان في الأثناء مع عدم بقاء المحلّ الشكّي ، ومع بقائه يأتي بهما ولا شيء عليه .

م ﴿ ٥٩٢ ﴾ لو علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنّه إمّا ترك القراءة أو الركوع صحّت صلاته ، وكذا لو حصل الشك بعد الفراغ من صلاته ، ولو شك في الفرضين في أنّه ترك سجدةً من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة ، وجب عليه إتمام الصلاة وقضاء السجدة والركوع وسجدتي السهو مرّتين .

م ﴿ ٥٩٣ ﴾ لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنّه إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة فمع بقاء المحلّ الشكّي وجب عليه الاكتفاء بإتيان القراءة ، وكذا في كلّ علم إجمالي مشابه لذلك ، ومع التجاوز عن المحلّ لزم العود لتداركهما مع بقاء محلّ التدارك .

م ﴿ ٥٩٤ ﴾ لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد وشك في أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا ، وجب الاكتفاء بإتيان التشهّد .

م ﴿ ٥٩٥ ﴾ لو علم إجمالاً أنّه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد من غير تعيين وشك في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه ، وإن كان في المحلّ الشكّي يجوز الاكتفاء بالتشهّد ولا شيء عليه .

م ﴿ ٥٩٦ ﴾ لو علم أنّه ترك إمّا السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة فإن كان جالساً أتى بالتشهّد وأتمّ الصلاة ولا شيء عليه ، وإن نهض إلى القيام أو بعد الدخول فيه فشك وجب العود لتدارك التشهّد والإتمام وقضاء السجدة وسجود السهو ، وكذا الحال في نظائر المسألة ، كما إذا علم أنّه ترك سجدةً إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة .

م ﴿ ٥٩٧ ﴾ لو تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنّه ترك سجدةً أو سجدتين من الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة أو السجدتين للركعة الأولى وقام وقرء وقنت وأتمّ صلاته ولا شيء عليه ، وكذا الحال في نظير المسألة بالنسبة إلى سائر الركعات .

م ﴿ ٥٩٨ ﴾ لو صلّى الظهرين وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعةً من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر بنى على أنّ الظهر تامّة ، وبالنسبة إلى العصر يبنى على الأكثر ويتمّ ويأتي بصلاة الاحتياط ، وكذلك الحال في المغرب والعشاء .

م ﴿ ٥٩٩ ﴾ لو صلّى الظهرين ثمان ركعات والعشائين سبع ركعات لكن لم يدر أنّه صلّاها صحيحة أو نقص من إحدى الصلاتين ركعةً وزاد في قرينتها صحّت ولا شيء عليه .

م ﴿ ٦٠٠ ﴾ لو شك مع العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنّه صلّى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلّاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر بنى على صحّة صلاة ظهره ، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأربع ويعمل على الشك ، وكذا الحال في العشائين إذا شك مع العلم بإتيان سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنّه سلّم في المغرب على الثلاث أو على الأربع .

م ﴿ ٦٠١ ﴾ لو علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات ولم يدر أنّه زاد ركعةً في الظهر أو في العصر فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان الصلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة ، وإن كان قبل السلام فإن كان قبل إكمال السجدتين فالحكم بطلان الثانية وصحّة الأولى ، وإن كان بعده عدل إلى الظهر وأتمّ الصلاة ولا شيء عليه .

م ﴿ ٦٠٢ ﴾ لو علم أنّه صلّى العشائين ثمان ركعات ولا يدري أنّه زاد الركعة في المغرب أو العشاء وجبت إعادتهما مطلقاً إلّا في ما كان الشك قبل إكمال السجدتين فالحكم بطلان الثانية وصحّة الأولى .

م ﴿ ٦٠٣ ﴾ لو صلّى الصلاة ثمّ اعتقد عدم الإتيان بها وشرع فيها وتذكّر قبل السلام أنّه كان آتياً بها لكن علم بزيادة ركعة إمّا في الأولى أو الثانية له أن يكتفي بالأولى ويرفع اليد عن الثانية .

م ﴿ ٦٠٤ ﴾ لو شك في التشهّد وهو في المحلّ الشكّي الذي يجب الإتيان به ثمّ غفل وقام ليس شكّه بعد تجاوز المحلّ فيجب عليه الجلوس للتشهّد ، ولو كان المشكوك فيه الركوع ثمّ دخل في السجود يرجع ويركع ويتمّ الصلاة ولا شيء عليه ، ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته ، ولو كان المشكوك فيه غير ركن وتذكّر بعد الدخول في

الركن صحّت وأتى بسجدتي السهو إن كان ممّا يوجب ذلك .

م ﴿ ٦٠٥ ﴾ لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتّى دخل في ركن بعده ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً يحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء ركناً ، وبعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو في ما يوجب ذلك ؛ سواء عرض العلم بالنسيان بعد المحلّ الشكّي ، أو كان في محلّه .

م ﴿ ٦٠٦ ﴾ لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي ؛ عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشك في أنّ الناقص ركعةً أو ركعتان يجري عليه حكم الشك بين الإثنتين والثلاث ، فيبني على الأكثر ويأتي بركعة ويأتي بصلاة الاحتياط ويسجد سجدتي السهو لزيادة السلام احتياطاً ، وكذا لو تيقّن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى . وعلى هذا إذا كان ذلك في صلاة المغرب يحكم ببطلانها .

م ﴿ ٦٠٧ ﴾ لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثمّ شك في أنّه أتى بها أم لا وجب عليه الإتيان بركعة متّصلة ، ولو كان ذلك الشك قبل السلام فجرى حكم الشك من البناء على الأكثر في الرباعيّة ، والحكم بالبطلان في غيرها .

م ﴿ ٦٠٨ ﴾ لو علم أنّ ما بيده رابعة لكن لا يدري أنّها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّة وأنّه شك سابقاً بين الإثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعةً وجب عليه صلاة الاحتياط .

م ﴿ ٦٠٩ ﴾ لو تيقّن بعد القيام إلى الركعة التالية أنّه ترك سجدةً أو سجدتين أو تشهّدا ثمّ شك في أنّه هل رجع وتدارك ثمّ قام أو هذا هو القيام الأولى وجب عليه العود والتدارك ، ولو شك في ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتى بها نسياناً بطلت صلاته ، ولو شك في ما يوجب زيادته سجدتي السهو بعد تجاوز محلّه أتى به نسياناً يجب عليه سجدتي السهو .

م ﴿ ٦١٠ ﴾ لو كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضاً

وجب عليه العود إلى التدارك ثمّ الإتيان بالسجدتين من غير فرق بين سبق تذكّر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين بلا حاجة إلى إعادة الصلاة .

م ﴿ ٦١١ ﴾ لو شك بين الثلاث والأربع مثلاً و علم أنّه على فرض الثلاث ترك ركناً أو عمل ما يوجب بطلان صلاته بطلت صلاته ، وكذا لو علم ذلك على فرض الأربع ، ولو علم أنّه على فرض الثلاث أو أربع أتى بما يوجب سجدتي السهو أو ترك ما يوجب القضاء فلا شيء عليه .

م ﴿ ٦١٢ ﴾ لو علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى وجب عليه العود إلى تدارك المعلوم ، ويجري بالنسبة إلى المشكوك فيه قاعدة التجاوز ، وكذا الحال في أشباه ذلك .

م ﴿ ٦١٣ ﴾ لو دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى يبني على إتيانهما ، و على هذا لو شك بين الإثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في ركوع التي بيده وفي السجدتين من السابقة يكون من الشك بين الإثنتين والثلاث بعد الإكمال فعمل عمل الشك وصحّت صلاته ، نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور بطلت صلاته .

م ﴿ ٦١٤ ﴾ لا يجري حكم كثير الشك في أطراف العلم الإجمالي ، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً يجب عليه مراعاته وإن كان شاكّاً بالنسبة إلى كلّ منهما .

م ﴿ ٦١٥ ﴾ لو علم أنّه إمّا ترك سجدةً من الأولى أو زاد سجدةً في الثانية فلم يجب عليه شيء ، ولو علم أنّه إمّا ترك سجدةً أو تشهّداً وجب الإتيان بقضائهما وسجدتي السهو مرّة .

م ﴿ ٦١٦ ﴾ لو كان مشغولاً بالتشهّد أو بعد الفراغ منه وشك في أنّه صلّى ركعتين وأنّ التشهّد في محلّه أو ثلاث ركعات وأنّه في غير محلّه يجري عليه حكم الشك بين الإثنتين والثلاث ، وليس عليه سجدتا السهو .

م ﴿ ٦١٧ ﴾ لو صلّى من كان تكليفه الصلاة إلى أربع جهات ثمّ بعد السلام من الأخيرة علم ببطلان واحدة منها بنى على صحّة صلاته ولا شيء عليه .

م ﴿ ٦١٨ ﴾ لو قصد الإقامة وصلّى صلاةً تامّةً ثمّ رجع عن قصده وصلّى صلاةً قصراً غفلةً أو جهلاً علم ببطلان إحداهما بنى على صحّة صلاته التامّة ، وتكليفه التمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية .

فصل في صلاة المسافر

م ﴿ ٦١٩ ﴾ يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعيّة مع اجتماع الشروط الآتية ، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما ، ويشترط في التقصير للمسافر أمور :

أحدها ـ المسافة

م ﴿ ٦٢٠ ﴾ وهي ثمانية فراسخ امتداديّة ؛ ذهاباً أو ايابا أو ملفّقةً بشرط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة ؛ سواء اتّصل ايابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القواطع ، فيقصر ويفطر .

م ﴿ ٦٢١ ﴾ الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً ، وكلّ إصبع عرض سبع شعيرات ، وكلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرزون ، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام .

م ﴿ ٦٢٢ ﴾ لو كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر بخلاف العكس ، ولو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية وأكثر لم يقصر وإن كان خارجاً عن حدّ الترخّص ، فلابدّ في التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب

واحد واياب واحد ثمانية .

م ﴿ ٦٢٣ ﴾ لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصر ، وإن سلك الأقرب أتمّ ، وإن ذهب من الأقرب وكان أقلّ من أربعة فراسخ بقي على التمام وإن رجع من الأبعد وكان المجموع مسافةً .

م ﴿ ٦٢٤ ﴾ مبدء حساب المسافة سور البلد ، وفي ما لا سور له آخر البيوت ، سواء كان في البلدان الكبار الخارقة أو غيرها وسواء كان محالّها منفصلاً بحيث تكون المحلّات كالقرى المتقاربة ، أو لا كالمتّصل المحالّ ، وسواء كان في ما لم يبلغ المسافة من آخر البلد أو كان بمقدارها . مبدء حساب الجميع سور البلد أو آخر البيوت في ما لا سور له ، ولا يكون الإنسان في بلده مسافراً وإن كان البلد من البلدان الكبار .

م ﴿ ٦٢٥ ﴾ لو كان قاصداً للذهاب إلى بلد وكان شاكّاً في كونه مسافةً أو معتقداً للعدم ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافةً يقصر وإن لم يكن الباقي مسافةً .

م ﴿ ٦٢٦ ﴾ تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة ، ولو شهد العدل الواحد ، فلو شك في بلوغها أو ظنّ به بقي على التمام ، ولا يجب الاختبار المستلزم للحرج ، ولا الفحص بسؤال ونحوه عنها ، ولو شك العامي في مقدار المسافة شرعاً ولم يتمكّن من التقليد وجب عليه التمام .

م ﴿ ٦٢٧ ﴾ لو اعتقد كونه مسافةً فقصر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة ، ولو اعتقد عدم كونه مسافةً فأتمّ فظهر كونه مسافةً وجبت الإعادة في الوقت وفي خارجه القضاء .

م ﴿ ٦٢٨ ﴾ في المسافة المستديرة الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة لمبدء السير ، فإذا أراد السير مستديراً يقصر ، ولو كان شغله قبل البلوغ إلى النقطة المقابلة بشرط كون السير إليها أربعة فراسخ ، تمّ .

ثانيها ـ قصد قطع المسافة من حين الخروج

م ﴿ ٦٢٩ ﴾ فلو قصد ما دونها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها ، وهكذا

تمّ في الذهاب وإن كان المجموع مسافةً وأكثر ، نعم لو شرع في العود يقصر إذا كملت المسافة وكان من قصده قطعها ، وكذا لو لم يكن له مقصد معيّن ولا يدري أيّ مقدار يقطع ، كما لو طلب دابّة شاردة مثلاً ولم يدر إلى أين مسيره لم يقصر في ذهابه وإن قطع مسافة فأكثر ، نعم يقصر في العود بالشرط المتقدّم ، ولو عيّن في الأثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو بالتلفيق مع الشرط المتقدّم فيه قصر ، ولو خرج إلى ما دون الأربعة وينتظر رفقةً إن تيسّروا سافر معهم وإلّا فلا أو كان سفره منوطاً بحصول أمر ولم يطمئنّ بتيسّر الرفقة أو حصول ذلك الأمر وجب عليه التمام .

م ﴿ ٦٣٠ ﴾ المدار على قصد قطع المسافة وإن حصل ذلك منه في أيّام مع عدم تخلّل أحد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً ، كما لو قطع في كلّ يوم مقداراً يسيراً جدّاً للتنزّه ونحوه لا من جهة صعوبة السير فإنّه يتمّ حينئذ .

م ﴿ ٦٣١ ﴾ لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً ، بل يكفي ولو من جهة التبعيّة ؛ سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة أو قهراً كالأسير أو اختياراً كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافةً ، وإلّا بقي على التمام ، لا يجب الاستخبار ، كما لا يجب على المتبوع الإخبار حتّى لو فرض وجوب الاستخبار على التابع .

م ﴿ ٦٣٢ ﴾ لو اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك و علم في الأثناء أنّه كان قاصداً لها فإن كان الباقي مسافةً وجب عليه القصر وإلّا وجب عليه التمام .

ثالثها ـ استمرار القصد

م ﴿ ٦٣٣ ﴾ فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردّد أتمّ ومضى ما صلّاه قصراً ولا إعادة عليه في الوقت ولا خارجه ، وإن كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير وإن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيّام .

م ﴿ ٦٣٤ ﴾ يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص ، كما لو

قصد السفر إلى مكان خاصّ وكان مسافةً فعدل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة فإنّه يقصر حينئذ ، كما أنّه يقصر لو كان من أوّل الأمر قاصداً للنوع دون الشخص بأن يشرع في السفر قاصداً للذهاب إلى أحد الأمكنة التي كلّها مسافة ولم يعيّن أحدها ، بل لو كان التعيين إلى وقت الوصول إلى الحدّ المشترك بينها .

م ﴿ ٦٣٥ ﴾ لو تردّد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثمّ عاد إلى الجزم فإن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردّد بقي على القصر وإن لم يكن ما بقي مسافة ولو ملفّقةً ، وإن قطع شيئاً منه حاله فإن كان ما بقي مسافة بقي على القصر أيضاً ، وإن لم يكن مسافةً فلا إشكال في وجوب التمام إذا لم يكن ما بقي بضمّ ما قطع قبل حصول التردّد مسافةً ، وقصر إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلّل في البين مسافةً .

رابعها ـ أن لا ينوي قطع السفر

م ﴿ ٦٣٦ ﴾ أن لا ينوي قطع السفر بإقامة عشرة أيّام فصاعداً في أثناء المسافة أو بمرور في وطنه كذلك ، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً للإقامة في أثنائها أو على رأسها ، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به فإنّه يتمّ حينئذ ، وكذا لو كان متردّداً في نيّة الإقامة ، أو المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد إلى قطع المسافة ، ومنه ما إذا احتمل عروض عارض مناف لإدامة السير ، أو عروض مقتض لنيّة الإقامة في الأثناء ، أو المرور بالوطن بشرط أن يكون ذلك ممّا يعتنى به العقلاء ، وأمّا مع احتمال غير معتنى به كاحتمال حدوث مرض أو غيره ممّا يكون مخالفاً للأصل العقلائي فإنّه يقصر .

م ﴿ ٦٣٧ ﴾ لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية أو كان متردّداً عدل وبنى على عدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة ولو ملفّقةً قصر وإلّا فلا .

م ﴿ ٦٣٨ ﴾ لو لم يكن من نيّته الإقامة وقطع مقداراً من المسافة ثمّ بدا له قبل بلوغ

الثمانية ثمّ عدل عمّا بدا له و عزم على عدم الإقامة فإن كان ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة قصر ، وكذا إن لم يكن كذلك ولم يقطع بين العزمين شيئاً من المسافة وكان المجموع مسافةً ، ولو قطع شيئاً بينهما فيضمّ ما مضى قبل العدول إلى ما بقي بإسقاط ما تخلّل في البين إذا قصد .

خامسها ـ أن يكون السفر سائغاً

م ﴿ ٦٣٩ ﴾ فلو كان سفره معصيةً لم يقصر ؛ سواء كان بنفسه معصيةً ؛ كالفرار من الزحف ونحوه ، أو غايته ؛ كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك ، نعم ليس منه ما وقع المحرّم في أثنائه مثل الغيبة ونحوها ممّا ليس غاية لسفره فيبقى على القصر ، بل ليس منه ما لو ركب دابّة مغصوبة ، وكذا ما كان ضدّاً لواجب وقد تركه وسافر ؛ كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ، نعم في ما إذا كان السفر لأجل التوصّل إلى ترك واجب كان عليه الإتمام .

م ﴿ ٦٤٠ ﴾ التابع للجائر يقصر إن كان مجبوراً في سفره أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة ، وأمّا إن كان من قصده إعانته في جوره أو كان متابعته له معاضدة له في جهة ظلمه أو تقوية لشوكته مع كون تقويتها محرّمة وجب عليه التمام .

م ﴿ ٦٤١ ﴾ لو كانت غاية السفر طاعةً ويتبعها داعي المعصية بحيث ينسب السفر إلى الطاعة قصر ، وأمّا في غير ذلك ممّا كانت الغاية معصيةً يتبعها داعي الطاعة أو كان الداعيان مشتركين بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر أو مستقلّين فيتمّ .

م ﴿ ٦٤٢ ﴾ لو كان ابتداء سفره طاعةً ثمّ قصد المعصية به في الأثناء فمع تلبّسه بالسير مع قصدها انقطع ترخّصه وإن كان قد قطع مسافات ولا تجب إعادة ما صلاّه قصراً ، ومع عدم تلبّسه به فلا ينقطع ، ثمّ لو عاد إلى قصد الطاعة بعد ضربه في الأرض فإن كان الباقي مسافةً ولو ملفقّةً بأن كان الذهاب إلى المقصد أربعة أو أزيد يجب عليه القصر أيضاً ، وكذا

لو لم يكن الباقي مسافةً لكن مجموع ما مضى مع ما بقي بعد طرح ما تخلّل في البين من المصاحب للمعصية بحدّ المسافة ، ولو لم يكن المجموع مسافةً إلّا بضمّ ما تخلّل من المصاحب للمعصية وجب عليه القصر ، وإن كان ابتداء سفره معصيةً ثمّ عدل إلى الطاعة يقصر إن كان الباقي مسافةً ولو ملفقّةً .

م ﴿ ٦٤٣ ﴾ لو كان ابتداء سفره معصيةً فنوى الصوم ثمّ عدل إلى الطاعة فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار إن كان الباقي مسافةً ولو ملفقّةً ، وإن لم تبق صحّ صومه ، وإن كان بعده فيصحّ ، وعليه الإتمام ، ولو كان ابتداؤه طاعةً ثمّ عدل إلى المعصية في الأثناء فإن كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال لم يصحّ منه الصوم ، وإن كان قبلهما فيصحّ وعليه الإتمام .

م ﴿ ٦٤٤ ﴾ الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئيّة سفر المعصية ـ كما لو كان محرّكه للرجوع غاية أخرى مستقلّة لا الرجوع إلى وطنه ـ يقصر ، وإلّا فعليه التمام .

م ﴿ ٦٤٥ ﴾ يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا ، وأمّا إن كان للقوت يقصر ، وكذا إذا كان للتجارة بالنسبة إلى الصوم والصلاة . ولا يلحق به السفر بقصد مجرّد التنزّه ، فلا يوجب ذلك التمام .

سادسها ـ أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم

م ﴿ ٦٤٦ ﴾ بناءً على هذا لو كان كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلأ ولم يتّخذوا مقرّاً معيّناً ، ومن هذا القبيل الملّاحون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم ، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص ، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة ونحوهما قصروا كغيرهم ، ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محلّ الماء والعشب مثلاً

وكان يبلغ مسافةً وجب عليه التمام .

سابعها ـ أن لا يتّخذ السفر عملاً له

م ﴿ ٦٤٧ ﴾ ولو كان كالمكاري والساعي وأصحاب السيّارات ونحوهم ، ومنهم أصحاب السفن والملّاح إذا كان منزلهم خارج السفينة واتّخذوا الملاحة صنعة ، وأمّا إذا كان منزلهم معهم فهم من الصنف السابق فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلاً متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر ، نعم يقصرون في السفر الذي ليس عملاً لهم ، كما لو فارق الملّاح مثلاً سفينته وسافر للزيارة أو غيرها ، والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً وشغلاً له ،يتحقّق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتدّاً به ، ولا يحتاج الصدق تكرّر السفر مرّتين أو مرّات ، ويجب القصر حتّى في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً .

م ﴿ ٦٤٨ ﴾ من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس يجب عليه التمام في حال شغله ، ومثل الحملداريّة الذين يتشاغلون بالسفر في خصوص أشهر الحجّ يجب عليهم القصر أيضاً .

م ﴿ ٦٤٩ ﴾ يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غير بلده عشرة أيّام ولو غير منوية وإلّا انقطع حكم عمليّة السفر وعاد إلى القصر ، ولا فرق في السفره الأولى والثانية فضلاً عن الثالثة ، ولا لمن أقام في بلده وغير بلده عشرة به نيّة الإقامة ومن دون نيّة الإقامة .

م ﴿ ٦٥٠ ﴾ لو لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة قصر ، كما لو كان له شغل في بلد وقد احتاج التردّد إليه مرّات عديدة ، بل وكذا في ما إذا كان منزله إلى الحائر الحسيني مثلاً مسافةً ونذر أو بنى على أن يزوره كلّ ليلة جمعة ، وكذا في ما إذا كان منزله إلى بلد كان شغله فيه مسافةً ويأتي منه إليه كلّ يوم ، فيجب عليه القصر في

السفر والبلد الذي ليس وطنه .

م ﴿ ٦٥١ ﴾ وممّن شغله السفر الراعي الذي كان الرعي عمله ؛ سواء كان له مكان مخصوص أو لا ، والتاجر الذي يدور في تجارته ، ومنه السائح الذي لم يتّخذ وطناً وكان شغله السياحة ، ويمكن إدراجه العنوان السادس وكيف كان يجب عليهم التمام .

ثامنها ـ وصوله إلى محلّ الترخّص

م ﴿ ٦٥٢ ﴾ فلا تقصر الصلاة قبل محل الترخّص ، والمراد به المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان أو يتوارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباحها ، ويعتبر أن يكون الخفاء والتواري المذكوران لأجل البعد لا عوارض أخر .

م ﴿ ٦٥٣ ﴾ كما أنّه يعتبر في التقصير الوصول إلى محلّ الترخّص إذا سافر من بلده ، ويعتبر في السفر أيضاً من محلّ الترخّص .

م ﴿ ٦٥٤ ﴾ كما أنّه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حدّ الترخّص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه ، فيجب عليه التمام ، ولا حاجة لتأخير الصلاة إلى الدخول في منزله ، وبالنسبة إلى المحلّ الذي عزم على الإقامة فيه أيضاً يعتبر في حدّ الترخّص فينقطع حكم السفر بالوصول إليه .

م ﴿ ٦٥٥ ﴾ المدار في عين الرائي وأُذن السامع وصوت المؤذّن والهواء على المتوسّط المعتدل .

م ﴿ ٦٥٦ ﴾ الميزان في صدق خفاء الأذان هو خفاؤه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره ، فلا يصدق في ما إذا تميّز كونه أذاناً لكن لا يتميّز بين فصوله في ما إذا لم يصل إلى حدّ خفاء الصوت رأساً .

م ﴿ ٦٥٧ ﴾ لو لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير ، بل يكون ذلك في مثل بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم .

م ﴿ ٦٥٨ ﴾ لو شك في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه ، فيبقى على التمام في الذهاب و على القصر في الإياب إلّا إذا استلزم منه محذور ، كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي ببطلان صلاته كمن صلّى الظهر تماماً في الذهاب في المكان المـذكور وأراد إتيان العصر في الإياب فيه قصراً .

م ﴿ ٦٥٩ ﴾ لو كان في السفينة ونحوها فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثمّ وصل إليه في الأثناء فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّها قصراً ، وصحّت صلاته إن كان معتقداً لإتمامها قبل الوصول إلى حدّ الترخّص ، وإلّا فـإن وصل إليه قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت ، ومع الدخول فيها أتمّها أيضاً قصراً بلا إعادتها تماماً ، كما أنّه لو وصل إليه بعد الدخول في الركوع ، ولو كان حال العود وشرع في الصلاة بنيّة القصر قبل الوصول إلى الحدّ ثمّ وصل إليه في الأثناء أتمّها تماماً وصحّت .

القول في قواطع السفر

و هي أمور :

أحدها ـ الوطن

م ﴿ ٦٦٠ ﴾ ينقطع السفر بالمرور على الوطن ، و يحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ؛ سواء كان وطنه الأصلي ومسقط رأسه أو المستجد ، وهو المكان الذي اتّخذه مسكناً ومقرّاً له دائماً ، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستّة أشهر ، ولا يعتبر أيضاً في المستجد الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنّه وطنه ومسكنه ، ولا يصدق الوطن بواسطة طول الإقامة إذا أقام في بلد بلا نيّة للإقامة دائماً ولا نيّة تركه ، بل يصحّ اتّخاذ الوطن من حين القصد في أوّل الورود في الوطن جزماً بلا حاجة إلى قضاوة عرف أو مضي زمان .

م ﴿ ٦٦١ ﴾ لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطّن في غيره زال عنه حكم الوطن بصرف الإعراض ؛ سواء لم يكن له فيه ملك أو كان ولم يكن باقياً فيه أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى ولو نخلة ونحوها أو كان ولم يسكن فيه ستّه أشهر بقصد التوطّن الأبدي أو بقصد التجارة ، وأمّا إذا كان له فيه ملك وقد سكن فيه ستّه أشهر بعد اتّخاذه وطناً دائماً أو كونه وطناً أصليّاً في أيّ صورة كانت فلا يكون بعد الإعراض بحكم الوطن الفعلي أو الشرعي فلا يجري حكم الوطن ، فلا يكون عليه التمام بالمرور عليه مطلقاً .

م ﴿ ٦٦٢ ﴾ يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان في زمان واحد بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً فيقيم في كلّ منهما مدّةً في كلّ سنة أو الزائد عليهما .

م ﴿ ٦٦٣ ﴾ التابع الذي لا استقلال له في الإرادة والتعيّش تابع لمتبوعه في الوطن ، فيعدّ وطنه وطنه ؛ سواء كان صغيراً كما هو الغالب ، أو كبيراً شرعاً كما قد يتّفق للولد الذكر وكثيراً ما للأنثى ؛ خصوصاً في أوائل البلوغ ، والميزان هو التبعيّة و عدم الاستقلال ، فربّما يكون الصغير المميّز مستقلاً في الإرادة والتعيّش ، كما ربّما لا يستقلّ الكبير الشرعي ، ولا يختصّ ذلك بالآباء والأولاد ، بل المناط هو التبعيّة وإن كانت لسائر القرابات أو للأجنبي أيضاً ، هذا كلّه في الوطن المستجد ، وأمّا الأصلي ففي تحقّقه لا يحتاج إلى الإرادة ، وليس إتّخاذياً إرادياً ، لكن في الإعراض الذي يحصل بالإعراض العملي يأتي الكلام المتقدّم فيه .

م ﴿ ٦٦٤ ﴾ لو تردّد في المهاجرة عن الوطن الأصلي فالحكم بقاؤه على الوطنيّة ما لم يتحقّق الخروج والإعراض عنه ، وكذلك في الوطن المستجد بعد تحقّق القصد في أوّل الورود جزماً بلا لزوم مراعاة صدق العرفي أو مضي زمانٍ في ذلك .

الثاني ـ العزم على إقامة عشرة أيّام متوالياً

م ﴿ ٦٦٥ ﴾ لو عزم على إقامة عشرة أيّام متوالياً أو علم ببقائه كذلك وإن كان لا عن

اختياره قطع سفره .

م ﴿ ٦٦٦ ﴾ الليالي المتوسّطة داخلة في العشرة دون الليلة الأولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليال ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر ؛ كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر ، ومبدء اليوم طلوع الفجر الثاني ، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر ؛ لا غروب الشمس من العاشر .

م ﴿ ٦٦٧ ﴾ يشترط وحدة محلّ الإقامة ، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر ، كما إذا عزم على الإقامة عشرة أيّام في طهران وكرج معاً ، نعم لا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشط ونحوه بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي اصبهان ، فلو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر .

م ﴿ ٦٦٨ ﴾ لا يعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم ، بل لو كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص ، بل إلى ما دون الأربعة أيضاً لم يضرّ إذا كان من قصده الرجوع قريباً بأن كان مكثه مقدار ساعة أو ساعتين أو نصف يوم مثلاً بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيّام في ذلك البلد عرفاً ، وأمّا الزائد على ذلك فلا يصحّ ؛ خصوصاً إذا كان من قصده المبيت .

م ﴿ ٦٦٩ ﴾ لا يكفي القصد الإجمالي في تحقّق الإقامة ، فالتابع للغير كالزوجة والرفيق إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع ، فلا يكفيإن كان المتبوع قاصداً لإقامة العشرة إذا لم يدر من أوّل الأمر مقدار قصده ، فإذا تبيّن له بعد أيّام أنّه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر إلّا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيّام ، بل لو كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد مثلاً وكان في الواقع عشرة أيّام ولم يكن عالماً به لا يكفي ووجب

القصر عليه .

م ﴿ ٦٧٠ ﴾ لو عزم على الإقامة ثمّ عدل عن قصده فإن صلّى مع العزم المذكور رباعيّة بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين ، وإن لم يصلّ أو صلّى ليس فيها تقصير كالصبح يرجع بعد العدول إلى القصر ، ولو صلّى رباعيّة تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة أو صلّاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نيّة الإقامة تعيّن القصر فيهما عليه .

م ﴿ ٦٧١ ﴾ لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماماً ثمّ عدل عن نيّة الإقامة بقي على حكم التمام ، وأمّا إن عدل عنها قبل قضائها فعليه العود إلى القصر .

م ﴿ ٦٧٢ ﴾ لو عزم على الإقامة فنوى الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل إتيان الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته ، لكن صحّ صومه ، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال .

م ﴿ ٦٧٣ ﴾ لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر .

م ﴿ ٦٧٤ ﴾ إذا تمّت العشرة لا يحتاج البقاء على التمام إلى قصد إقامة جديدة ، فمادام لم ينشيء سفراً جديداً يبقى على التمام .

م ﴿ ٦٧٥ ﴾ لو قصد الإقامة واستقرّ حكم التمام بإتيان الصلاة واحدة بتمام ثمّ خرج إلى ما دون المسافة وكان من نيّته العود مكان الإقامة من حيث أنّه مكان إقامته بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه فإن كان من نيّته مقام عشرة أيّام فيه بعد العود إليه فلا إشكال في بقائه على التمام ، وإن لم يكن من نيّته ذلك ؛ سواء كان متردّداً أو ناوياً للعدم فعليه أيضاً البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشيء سفراً جديداً ؛ سواء كان المقصد في طريق بلده أو كان محلّ الإقامة في طريق بلده ، نعم لو كان منشئاً للسفر من حين الخروج عن محلّ الإقامة وكان ناوياً للعود إليه من حيث أنّه أحد

منازله في سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر في العود ومحلّ الإقامة ، وأمّا في الذهاب والمقصد فعليه وجوب التمام فيهما ، هذا كلّه في ما إذا لم يكن من نيّته الخروج في أثناء العشرة إلى ما دون المسافة من أوّل الأمر ، وإلّا فقد مرّ أنّه إن كان من قصده العود قريباً جدّاً يكون حكمه التمام ، ولو خرج إلى ما دون المسافة وكان متردّداً في العود إلى محلّ الإقامة و عدمه أو ذاهلاً عنه فعليه البقاء على التمام ما لم ينشيء سفراً جديداً .

م ﴿ ٦٧٦ ﴾ لو بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيّام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود ، وإن كان قبله قصر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود ، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصراً ، وأمّا حال العزم فكان عليه البقاء على القصر ، وكذا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة فيبقى على القصر حتّى في محلّ الإقامة .

م ﴿ ٦٧٧ ﴾ لو دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها ، ولو نوى الإقامة ودخل فيها بنيّة التمام ثمّ عدل عنها في الأثناء فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصراً ، وإن كان بعده قبل الفراغ عن الصلاة بطل صلاته ورجع إلى القصر .

الثالث من القواطع البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردّدا

م ﴿ ٦٧٨ ﴾ يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج ، وهكذا إلى أن يمضى ثلاثين يوماً ، بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيّام مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا ، فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ وإن لم يبق إلّا مقدار الصلاة واحدة .

م ﴿ ٦٧٩ ﴾ يلحق الشهر الهلالي بثلاثين يوماً إن كان تردّده من أوّل الشهر .

م ﴿ ٦٨٠ ﴾ يشترط اتّحاد مكان التردّد كمحلّ الإقامة ، فمع التعدّد لا ينقطع حكم السفر .

م ﴿ ٦٨١ ﴾ حكم المتردّد المستقرّ عليه التمام بعد ثلاثين يوماً إذا خرج عن مكان التردّد

إلى ما دون المسافة وكان من نيّته العود إلى ذلك المكان حكم العازم على الإقامة ، وقد مرّ حكمه .

م ﴿ ٦٨٢ ﴾ لو تردّد في مكان تسعة و عشرين مثلاً أو أقلّ ثمّ سافر إلى مكان آخر وبقي متردّداً فيه كذلك بقي على القصر مادام كذلك إلّا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً .

القول في أحكام المسافر

م ﴿ ٦٨٣ ﴾ قد عرفت أنّه تسقط عن المسافر بعد تحقّق الشرائط ركعتان من الظهرين والعشاء ، كما أنّه تسقط عنه نوافل الظهرين ، ويبقى سائر النوافل .

م ﴿ ٦٨٤ ﴾ لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً فإن كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته وأعادها في الوقت وخارجه ، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء ، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات ؛ مثل جهله بأنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أنّ من شغله السفر إذا أقام في بلده عشرة أيّام يجب عليه القصر في السفر الأوّل فأتمّ ونحو ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه ، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع ، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافةً فأتمّ مع كونه مسافةً ، وأمّا إذا كان ناسياً لسفره فأتمّ فإن تذكّر في الوقت وجبت عليه الإعادة ، وإن تذكّر في خارجه لا يجب عليه القضاء .

م ﴿ ٦٨٥ ﴾ يلحق الصوم بالصلاة في ما ذكر ، فيبطل مع العلم والعمد ، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون خصوصيّاته ودون الجهل بالموضوع ، نعم لا يلحق بها في النسيان ، فمعه يجب عليه القضاء .

م ﴿ ٦٨٦ ﴾ لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً حتّى المقيم المقصّر ؛ للجهل بأنّ حكمه التمام .

م ﴿ ٦٨٧ ﴾ لو تذكّر الناسي للسفر في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزء بها ، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت ووجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة منه .

م ﴿ ٦٨٨ ﴾ لو دخل الوقت وهو حاضر متمكّن من فعل الصلاة ثمّ سافر قبل أن يصلّي حتّى تجاوز محلّ الترخّص والوقت باق قصر ، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باق أتمّ .

م ﴿ ٦٨٩ ﴾ لو فاتت منه الصلاة في الحضر وجب عليه قضاؤها تماماً ولو في السفر ، كما أنّه لو فاتت منه في السفر وجب قضاؤها قصراً ولو في الحضر .

م ﴿ ٦٩٠ ﴾ إن فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فيجب مراعاة حال الفوت في القضاء وهو آخر الوقت ، فيقضى الأوّل قصراً والثاني تماماً .

م ﴿ ٦٩١ ﴾ يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة : وهي مسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني على مشرفه السلام ، والإتمام أفضل ، لا يلحق بلدي مكّة والمدينة بمسجديهما ، فيجب عليه اختيار القصر ، ولا يلحق بها سائر المساجد والمشاهد ، ولا فرق في تلك المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة ، والواجب دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر ، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشباك المتّصل بالرواق ، ومن طرف الرجل إلى الباب والشباك المتّصلين بالرواق ، ومن الخلف إلى حدّ المسجد ، ودخول المسجد والرواق الشريف فيه أيضاً .

م ﴿ ٦٩٢ ﴾ التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمراري ، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنيّة القصر العدول إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين للقصر والإتمام من أوّل الأمر فيختار أحدهما بعده .

م ﴿ ٦٩٣ ﴾ لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور ، فلا يصحّ له الصوم فيها ما لم ينو الإقامة أو لم يبق ثلاثين متردّداً .

م ﴿ ٦٩٤ ﴾ يستحبّ أن يقول عقيب كلّ الصلاة مقصورة ثلاثين مرّة : «**سبحان اللّه ، والحمد للّه ، ولا إله إلّا اللّه ، واللّه أكبر**» .

م ﴿ ٦٩٥ ﴾ يجوز الصلاة في الطائرات مع مراعاة استقبال القبلة ، ولو دخل في الصلاة مستقبلاً فانحرفت الطائرة يميناً أو شمالاً فحوّل المصلي إلى القبلة بعد السكوت عن القراءة والذكر صحّت صلاته وإن انجرّ التحويل تدريجاً إلى مقابل الجهة الأوّل ، وأمّا لو استدبر ثمّ تحوّل بطلت صلاته ، فلو صلّى في طائرة مارّة على مكّة أو الكعبة المكرّمة بطلت لعدم إمكان حفظ الاستقبال ، وأمّا لو طارت حول مكة وحوّل المصلّي تدريجاً وجهه إلى القبلة صحّت .

م ﴿ ٦٩٦ ﴾ لو ركب طائرةً فطارت فراسخ عمودياً تقصر صلاته وصومه ، ولو طارت فرسخين مثلاً عمودياً فألغت جاذبة الأرض بطريق علمي فدارت الأرض وبقيت الطائرة غير دائرة فرجعت إلى الأرض بعد نصف دور مثلاً لم تقصر صلاته ولا صومه ، مثلاً لو فرض كون الطائرة في طهران فطارت عمودياً وبقيت في الفضاء غير دائرة بتبع الأرض وبعد ساعات رجعت وكان المرجع لندن مثلاً كانت صلاته تامّة ولم يكن مسافراً .

م ﴿ ٦٩٧ ﴾ لو فاتت صلاة صبحه في طهران مثلاً وركب طائرةً تقطع بين طهران ودمشق ساعةً ووصل إليه قبل طلوع الشمس بنصف ساعة كانت صلاته أداءً بعد ما صارت قضاءً ، ويجب عليه مع عدم العسر والحرج أن يسافر لتحصيل الصلاة الأدائيّة ، وهكذا بالنسبة

إلى سائر صلواته ، ولو فاتت صلاته في طهران مثلاً وسافر مع تلك الطائرة وشرع في صلاته قضاء ووصل إلى مكان لم يفت فيه الوقت فأدرك منه آخر صلاته فإن أدرك ركعةً فانّها تقع أداءً ، وإن أدرك أقلّ منها فلا ، ولو شرع في المغرب قضاءً فأدرك الركعة الثانية في الوقت ثمّ رجعت الطائرة فخرج الوقت بين صلاته فيكون وسطها في الوقت وطرفيها خارجة صحّت ، ومع إدراك ركعة كونه أداء ، ولو ركب طائرة فدخل في قضاء صلاة العصر من يومه بعد الغروب فصعدت عمودياً ورأى الشمس بين صلاته ثمّ هبطت وغربت الشمس ثمّ صعدت فرآها وهكذا صحّت صلاته ، وتكون أداءً إذا أدرك من الوقت ركعةً متّصلة ، وأمّا إذا أدرك الأقلّ أو بمقدارها لكن لا متّصلةً فلا يكون أداءً بل يكون قضاءً .

م ﴿ ٦٩٨ ﴾ لو صلّى الظهرين أوّل الوقت في طهران وركب الطائرة ووصل إلى الدمشق قبل زوال هذا اليوم فلا تجب عليه الظهران المأتي بهما عن الزوال .

م ﴿ ٦٩٩ ﴾ لو سافر مع طائرة تكون حركتها مساوية لحركة الأرض وكان سيرها مخالفاً لسير الأرض من الشرق إلى الغرب فلا محالة لو سافر أوّل طلوع الشمس كان سيرها دائميّاً أوّل الطلوع ولو سارت ألف ساعة ، فلا يحرم السفر معها ولا يصدق عليه تارك الصلاة وعليه القضاء ، وكذا لا صوم عليه لو سافر قبل طلوع الفجر ، ولو كان بعده فيجب عليه قضاء هذا اليوم فقط ، لو سافر عند زوال الشمس معها يجب عليه الظهران وإن وقع جميع الركعات في أوّل الزوال ، ولو نذر صوم يوم الجمعة مثلاً سفراً فنوى الصوم في محلّ ثمّ سافر أوّل طلوع الشمس فكان تمام يومه أوّل الطلوع ثمّ أسرعت بسيرها فلا محالة يدخل في ما بين الطلوعين ثمّ الليل ؛ أي السحر فصام يوم الجمعة إلى الليل بهذا النحو ، فيصحّ الوفاء بنذره ، نعم لو أسرعت بعد ساعة أو ساعات قبل تمام اليوم بالنسبة إلينا فدخل ليلة الجمع بسيرها فلا يصحّ الوفاء بنذره لعدم صوم تمام اليوم .

م ﴿ ٧٠٠ ﴾ لو سافر مع طائرة تكون سرعتها أكثر من حركة الأرض وسارت من الشرق

إلى الغرب فلا محالة تطلع الشمس عليه من مغرب الأرض عكس الطلوع لأهل الأرض فالاعتبار في الصلوات لا إلى أهل الأرض بالطلوع والغروب بالنسبة إلى أهـل الأرض فيصلّي الصبح قبل طلوع الشمس من المغرب الذي هو وقت غروب أهل الأرض مثلاً ، والعشائين بعد غروبها في الأفق الشرقي ويكون تابعاً للأرض فيكون عند طلوع الشمس من المغرب بمقدار أربع ركعات مختصّاً بصلاة العصر ثمّ يشترك بين الظهر والعـصر إلى مقدار أربع ركعات إلى زوالها ، فيختصّ بالظهر ويصلّي الصبح بعد غروب الشمس الذي هو بين الطلوعين بالنسبة إلى أهل الأرض ثمّ بعد ذلك يدخل وقت الاختصاصي للعشاء ثمّ المغرب والعشاء ثمّ الاختصاصي للمغرب .

م ﴿ ٧٠١ ﴾ لو سافر مع قمر الصناعي فوصل إلى خارج الجاذبة فلا محالة لا وزن له فيه فإن أمكن الوقوف على السطح الداخلي بحيث تكون رجلاه إلى الأرض صلّى مراعـياً لجهة القبلة ، وإلاّ صلّى معلّقاً بين الفضاء ، فإن أمكن مع ذلك أن تكون رجلاه إلى الأرض صلّى كذلك ، وإلّا فبأيّ وجه أمكنه ، ولا تترك الصلاة بحال ، وفي الأحوال يراعي القبلة أو الجهة الأقرب إليها ، ومع الجهل بها صلّى صلاةً واحدة بأيّ جهة أمكنه .

م ﴿ ٧٠٢ ﴾ لو ركب القمر الصناعي فدار به في اليوم والليل عشر مرّات حول الأرض ففي كلّ دور له ليل ونهار ، فلا تجب عليه الصلوات الخمس في كلّ دور منه ، بل لا تجب إلّا الخمس في جميع أدواره التي توافق يوماً وليلة من الأرض ، لكن لابدّ من مراعـاة الطلوع والغروب بالنسبة إلى نفسه . فيصلّي الصبح قبل أحد الطلوعات ، والظهرين بعد زوال أحد الأيّام ، والمغربين في إحدى الليالي وله إتيان الظهر في زوال يوم والعصر في يوم آخر بعد الزوال ، والمغرب في إحدى الليالي والعشاء في الأخرى ، فله إتيان الظهر عند الزوال ثمّ المغرب عند الغروب ثمّ العصر عند زوال آخر والعشاء في ليـلة أخـرى فيتشابك الظهران والعشاءان .

م ﴿ ٧٠٣ ﴾ لو ركبت المرأة في طائرة تدور مساوية لحركة الأرض وكان سيرها مخالفاً لسير الأرض فرأت الدم واستمرّ بها بمقدار ثلاثة أيّام من أيّامنا لكن كانت تلك المدّة بالنسبة إليها أوّل طلوع الشمس مثلاً فدمها محكوم بالحيضيّة ، فالميزان استمرار هذه المدّة لا بياض الأيّام ، وكذا لو كانت المرأة في قطر يكون يومه شهراً مثلاً ورأت الدم واستمرّ بمقدار ثلاثة أيّام من آفاقنا يحكم بكونه حيضاً ، ولو ركبت قمراً صناعياً وكان النهار والليل بالنسبة إليها ساعةً لابدّ من استمرار دمها بمقدار ثلاثة أيّام من آفاقنا لا بالنسبة إليها ، ولو أخرج دم الحيض الذي يستمرّ بطبعه ثلاثة أيّام بآلة في يوم واحد لم يحكم بحيضيّته ، كما لو أدخل في رحمها شيء يجذب الدم ثلاثة أيّام أو أكثر ولم يخرج إلى الخارج إلّا دفعةً فلا يحكم بحيضيّة الدم .

م ﴿ ٧٠٤ ﴾ كما أنّ الميزان في الدم استمراره لا بياض الأيّام ولهذا تلفق الأيّام كذلك الميزان ذلك في العدّة مطلقاً ، وقصد الإقامة والبقاء في محلّ ثلاثون يوماً مردّداً ، وأكثر الحمل وأقلّه ، وكذا الحيض والنفاس ، وخيار الحيوان ثلاثة أيّام ، وخيار تأخير الثمن ، ولا يوم والليلة في مقدار الرضاع ، وسنة تغريب الزاني وإنظار ثلاثة أشهر في الظهار ، والحلف على أزيد من أربعة أشهر في الايلاء وإنظار أربعة أشهر فيه ، والسنة والسنتين والسنين التي تستأدي الديات عند حلولها ، وحدّ البلوغ واليأس ، وتأجيل أربع سنين للمرأة المفقود زوجها وتأجيل سنة في العنن ، وأحداث السنة في باب خيار العيب ، وحقّ الحضانة للأمّ سنتين أو سبع سنوات ، والسنة المعتبرة في تعريف اللقطة ، والأشهر الأربعة التي يحرم لزوج ترك وطىء زوجته أكثر منها ، والسنة المعتبرة في إرث الزوجة عن زوجها لو طلّقها في مرضه ، والسنة التي تعتبر في ما لا تبقى اللقطة لسنة ، وأنّ الأمر كذلك في باب القسم بين النساء ، واختصاص البكر أوّل عرسها بسبع ليال والثيّب بثلاث ، وفي باب القسم والاختصاص المذكورين حيث أخذ الليالي بعناوينها فيهما ، والالتزام بكون

القسم حسب ليل القطبين مثلاً ، وكذا السبع في العرس سبع ليال فيهما غير ممكن ، فلا يصحّ القول بسقوط الحكم فيهما وفي مثلهما ، بل التقدير حسب الليالي المتعارفة ، إلى غير ذلك ممّا هو من هذا القبيل ، فإنّ الميزان فيها مضي مقدار الأيّام والشهور والسنين بحسب آفاقنا ، فلو طلّق زوجته في أحد القطبين تخرج من العدّة في ربع يومه وليلته ، وأكثر الحمل بناءً على كونه سنة يوم وليلة ، ولا يجوز ترك وطىء الزوجة أكثر من ثلث يوم وليلة ، نعم لو كان أكثر الحمل في القطب بحسب الطبع أكثر من يوم وليلة يتبع ولا يقاس بآفاقنا .

م ﴿ ٧٠٥ ﴾ كما يجب على أهل القطب تطبيق مقدار الأيّام والأشهر والسنين على أيّامهم في المذكورات لو فرض وجود أهل في بعض السيّارات أو سافر البشر من الأرض إلى بعضها وكانت حركته حول نفسه في مقدار يومنا عشر مرّات وكان يومه وليلته عشر يومنا لابدّ له من تطبيق أيّامه على مقدار أيّامنا ، فيكون خيار الحيوان هناك ثلاثين يوماً ، وأقلّ الحيض ثلاثين يوماً ، وتأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة ، وهكذا .

م ﴿ ٧٠٦ ﴾ ما ذكرناه إنّما يجري في كلّ مورد يعتبر فيه المقدار لا بياض اليوم ، ولهذا تلفق الإيّام فيها ، وأمّا مثل الصوم المعتبر فيه الامساك من طلوع الفجر إلى الغروب ولا يأتي فيه التلفيق فلا اعتبار بالمقدار ، وكذا لا يجري ما ذكر في الصلاة ، فإنّ أوقاتها مضبوطة معتبرة ، فلا تصحّ صلاة الظهرين في الليل وإن انطبق على زوال آفاقنا ، ولا يصحّ الصوم في بعض اليوم أو الليل وإن كان بمقدار يومنا .

م ﴿ ٧٠٧ ﴾ لو فرض صيرورة حركة الأرض بطيئةً وصار اليوم ضعف يومنا لابدّ في صحّة الصوم من إمساك يوم تامّ مع الامكان ، ومع عدمه يسقط الوجوب ، ولا يجب عليه أكثر من الصلوات الخمس في يوم وليلة ، وأمّا ما يعتبر فيه المقادير لا بياض النهار وسواد الليل فلابدّ من مضي مقدار ما يعتبر في أفق عصرنا ، فأقلّ الحيض في ذلك العصر مقدار

ثلاثة أيّام أفقنا المنطبق على يوم وليلتين أو على يومين وليلة إذا كان اليوم ضعفاً ، وبهذه النسبة إذا تغيّرت الحركة ، وكذا الحال لو فرض صيرورتها أسرع بحيث كان اليوم والليلة نصف هذا العصر ، فلابدّ في الصوم من إمساك يوم ، وتجب في كلّ يوم وليلة خمس صلوات .

م ﴿ ٧٠٨ ﴾ يجب في الصلاة هناك استقبال الأرض ، وباستقبالها يحصل استقبال القبلة ، ولمّا كانت في حركتها الدوريّة تارةً في جانب من الأرض وأخرى في جانب آخر منها تختلف صلواتهم ، فربّما تكون صلاة الظهرين إلى المشرق والمغربين إلى المغرب وبالعكس ، وأمّا كيفيّة دفن موتاهم فيمكن أن يقال بوجوب الاستقبال حدوثاً ولو يتبدّل في كلّ يوم ، وأمّا تكليف الصيام في القمر أو سائر الكرات فيجب في كلّ سنة شهراً مع الإمكان ، ولو أمكن انطباق شهرها مع شهر رمضان في الأرض وجب ، ولو انكسفت الشمس بالأرض أو بغيرها وجبت صلاة الآيات ، وكذلك في انخساف الأرض أيضاً صلاة ، ووجوبها للآيات المخوّفة حتّى الزلزلة ، والصلوات اليوميّة في تلك الكرات تابعة للزوال والغروب فيها ، والصوم من طلوع الفجر إلى الغروب مع الإمكان .

خاتمة

لو وفّق البشر للسفر إلى بعض السيّارات والكرات تحدث عند ذلك مسائل شرعيّة كثيرة ، فلا بأس بإشارة إجمالية إلى بعض منها .

م ﴿ ٧٠٩ ﴾ يصحّ التطهير حدثاً وخبثاً بمائها وصعيدها بعد صدق الماء والتراب والحجر ونحوها عليها ، وتصحّ السجدة على أرضها وما ينبت منها .

م ﴿ ٧١٠ ﴾ تختلف الأوزان فيها اختلافاً فاحشاً حسب ضعف الجاذبة وقوّتها ، ففي القمر لمّا كانت الجاذبة أضعف من جاذبة الأرض تكون الأجسام مع الاتّحاد في المساحة مختلفةً في الوزن في الكرتين ، فالكرّ بحسب المساحة يكون في الأرض موافقاً للوزن

المقدر تقريباً ، وفي كرة القمر تكون تلك المساحة أقلّ من عشر الوزن المقدّر ، فلو اعتبرنا في القمر الوزن تكون مساحته أضعاف المساحة المقدّرة ، فهناك يكون الاعتبار بالمساحة لا الوزن ، ولو قيس بين المساحة والوزن في كرة تكون جاذبيّتها أضعاف الأرض ربّما يكون شبران من الماء بمقدار الوزن المقدّر ، فالاعتبار بالمساحة فيها لا الوزن ، فينفعل الماء الذي وزنه بمقدار الكر في الأرض ويصحّ الاعتبار هناك بالوزن ، لكن يوزن بالكيلوات الأرضية حسب جاذبة تلك الكرة ، فيوافق مع المساحات تقريباً ، وفما يعتبر فيه الوزن فقط كالنصاب في الغلات الأربع يحتمل أن لا يتغيّر حكمه ولو تغيّرت مساحته ، فالحنطة يلاحظ نصابها المقدّر ولو صار كيلها في كرة القمر أضعاف كيلها في الأرض وفي المشتري مثلاً عشر كيلها في الأرض ، ولو أتى زمان على الأرض ضعفت جاذبتها فالحاكم كما ذكر ، ويصحّ أن يكون الاعتبار بالكيلوات أو الأمنان الأرضية لكن بجاذبة تلك الكرات أو الأرض بعد ضعف جاذبتها .

م ﴿ ٧١١ ﴾ لو وجد هناك ما تعلّقت به الزكاة والخمس كالغلّات الأربع والأنعام الثلاثة والنقدين وكالمعادن والكنوز وأشباههما جرت عليها الأحكام الشرعيّة ، ولو وجدت معادن وكنوز من غير جنس ما في الأرض تعلّق بها الخمس ، وأمّا لو وجدت حبوب أو أنعام غير ما هيْهنا لم تتعلّق بها الزكاة ، ولو وجد ما تعلّق به الزكاة هناك بغير الطريق العادي كما لو وجدت الأنعام بطريق الصنعة وكذا الغلّات المصنوعيّات والنقدان المصنوعيّان تعلّق بها الزكاة بعد صدق العناوين .

م ﴿ ٧١٢ ﴾ لو وجد هناك إنسان يعامل معه معاملة الإنسان في الأرض ولو كان الموجودات هناك بأشكال أخر لكن كانوا عاقلين مدركين فكذلك يعامل معهم معاملة الإنسان حتّى جازت المناكحة معهم ، وجرت عليهم جميع التكاليف الشرعيّة والأحكام الإلهيّة ، ولو كان أشبارهم على خلاف أشبارنا يكون الميزان في مساحة الكرّ أشبارنا ،

وكذا في الذراع ، ومع اختلافهم في عدد الأيـدي والأرجـل والأصـابع مـعنا تـختلف أحكامهم في باب الوضوء والديات والقصاص وغيرها .

م ﴿ ٧١٣ ﴾ لو بلغ الأطفال هناك حدّ الرجال في سنة مثلاً فإن بلغوا بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن على العانة فلا إشكال في الحكم بالبلوغ وترتيب آثاره ، ولو لم يبلغوا حدّ الرجال إلّا بعد ثلاثين سنة بحيث علم أنّه طفل غير بالغ حدّ الرجال ، فلا يحكم بالبلوغ ، وهكذا لو فرض أنّ الأطفال المصنوعيّة كذلك في طرفي القلّة والكثرة ، وكذا لو أتى زمان أبطأ السير الطبيعي والرشد والبلوغ بجهات طبيعيّة كضعف حرارة الشـمس وأشـعتها أو أسرع بجهات طبيعيّة أو صناعيّة إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي ليست الآن محلّ ابتلائنا ، ولو أتى زمان انهدم القمر قبل أن تحدث مسائل أخر ، وكذا لو أبـطأت حـركة الأرض فتغيّر النهار والليل والفصول وأمكنت مخابرة الأجسام تحدث لأجلها مسائل في كثير من أبواب الفقه .

فصل في صلاة الجماعة

وهي من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض ؛ خصوصاً اليوميّة ، ويتأكّـد فـي الصبح والعشائين ، ولها ثواب عظيم ، وليست واجبة بالأصل ؛ لا شرعاً ولا شرطاً إلّا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلّها ، ولا تشرع في شيء من النوافل الأصـليّة وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلاة الاستسقاء ، ويصحّ إتيان صلاة العيدين جماعة .

م ﴿ ٧١٤ ﴾ لا يشترط في صحّة الجماعة اتّحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفيّةً فيأتمّ مصلّي اليوميّة ؛ أيّ صلاة كانت ، بمصلّيها كذلك وإن اختلفتا في القصر والإتمام أو الأداء والقضاء ، وكذا مصلّي الآية بمصلّيها وإن اختلفت الآيتان ، نعم لا يجوز إقـتداء

مصلّي اليوميّة بمصلّي العيدين والآيات والأموات ، بـل وصـلاة الاحـتياط والطـواف وبالعكس ، وكذا لا يجوز الاقتداء في كلّ من الخمس بعضها ببعض .

م ﴿ ٧١٥ ﴾ أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان : أحدهما الإمام ؛ سواء كان المأموم رجلاً أو إمرأةً ، بل صبيّاً مميّزاً .

م ﴿ ٧١٦ ﴾ لا يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وبعض فروع المعادة ؛ بناءً على مشروعيّة نيّة الإمام الجماعة والإمامة وإن توقّف حصول الثواب في حقّه عليها ، وأمّا المأموم فلابدّ له من نيّة الاقتداء فلو لم ينوه لم تنعقد وإن تابع الإمام فـي الأفـعال والأقوال ، ويجب وحدة الإمام ، فلو نوى الاقتداء بالإثنين لم تنعقد ولو كانا متقارنين ، وكذا يجب تعيين الإمام بالإسم أو الوصف أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة ، كأن ينوي الاقتداء بهذا الإمام أو بالفرد الحاضر ولو لم يعرفه بوجه مع علمه بكونه عادلاً صـالحاً للاقتداء ، فلو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تنعقد وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك .

م ﴿ ٧١٧ ﴾ لو شك في أنّه نوى الاقتداء أم لا ، بنى على العدم وإن علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة ، بل وإن كان على هيأة الائتمام ، نعم لو كان مشتغلاً بشيء من أفعال المؤتمّين ولو مثل الإنصات المستحبّ في الجماعة بنى عليه .

م ﴿ ٧١٨ ﴾ لو نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته ، وإن كان عادلاً صحّت صلاته وجماعته ؛ سواء كان من قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد أو من قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنّه زيد .

م ﴿ ٧١٩ ﴾ لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء .

م ﴿ ٧٢٠ ﴾ يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة

وإن كان من نيّته ذلك في أوّل الصلاة ، لكن الأولى عدم العدول إلّا لضرورة ولو دنيويّة ؛ خصوصاً في الصورة الثانية .

م ﴿ ٧٢١ ﴾ لو نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لم تجب عليه القراءة ، بل لو كان في أثناء القراءة تكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها .

م ﴿ ٧٢٢ ﴾ لو نوى الانفراد في الأثناء لم يجوز له العود إلى الائتمام .

م ﴿ ٧٢٣ ﴾ لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه ، وتحسب له ركعةً ، وهو منتهى ما يدرك به الركعة ابتداء الجماعة ، فإدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه ، وأمّا في الركعات الآخر فلا يضرّ عدم إدراك الركوع مع الإمام ، بأن ركع بعد رفع رأسه منه لكن بشرط أن أدرك بعض الركعة قبل الركوع ، وإلّا فلا .

م ﴿ ٧٢٤ ﴾ إذا دخل في الجماعة في أوّل الركعة أو في أثناء القراءة واتّفق تأخّره عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه صحّت صلاته وجماعته ، وتحسب له ركعةً ، وما ذكرناه في المسألة السابقة مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة .

م ﴿ ٧٢٥ ﴾ لو ركع بتخيّل أنّه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه أو شك في إدراكه وعدمه صحّت صلاته فرادى .

م ﴿ ٧٢٦ ﴾ لا بأس بالدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام رجاءً مع عدم الاطمئنان بإدراكه ، فإن أدركه صحّت صلاته وإلّا بطلت لو ركع ؛ كما لا بأس بأن يكبّر للإحرام بقصد أنّه إن أدركه لَحق وإلّا انفرد قبل الركوع أو انتظر الركعة الثانية بالشرط الآتي في المسألة اللاحقة .

م ﴿ ٧٢٧ ﴾ لو نوى الائتمام وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى ، فيجعلها الأولى له بشرط أن لا يكون الإمام بطيئاً في صلاته بحيث يخرج به عن صدق القدوة وإلّا فلا يجوز الانتظار .

م ﴿ ٧٢٨ ﴾ لو أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهّد ، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ، وإن اكتفى بالنيّة والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام صحّت صلاته ، ويشكل في الدخول في هذه الجماعة ، ولو أدركه في التشهّد الأخير جاز له الدخول معه بأن ينوي ويكبّر ثمّ يجلس معه ويتشهّد ، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّي ويكتفي بتلك النيّة وذلك التكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك ركعة .

القول في شرائط الجماعة

م ﴿ ٧٢٩ ﴾ وهي ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ أمور :

الأوّل ـ أن لا يكون بين المأموم والإمام أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر ممّن يكون واسطة اتّصاله بالإمام حائل يمنع المشاهدة ، هذا إذا كان المأموم رجلاً ، وأمّا المرأة فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ولا بينها وبين الرجال المأمومين ، وأمّا بينها وبين النساء ممّن تكون واسطة اتّصالها وكذا بينها وبين الإمام إذا كان امرأةً فلا يجوز .

الثاني ـ أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلّا يسيراً على قدر الذي لا يرى العرف أنّه أرفع منهم ولو مسامحةً ، ولا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير لكن كثرة متعارفة كسطح الدكّان والبيت لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر .

الثالث ـ أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصفّ المتقدّم عليه بما يكون كثيراً في

العادة ، وأن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة ، والأحسن أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

الرابع ـ أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف ، بل الواجب تأخّره عنه ولو يسيراً ، ولا يضرّ تقدّم المأموم في ركوعه وسجوده لطول قامته بعد عدم تقدّمه في الموقف وإن كان الأحسن مراعاته في جميع الأحوال ؛ خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبتيه .

م ﴿ ٧٣٠ ﴾ ليس من الحائل الظلمة والغبار المانعان من المشاهدة ، وكذا نحو النهر والطريق إن لم يكن فيه بعد ممنوع في الجماعة ، بل عدم كون الشباك أيضاً منه إلّا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة والجدار ، والزجاج الحاكي عن ورائه أيضاً مانع .

م ﴿ ٧٣١ ﴾ لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود ، كمقدار شبر وأزيد لو لم يكن مانعاً حال الجلوس .

م ﴿ ٧٣٢ ﴾ لا يقدح حيلولة المأمومين المتقدّمين وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيّئين مشرفين على العمل ، كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصفّ الأوّل أو أكثرهم للإمام إن كان ذلك من جهة استطالة الصفّ ، وكذا عدم مشاهدة بعض الصفّ الثاني للصفّ الأوّل إن كان من جهة أطوليّته من الأوّل .

م ﴿ ٧٣٣ ﴾ لو وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلاً ووقف صفّ أو صفوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بحيال الباب والباقون في جانبيه تصحّ الصلاة مَن على جانبيه حتّى من الصفّ الأوّل ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفّ المتقدّم ، وكذا الحال في المحراب الداخل ، وتصحّ صلاة الصفوف المتأخّرة أجمع أيضاً .

م ﴿ ٧٣٤ ﴾ لو تجدّد الحائل أو البعد في الأثناء ولا يرتفع في تمام الصلاة كانت

كالابتداء، فتبطل الجماعة ويصير منفرداً، وكان حكمه حكم الابتداء.

م ﴿ ٧٣٥ ﴾ لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان أو حيوان، نعم لو اتّصلت المارّة لم يجز وإن كانوا غير مستقرّين.

م ﴿ ٧٣٦ ﴾ لو تمّت صلاة الصفّ المتقدّم لم يبق اقتداء المتأخّر وإن عادوا إلى الجماعة بلا فصل، وصارت صلاة جميع المتأخّرين فرادى قهراً.

م ﴿ ٧٣٧ ﴾ إن علم ببطلان الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخّر لو حصل الفصل أو الحيلولة، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحّة، وإن كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وباطلة بحسب تقليد الصفّ المتأخّر يصحّ دخوله فيها مع الفصل أو الحيلولة.

م ﴿ ٧٣٨ ﴾ يجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل المتقدّم إذا كانوا قائمين متهيئين للإحرام تهيئاً مشرفاً على العمل.

القول في أحكام الجماعة

م ﴿ ٧٣٩ ﴾ يجب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الاخفاتيّة، وكذا في الأوليين من الجهريّة لو سمع صوت الإمام ولو همهمته، وإن لم يسمع حتّى الهمهمة جاز، بل استحبّ له القراءة، ويجب أيضاً الأخيرتين من الجهرية تركه القراءة لو سمع قراءته وأتى بالتسبيح، وأمّا في الاخفاتيّة فهو كالمنفرد فيهما يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيّراً بينهما سمع قراءة الإمام أو لم يسمع.

م ﴿ ٧٤٠ ﴾ لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك.

م ﴿ ٧٤١ ﴾ لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض فالواجب ترك القراءة مطلقا.

م ﴿ ٧٤٢ ﴾ لو شك في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره يجوز ترك

القراءة .

م ﴿ ٧٤٣ ﴾ لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام ، وكذا لا تجب عليه المبادرة إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية ، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن قرء الإمام بعض القراءة لو لم ينجرّ إلى التأخّر الفاحش .

م ﴿ ٧٤٤ ﴾ لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا ائتمّ به فيهما ، وأمّا الأخيرتين فهو كالمنفرد وإن قرء الإمام فيهما الحمد وسمع المأموم مع التحفّظ على الاحتياط المتقدّم في صدر الباب ولم يدرك الأوليين وجب عليه القراءة فيهما ؛ لأنّهما أوّلتا صلاته ، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع ، وإن لم يمهله لإتمامه أيضاً يجوز إتمام القراءة واللحوق بالسجود ، وإن كان قصد الانفراد أيضاً جائزاً .

م ﴿ ٧٤٥ ﴾ لو أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ويتابع الإمام في القنوت والتشهّد ، والواجب التجافي فيه ، ثمّ بعد القيام إلى الثانية تجب عليه القراءة فيها لكونها ثالثة الإمام ؛ سواء قرء الإمام فيها الحمد أو التسبيح .

م ﴿ ٧٤٦ ﴾ إذا قرء المأموم خلف الإمام وجوباً كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين أو استحباباً كما الأوليين من الجهريّة إذا لم يسمع صوت الإمام يجب عليه الإخفات وإن كانت الصلاة جهريّة .

م ﴿ ٧٤٧ ﴾ لو أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجبت عليه القراءة ، وإن لم يمهله ترك السورة ، ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحه فالأحسن عدم الدخول إلّا بعد ركوعه ، فيحرم ويركع معه وليس عليه القراءة حينئذ .

م ﴿ ٧٤٨ ﴾ تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال بمعنى أن رأى لا يتقدّم فيها عليه ولا يتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً ، وأمّا في الأقوال لا يجب عدا تكبيرة الإحرام ، فإنّ

الواجب فيها عدم التقدّم والتقارن وعدم الشروع فيها قبل تماميّة تكبيرة الإمام؛ من غير فرق في ما ذكر بين المسموع من الأقوال وغيره، ولو ترك المتابعة في ما وجبت فيه عصى، ولكن صحّت صلاته وجماعته أيضاً إلّا في ما إذا ركع حال اشتغال الإمام بالقراءة في الأوليين منه ومن المأموم فإنّ صحّة صلاته فضلاً عن جماعته ممنوعة، كما أنّه لو تقدّم أو تأخّر فاحشاً على وجه ذهبت هيأة الجماعة بطلت جماعته في ما صحّت صلاته.

م ﴿ ٧٤٩ ﴾ لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم تكبيرة كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمّها ركعتين.

م ﴿ ٧٥٠ ﴾ لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذ، وإن لم يعد أثم وصحّت صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما، وإلّا فيحكم بالبطلان. ولو رفع رأسه قبله عامداً أثم وصحّت صلاته لو كان ذلك بعد الذكر وسائر الواجبات وإلّا بطلت صلاته إن كان الترك عمداً، ومع الرفع عمداً لا يجوز له المتابعة، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة، وإن تابع سهواً فكذلك لو زاد ركناً.

م ﴿ ٧٥١ ﴾ لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فلا حاجة إلى العود، فتابع الإمام من أيّ موضع كان.

م ﴿ ٧٥٢ ﴾ لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيّل أنّها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية احتسبها ثانية، ولو تخيّل أنّها الثانية فسجد بقصدها فبان أنّها الأولى حسبت ثانية.

م ﴿ ٧٥٣ ﴾ لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لم يجز له المتابعة، وإن كان سهواً فوجبت المتابعة بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود، ومع ذلك لا يلزم إعادة

الصلاة.

م ﴿ ٧٥٤ ﴾ لو كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها استحبّ قطعها، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحبّ العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يتجاوز محلّ العدول كما لو دخل ركوع الركعة الثالثة.

القول في شرائط امام الجماعة

م ﴿ ٧٥٥ ﴾ ويشترط فيه أمور:

الإيمان، وطهارة المولد، والعقل، والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً، ولا يجوز إمامة غير البالغ ولو لمثله، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً، والعدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال، وهي حالة نفسانيّة باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر، بل الصغائر المتعدّدة؛ فضلاً عن الإصرار عليها الذي عدّ من الكبائر، وعن ارتكاب أعمال دالّة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين، والاجتناب عن منافيات المروّة إن كانت شاخصة.

وأمّا الكبائر؛ فهي كلّ معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب، أو شدّد عليها تشديداً عظيماً، أو دلّ دليل على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله، أو حكم العقل على أنّها كبيرة، أو كان في ارتكاز المتشرّعة كذلك، أو ورد النصّ بكونها كبيرة.

وهي كثيرة: منها اليأس من رَوح اللّه، والأمن من مكره، والكذب عليه أو على رسوله وأوصيائه عليهم السلام، وقتل النفس التي حرّمها اللّه إلّا بالحقّ، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وقطيعة الرحم، والسحر الحرام، والزنا، واللواط، والسرقة، واليمين الغموس، وكتمان الشهادة، وشهادة الزور، ونقض العهد، والحيف في الوصيّة، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل السحت، والقمار، وأكل

الميّتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير اللّه من غير ضرورة ، والبخس في المكيال والميزان ، والتعرّب بعد الهجرة ، ومعونة الظالمين ، والركون إليهم ، وحبس الحقوق من غير عذر ، والكذب ، والكبر ، والإسراف ، والتبذير ، والخيانة ، والغيبة ، والنميمة ، والاشتغال بالملاهي الحرام ، والاستخفاف بالحجّ ، وترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والإصرار على الصغائر من الذنوب ، وأمّا الإشراك باللّه تعالى وإنكار ما أنزله ومحاربة أوليائه فهي من أكبر الكبائر ، وعدّها من التي يعتبر اجتنابها في العدالة كاشف عن اهتمام بها .

م ﴿ ٧٥٦ ﴾ الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبائر هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة ، ويكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يعد إليها ؛ خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى ، نعم لا يتحقّق ذلك بمجرّد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها .

م ﴿ ٧٥٧ ﴾ يجوز تصدّي الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته وإن كان الأحسن الترك ، وهي جماعة صحيحة يترتّب عليها أحكامها .

م ﴿ ٧٥٨ ﴾ تثبت العدالة بالبيّنة والشياع الموجب للاطمئنان ، بل يكفي الوثوق والاطمئنان من أيّ وجه حصل ولو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح ، كما أنّه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن العدالة ، بل يكفي حسن الظاهر ولو لم يحصل منه الظنّ ، إن لم يكن للخلاف قرينة .

م ﴿ ٧٥٩ ﴾ لا يجوز إمامة القاعد للقائم ، ولا المضطجع للقاعد ، ولا من لا يحسن القراءة بعدم تأدية الحروف من مخرجه أو إبداله بغيره حتّى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته لمن يحسنها ، وكذا الأخرس للناطق وإن كان ممّن لا يحسنها ، ولا يجوز أيضاً إمامة من لا يحسن القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين لمن يحسنها .

م ﴿ ٧٦٠ ﴾ لا يجوز الاقتداء بذوي الأعذار وإن كان إمامته لمثله أو لمن هو متأخّر عنه رتبةً كالقاعد للمضطجع جائز ، نعم لا بأس بإمامة القاعد لمثله والمتيمّم وذي الجبيرة لغيرهما .

م ﴿ ٧٦١ ﴾ لو اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلّقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً صحّ الاقتداء به وإن لم يتّحدا في العمل في ما إذا رأى المأموم صحّة صلاته مع خطائه في الاجتهاد أو خطأ مجتهده ، كما إذا اعتقد المأموم وجوب التسبيحات الأربعة ثلاثاً ورأى الإمام أنّ الواجب واحدة منها و عمل به ، ولا يصحّ الاقتداء مع اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً بطلان صلاته ، كما يكون كذلك في ما إذا اختلفا في القراءة ، ولو رأى المأموم صحّة صلاته كما لو لم ير الإمام وجوب السورة وتركها ورأى المأموم وجوبها فلابدّ من ترك الاقتداء ، نعم إذا لم يعلم اختلافهما في الرأي جاز الائتمام ، ولا يجب الفحص والسؤال ، وأمّا مع العلم باختلافهما في الرأي والشك في تخالفهما في العمل فلا يجوز الاقتداء في ما يرجع إلى المسائل التي لا يجوز معها الاقتداء مع وضوح الحال ، ولا يشكل في ما يرجع إلى المسائل المحكومة بالإشكال .

م ﴿ ٧٦٢ ﴾ لو دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت واعتقد المأموم عدمه أو شك فيه لم يجز له الائتمام في تلك الصلاة ، نعم لو علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام عند دخوله إذا دخل الإمام على وجه يحكم بصحّة صلاته .

م ﴿ ٧٦٣ ﴾ لو تشاحّ الائمّة ترك الاقتداء بهم جميعاً ، نعم إذا تشاحّوا في تقديم الغير وكلّ يقول : تقدّم يا فلان يرجّح من قدّمه المأمومون ، ومع الاختلاف أو عدم تقديمهم يقدّم الفقيه الجامع للشرائط ، وإن لم يكن أو تعدّد يقدّم الأجود قراءةً ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة ثمّ الأسنّ ، والإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان أفضل ، لكن الأولى له تقديم الأفضل ، وصاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة ،

والأولى له تقديم الأفضل ، والهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات ، والترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضلية والاستحباب ؛ لا على وجه اللزوم والإيجاب حتّى أولويّة الإمام الراتب ، فلا يحرم زاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات ، لكن مزاحمته قبيحة ، بل مخالفة للمروّة وإن كان الزاحم أفضل منه من جميع الجهات .

م ﴿ ٧٦٤ ﴾ يجب على الأجذم والأبرص ترك الإمامة ، كما يجب على غيرهم ترك الاقتداء بهم ، ويكره إمامة الأغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره المأمومون إمامته والمتيمّم للمتطهّر ، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل ، و لا إشكال في إمامة المحدود بعد توبته واحراز عدالته .

م ﴿ ٧٦٥ ﴾ لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لركن ونحوه لم يجز له الاقتداء به وإن اعتقد الإمام صحّتها جهلاً أو سهواً .

م ﴿ ٧٦٦ ﴾ لو رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسةً غير معفوّ عنها فإن علم أنّه قد نسيها لم يجز الاقتداء به ، وإن علم أنّه جاهل بها يجوز الاقتداء به ، وإن لم يدر أنّه جاهل أو ناسٍ لا يجوز الاقتداء له أيضاً .

م ﴿ ٧٦٧ ﴾ لو تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً صحّ ما صلّى معه جماعةً ، ويغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة .

فصل في صلاة الجمعة

م ﴿ ٧٦٨ ﴾ تجب صلاة الجمعة مخيّراً بينها وبين صلاة الظهر ، والجمعة مع وجود الشرائط أفضل ، فمن صلّى الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر والإتيان بالظهر بعدها ليس

بلازم ، وهي ركعتان كالصبح .

م ﴿ ٧٦٩ ﴾ من ائتمّ بإمام في الجمعة جاز الاقتداء به في العصر ، لكن لو أراد الاحتياط أعاد الظهرين بعد الائتمام إلّا إذا احتاط الإمام بعد صلاة الجمعة قبل العصر بأداء الظهر وكذا المأموم ، فيجوز الاقتداء به في العصر ، ويحصل به الاحتياط .

م ﴿ ٧٧٠ ﴾ يجوز الاقتداء في الظهر الاحتياطي ، فإذا صلّوا الجمعة جاز لهم صلاة الظهر جماعةً احتياطاً ، ولو ائتمّ بمن يصلّيها احتياطاً من لم يصلّ الجمعة لم يجز له الاكتفاء بها ، بل تجب عليه إعادة الظهر .

القول في شرائط صلاة الجمعة

م ﴿ ٧٧١ ﴾ وهي أمور :

الأوّل ـ العدد ، وأقلّه خمسة نفر ؛ أحدهم الإمام ، فلا تجب ولا تنعقد بأقلّ منها ، فلو اجتمع سبعة نفر وما فوق كانت الجمعة آكد في الفضل .

الثاني ـ الخطبتان ، وهما واجبتان كأصل الصلاة ، ولا تنعقد الجمعة بدونهما .

الثالث ـ الجماعة ، فلا تصحّ الجمعة فرادى .

الرابع ـ أن لا يكون هناك جماعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فإذا كان بينهما ثلاثة أميال صحّتا جميعاً ، والميزان هو البعد بين الجمعتين لا البلدين اللذين ينعقد فيهما الجمعة ، فجازت إقامة جمعات في بلاد كبيرة تكون طولها فراسخ .

م ﴿ ٧٧٢ ﴾ لو اجتمع خمسة نفر للجمعة فتفرّقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة ولم يعودوا ولم يكن هناك عدد بقدر النصاب تعيّن على كلّ صلاة الظهر .

م ﴿ ٧٧٣ ﴾ لو تفرّقوا في أثناء الخطبة ثمّ عادوا فإن كان تفرّقهم بعد تحقّق مسمّى الواجب لا يجب إعادتها ولو طالت المدّة ، كما أنّه كذلك لو تفرّقوا بعدها فعادوا ، وإن كان

قبل تحقّق الواجب منها فإن كان التفرّق للانصراف عن الجمعة فالواجب استئنافها مطلقاً ، وإن كان لعذر كمطر مثلاً فإن طالت المدّة بمقدار أضرّ بالوحدة العرفية يجب الاستئناف وإلّا بنوا عليها وصحّت .

م ﴿ ٧٧٤ ﴾ لو انصرف بعضهم قبل الإتيان بمسمّى الواجب ورجع من غير فصل طويل فإن سكت الإمام في غيبته اشتغل بها من حيث سكت ، وإن أدامها لم يسمعها الغائب أعادها من حيث غاب ولم يدركها . وإن لم يرجع إلّا بعد فصل طويل يضرّ بوحدة الخطبة عرفاً أعادها ، وإن لم يرجع وجاء آخر تجب استئنافها مطلقاً .

م ﴿ ٧٧٥ ﴾ لو زاد العدد على نصاب الجمعة لا يضرّ مفارقة بعضهم مطلقاً بعد بقاء مقدار النصاب .

م ﴿ ٧٧٦ ﴾ إن دخل الإمام في الصلاة وانقض الباقون قبل تكبيرهم ولم يبق إلّا الإمام فلا تنعقد الجمعة ، وله العدول إلى الظهر ويتمّه ، ويجوز رفع اليد عنها والإتيان بالظهر .

م ﴿ ٧٧٧ ﴾ إن دخل العدد ؛ أي : أربعة نفر مع الإمام في صلاة الجمعة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلّا واحداً فهو باطل ؛ سواء بقي الإمام وانقض الباقون أو بعضهم أو انقض الإمام وبقي الباقون أو بعضهم ، وسواء صلّوا ركعةً أو أقلّ .

م ﴿ ٧٧٨ ﴾ يجب في كلّ من الخطبتين التحميد ، ويعقّبه بالثناء عليه تعالى ، والأحسن أن يكون التحميد بلفظ الجلالة ، ويجوز أن يكون بكلّ ما يعدّ حمداً له تعالى ، والصلاة على النّبي صلى الله عليه وآله والايصاء بتقوى اللّه تعالى ، وقراءة سورة صغيرة في الأوّل والثانية ، وفي الثانية الصلاة على ائمّة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ، والأولى اختيار بعض الخطب المنسوبة بأمير المؤمنين عليه السلام أو المأثورة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام .

م ﴿ ٧٧٩ ﴾ الأحسن إتيان الحمد والصلوة في الخطبة بالعربي وإن كان الخطيب

والمستمع غير عربي ، وجواز الوعظ والايصاء بتقوى اللّه تعالى بغيره ، بل لابدّ أن يكون الوعظ ونحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين ، وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات ، نعم لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغة النصاب ، لكن الأحسن أن يعظهم بلغتهم .

م ﴿ ٧٨٠ ﴾ ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها من الأحوال التي لهم فيها المضرّة أو المنفعة ، وما يحتاج المسلمون إليه في المعاش والمعاد ، والأمور السياسيّة والاقتصاديّة ممّا هي دخيلة في استقلالهم وكيانهم ، وكيفيّة معاملتهم مع سائر الملل ، والتحذير عن تدخّل الدول الظالمة المستعمرة أمورهم ؛ سيّما السياسيّة والاقتصاديّة المنجرّ إلى استعمارهم واستثمارهم ، وبالجملة الجمعة وخطبتاها من المواقف العظيمة للمسلمين كسائر المواقف العظيمة ؛ مثل الحجّ والمواقف التي فيه والعيدين وغيرها ، فالإسلام دين السياسة بشؤونها ، يظهر لمن له أدنى تدبّر في أحكامه الحكوميّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة ، فمن توهّم أنّ الدين منفك عن السياسة فهو جاهل لم يعرف الإسلام ولا السياسة .

م ﴿ ٧٨١ ﴾ يجوز ايقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منهما زالت ، والأحسن ايقاعهما عند الزوال .

م ﴿ ٧٨٢ ﴾ يجب أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة ، فلو بدء بالصلاة بطلت ، وتجب الصلاة بعدهما لو بقي الوقت ، ولا يجب إعادتهما إذا كان الإتيان جهلاً أو سهواً ، فيأتي بالصلاة بعدهما ، ولا تجب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم عن غير عمد وعلم .

م ﴿ ٧٨٣ ﴾ يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت ايراد الخطبة ، ويجب وحدة الخطيب والإمام ، فلو عجز الخطيب عن القيام خطب غيره وأمّهم الذي خطبهم ، ولو لم يكن غير العاجز وجب الانتقال إلى الظهر ، نعم لو كانت الجمعة واجبةً تعييناً خطبهم العاجز عن

القيام جالساً ، ويأتي بالجمعة ، ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة .

م ﴿ ٧٨٤ ﴾ يجب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد ، بل لا يجوز الإخفات بها ، بل لا يجوز الاخفات في الوعظ والايصاء ، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضّار ، أو يخطب بواسطة السماعات إذا كان الجماعة كثيرة لإبلاغ الوعظ والترغيب والترهيب والمسائل المهتمّ بها .

م ﴿ ٧٨٥ ﴾ الأحسن الإصغاء إلى الخطبة ، والإنصات وترك الكلام بينها ؛ لأنّ التكلّم مكروه إلّا أن يكون التكلّم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة فيلزم تركه ، والأولى استقبال المستمعين الإمام حال الخطبة وعدم الالتفات زائداً على مقدار الجواز في الصلاة ، وطهارة الإمام حال الخطبة عن الحدث والخبث ، وكذا المستمعين ، وللإمام أن لا يتكلّم بين الخطبة بما لا يرجع إلى الخطابة ، ولا بأس بالتكلّم بعد الخطبتين إلى الدخول في الصلاة ، وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعياً لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد ، عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار سيّما قطره ، عالماً بمصالح الإسلام والمسلمين ، شجاعاً لا يلومه في اللّه لومة لائم ، صريحاً في إظهار الحقّ وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف ؛ مراعياً لما يوجب تأثير كلامه في النفوس من مواظبة أوقات الصلوات ، والتلبّس بزيّ الصالحين والأولياء ، وأن يكون أعماله موافقاً لمواعظه وترهيبه وترغيبه ، وأن يجتنب عمّا يوجب وهنه ووهن كلامه حتّى كثرة الكلام والمزاح وما لا يعني ، كلّ ذلك إخلاصاً للّه تعالى وإعراضاً عن حبّ الدنيا والرئاسة ؛ فإنّه رأس كلّ خطيئة ، ليكون لكلامه تأثير في النفوس ، ويستحبّ له أن يتعمّم في الشتاء والصيف ، ويتردّى ببرد يمني أو عدني ، ويتزيّن ويلبّس أنظف ثيابه متطيّباً على وقار وسكينة ، وأن يسلّم إذا صعد المنبر ، واستقبل الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم ، وأن يعتمد على شيء من قوس أو عصا أو سيف ، وأن يجلس على المنبر أمام الخطبة حتّى يفرغ المؤذّنون .

م ﴿ ٧٨٦ ﴾ قد مرّ اعتبار الفاصلة بين الجمعتين بثلاثة أميال ، فإن أقيمت جمعتان دون الحدّ المعتبر فإن اقترنتا بطلتا جميعاً ، وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة ؛ سواء كان المصلّون عالمين بسبق جمعة أم لا ، وصحّت المتقدّمة ؛ سواء علم المصلّون بلحوق جمعة أم لا ، والميزان للصحّة تقدّم الصلاة لا الخطبة ، فلو تقدّم إحدى الجمعتين في الخطبة والأخرى في الصلاة بطلت المتأخّرة الشروع في الصلاة .

م ﴿ ٧٨٧ ﴾ لا يجب عند إرادة إقامة جمعة في محلّ إحراز أن لا جمعة هناك ـ دون الحدّ المقرّر ـ مقارنةً لها أو منعقدةً قبلها ، ويجوز الانعقاد وتصحّ الجمعة ما لم يحرز انعقاد جمعة أخرى مقارنةً لها أو مقدّمةً عليها ، بل يجوز الانعقاد لو علم بانعقاد أخرى وشك في مقارنتها أو سبقها .

م ﴿ ٧٨٨ ﴾ لو علموا بعد الفراغ من الصلاة بعقد جمعة أخرى واحتمل كلّ من الجماعتين السبق واللحوق فلا تجب الإعادة عليهما لا جمعةً ولا ظهراً ، ويجب على الجماعة التي لم يحضروا الجمعتين إذا أرادوا إقامة جمعة ثالثة إحراز بطلان الجمعتين المتقدّمتين ، ومع احتمال صحّة إحداهما لا يجوز إقامة جمعة أخرى .

القول في من تجب عليه

م ﴿ ٧٨٩ ﴾ يشترط في وجوبها أمور : التكليف والذكورة والحريّة والسلامة من العمى والمرض ، وأن لا يكون شيخاً كبيراً ، وأن لا يكون بينه وبين محلّ إقامة الجمعة أزيد من فرسخين ، فهؤلاء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة لو قلنا بالوجوب التعييني ، ولا تجب عليهم ولو كان الحضور لهم غير حرجي ولا مشقّة فيه .

م ﴿ ٧٩٠ ﴾ كلّ هؤلاء إذا اتّفق منهم الحضور أو تكلّفوه صحّت منهم وأجزءت عن الظهر ، وكذا كلّ من رخّص له في تركها لمانع من مطر أو برد شديد أو فقد رجل ونحوها ممّا يكون الحضور معه حرجاً عليه ، نعم لا تصحّ من المجنون ، وصحّت صلاة الصبّي ، وأمّا إكمال العدد به فلا يجوز ، وكذا لا تنعقد بالصبيان فقط .

م ﴿ ٧٩١ ﴾ يجوز للمسافر حضور الجمعة ، و تنعقد منه و تجزّيه عن الظهر ، لكن لو أراد المسافرون إقامتها من غير تبعيّة للحاضرين لا تنعقد منهم ، و تجب عليهم صلاة الظهر ، ولو قصدوا الإقامة جازت لهم إقامتها ، ولا يجوز أن يكون المسافر مكمّلاً للعدد .

م ﴿ ٧٩٢ ﴾ يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة ، و تصحّ منها و تجزّيها عن الظهر إن كان عدد الجمعة ؛ أي : خمسة نفر رجالاً ، وأمّا إقامتها للنساء أو كونها من جملة الخمسة فلا تجوز ، ولا تنعقد إلّا بالرجال .

م ﴿ ٧٩٣ ﴾ تجب الجمعة على أهل القرى والسواد كما تجب على أهل المدن والأمصار مع استكمال الشرائط ، وكذا تجب على ساكني الخيم والبوادي إذا كانوا قاطنين فيها .

م ﴿ ٧٩٤ ﴾ تصحّ الجمعة من الخنثى المشكل ، ولا يصحّ جعله إماماً أو مكمّلاً فلو لم يكمل إلّا به لم تنعقد الجمعة ووجب الظهر .

القول في وقتها

م ﴿ ٧٩٥ ﴾ يدخل وقتها بزوال الشمس ، فإذا زالت فقد وجبت ، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين عند الزوال فشرع فيها صحّت ، وأمّا آخر وقتها بحيث تفوّت بمضيّه هو الأوائل العرفيّة من الزوال وهو امتداده إلى قدمين من فيء المتعارف من الناس وإذا أخّرت عن ذلك فيجب اختيار الظهر .

م ﴿ ٧٩٦ ﴾ لا يجوز إطالة الخطبة بمقدار يفوت وقت الجمعة إذا كان الوجوب تعيينياً ، فلو فعل أثم ووجبت الصلاة الظهر كما تجب الظهر في الفرض على التخيير أيضاً ، وليس للجمعة قضاء بفوات وقتها .

م ﴿ ٧٩٧ ﴾ لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها فإن أدركوا منها ركعةً في الوقت صحّت ، وإلّا بطلت ، ويجب الإتيان بالظهر ، ولو تعمّدوا إلى بقاء الوقت بمقدار ركعة اختار الظهر .

م ﴿ ٧٩٨ ﴾ لو تيقّن أنّ الوقت يتّسع لأقلّ الواجب من الخطبتين وركعتين خفيفتين تخيّر

بين الجمعة والظهر ، ولو تيقّن بعدم الاتّساع لذلك تعيّن الظهر ، ولو شك في بقاء الوقت صحّت ولو انكشف بعد عدم الاتّساع حتّى لركعة أتى بالظهر ، ولو علم مقدار الوقت وشك في اتّساعه لها جاز الدخول فيها ، فإن اتّسع صحّت وإلّا يأتي بالظهر .

م ﴿ ٧٩٩ ﴾ لو صلّى الإمام بالعدد المعتبر في اتّساع الوقت ولم يحضر المأموم من غير العدد الخطبة وأوّل الصلاة ولكنّه أدرك مع الإمام ركعةً صلّى جمعةً ، ركعةً مع الإمام وأضاف ركعةً أخرى منفرداً وصحّت صلاته ، وآخر إدراك الركعة إدراك الإمام في الركوع ، فلو ركع والإمام لم ينهض إلى القيام صحّت صلاته ، والأفضل لمن لم يدرك تكبيرة الركوع الإتيان بالظهر أربع ركعات ، ولو كبّر وركع ثمّ شكّ أنّ الإمام كان راكعاً وأدرك ركوعه أو لا لم تقع صلاته جمعةً ، ويجب الإتمام ظهراً .

فروع

م ﴿ ٨٠٠ ﴾ شرائط الجماعة في غير الجمعة معتبرة في الجمعة أيضاً من عدم الحائل وعدم علوّ موقف الإمام وعدم التباعد وغيرها . وكذا شرائط الإمام في الجمعة هي الشرائط في إمام الجماعة من العقل والايمان وطهارة المولد والعدالة ، نعم لا يصحّ في الجمعة إمامة الصبيان ولا النساء وإن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها .

م ﴿ ٨٠١ ﴾ الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محرّمة ، وهو الأذان الذي يأتي المخالفون به بعد الاذان الموظّف ، وقد يطلق عليه الأذان الثالث ، وهو باعتبار كونه ثالث الأذان والإقامة ، أو ثالث الأذان للإعلام والأذان للصلاة ، أو ثالث باعتبار أذان الصبح والظهر ، والظاهر أنّه غير الأذان للعصر .

م ﴿ ٨٠٢ ﴾ لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في أعصارنا ممّا لا تجب الجمعة فيها تعييناً .

م ﴿ ٨٠٣ ﴾ لو لم يتمكّن المأموم لازدحام ونحوه من السجود مع الإمام في الركعة الأولى التي أدرك ركوعها معه فإن أمكنه السجود والإلحاق به قبل الركوع أو فيه فعل وصحّت جمعته ، وإن لم يمكنه ذلك لم يتابعه في الركوع ، بل اقتصر على متابعته في السجدتين ، ونوى بهما للأولى ، فيكمل له ركعةً مع الإمام ثمّ يأتي بركعة ثانية لنفسه ، وقد تمّت صلاته ، وإن نوى بهما الثانية يحذفهما ويسجد للأولى ويأتي بالركعة الثانية وصحّت صلاته ، ويصحّ جعلهما للأولى إذا كانت نيّته للثانية لغفلة أو جهل وأتى بالركعة الثانية كالفرض الأوّل ، وكذا لو نوى بهما التبعيّة للإمام .

م ﴿ ٨٠٤ ﴾ صلاة الجمعة ركعتان ، وكيفيّتها كصلاة الصبح ، ويستحبّ فيها الجهر بالقراءة ، وقراءة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ، وفيها قنوتان : أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى وثانيهما بعد ركوع الثانية ، وقد مرّ بعض الأحكام الراجعة إليها في مباحث القراءة وغيرها ، ثمّ إنّ أحكامها في الشرائط والموانع والقواطع والخلل والشك والسهو وغيرها ما تقدّمت في كتابي الطهارة والصلاة .

فصل في صلاة العيدين

م ﴿ ٨٠٥ ﴾ صلاة العيدين هي الفطر والأضحى ، وهي واجبة مع حضور الإمام عليه السلام ، وبسط يده واجتماع سائر الشرائط ، ومستحبّة في زمان الغيبة ، ويصحّ إتيانها جماعةً أو فرادى في ذلك العصر ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا قضاء لها لو فاتت ، وهي ركعتان في كلّ منهما يقرء الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرء الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية ، أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية الشمس ، وبعد السورة في الأولى خمس تكبيرات وخمس قنوتات بعد كلّ تكبيرة قنوت ، وفي الثانية أربع

تكبيرات وأربع قنوتات، بعد كلّ تكبيرة قنوت، ويجزي في القنوت كلّ ذكر ودعاء كسائر الصلوات، ولو أتى بما هو المعروف رجاء الثواب لا بأس به وكان حسناً، وهو: «**اللّهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحقّ هذا اليوم؛ الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد صلى الله عليه وآله، ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد، وأن تخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد، صلواتك عليه وعليهم، اللّهمّ إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون**».

م ﴿ ٨٠٦ ﴾ ولو صلّى جماعةً يأتي بخطبتين بعدها أيضاً، ويجوز تركهما في زمان الغيبة، ويستحبّ فيها الجهر للإمام والمنفرد، ورفع اليدين حال التكبيرات والأصحار بها إلّا في مكّة، ويكره أن يصلّي تحت السقف.

م ﴿ ٨٠٧ ﴾ لا يتحمّل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

م ﴿ ٨٠٨ ﴾ لو شك في التكبيرات أو القنوتات وهو في المحلّ بنى على الأقلّ.

م ﴿ ٨٠٩ ﴾ لو أتى بموجب سجود السهو فيها صحّ الإتيان به ولا يجب في صورة استحبابها، وكذا الحال في قضاء التشهّد والسجدة المنسيّين.

م ﴿ ٨١٠ ﴾ ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن: «الصلاة» ثلاثاً.

فصل في صلاة القضاء

م ﴿ ٨١١ ﴾ يجب قضاء الصلوات اليوميّة التي فاتت في أوقاتها عدا الجمعة؛ عمداً كان

أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك ، وكذا المأتي بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان ، ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه ، والمجنون في حال جنونه ، والمغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله وإلّا فيقضي ، والكافر الأصلي في حال كفره دون المرتد ، فإنّه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته ، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة ، والحائض والنفساء مع استيعاب الوقت .

م ﴿ ٨١٢ ﴾ يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى على وجه يخالف مذهبه ؛ بخلاف ما أتى به على وفق مذهبه فإنّه لا يجب عليه قضاؤها وإن كانت فاسدةً بحسب مذهبنا ، نعم إذا استبصر في الوقت يجب عليه الأداء ، فلو تركها أو أتى بها فاسداً بحسب المذهب الحقّ وجب عليه القضاء .

م ﴿ ٨١٣ ﴾ لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت وجب عليه الأداء وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابيّةً ، ومع الترك يجب عليهم القضاء ، وكذلك الحائض والنفساء إذا زال عذرهما ، كما أنّه لو طرء الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار الصلاة المختار من أوّل الوقت بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء والتيمّم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء .

م ﴿ ٨١٤ ﴾ فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الأداء .

م ﴿ ٨١٥ ﴾ يجب قضاء غير اليوميّة من الفرائض سوى العيدين وبعض صور صلاة الآيات حتّى المنذورة في وقت معيّن .

م ﴿ ٨١٦ ﴾ يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ، ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً ، ولو كان في أوّل الوقت حاضراً وآخره مسافراً أو بالعكس فالعبرة بحال الفوت ، فيقضي قصراً في الأوّل وتماماً في الثاني ، وإذا فاتته في ما يجب عليه كذلك يأتي القضاء أيضاً .

م ﴿ ٨١٧ ﴾ لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير وجب عليه التخيير في القضاء أيضاً إذا

قضاها في تلك الأماكن ، وتعيّن القصر لو قضاها في غيرها .

م ﴿ ٨١٨ ﴾ يستحبّ قضاء النوافل الرواتب ، ويكره أكيداً تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا ، ومن عجز عن قضائها فاستحبّ له التصدّق بقدر طوله ، وأدنى ذلك التصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار .

م ﴿ ٨١٩ ﴾ إذا تعدّدت الفوائت فمع العلم بكيفيّة الفوت والتقديم والتأخير يجب تقديم قضاء السابق الفوات على اللاحق ، وما كان الترتيب في أدائها معتبراً شرعاً كالظهرين والعشائين من يوم واحد يجب في قضائها الترتيب أيضاً ، ومع الجهل بالترتيب لا يجب تحصيل ذلك بأيّ طريق كان .

م ﴿ ٨٢٠ ﴾ لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدتين بين اللظهر والعصر والعشاء ، مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات ، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدتان بين الأربع ، وإن لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يأتي بمغرب وركعتين مردّدتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدة بين الثلاث ، وإن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم أتى بصبح ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ثمّ مغرب ثمّ أربع مردّدة بين العصر والعشاء ، وله أن يأتي بصبح ثمّ بأربع مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ مغرب ثمّ أربع مردّدة بين العصر والعشاء ، وإذا علم أنّهما فاتتا في السفر أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع وبمغرب وركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأولى ، وله أن يأتي بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر ومغرب وركعتين مردّدتين بين الظهرين والعشاء ، وإن لم يعلم أنّ الفوت في الحضر أو السفر أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع وبمغرب وركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأولى وأربع مردّدة بين الظهرين والعشاء وأربع مردّدة بين العصر والعشاء ، وإن علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر ، وإن كان في السفر يأتي

بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهرين وركعتين مردّدتين بين الظهرين والعشاء وبمغرب وركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء ، وتتصوّر طرق أخر للتخلّص ، والميزان هو العلم بإتيان جميع المحتملات .

م ﴿ ٨٢١ ﴾ إذا علم بفوات الصلاة معيّنةً كالصبح مثلاً مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم ، ولا يجب عليه التكرار حتّى يغلب على ظنّه الفراغ ، حتّى مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده ، وكذلك الحال في ما إذا فاتت منه صلوات أيّام لا يعلم عددها .

م ﴿ ٨٢٢ ﴾ لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسّع مادام العمر لو لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به .

م ﴿ ٨٢٣ ﴾ الواجب تأخير القضاء لذوي الأعذار إلى زمان رفع العذر إلّا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر أو خاف من مفاجأة الموت لظهور أماراته ، ولو كان معذوراً عن الطهارة المائيّة فله المبادرة إلى القضاء مع الطهارة الترابيّة حتّى مع رجاء زوال العذر .

م ﴿ ٨٢٤ ﴾ لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء وإن كان الأحسن تقديمها عليها ؛ خصوصاً في فائتة ذلك اليوم ، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها إن لم يتجاوز محلّ العدول .

م ﴿ ٨٢٥ ﴾ يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل ، كما يجوز الإتيان بها أيضاً بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة .

م ﴿ ٨٢٦ ﴾ يجوز الإتيان بالقضاء جماعةً ؛ سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدّياً ، بل يستحبّ ذلك ، ولا يجب إتّحاد صلاة الإمام والمأموم .

م ﴿ ٨٢٧ ﴾ يجب على الولي والولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلوات لعذر من نوم ونسيان ونحوهما ، ولا تلحق الوالدة بالوالد وإن كان مستحسناً ، ولا فرق بين الترك عمداً وغيره ، ولا يلزم إلحاق ما تركه طغياناً على المولى ، والواجب قضاء ما أتى به

فاسداً من جهة إخلاله بما اعتبر فيه ، وإنّما يجب عليه قضاء ما فات عن الميّت من الصلاة نفسه دون ما وجب عليه بالإجارة أو من جهة كونه وليّاً ، ولا يجب على البنات ، ولا على غير الولد الأكبر من الذكور ، ولا على سائر الأقارب حتّى الذكور كالأب والأخ والعمّ والخال . وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السنّ من إخوته ، ولا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت ، فيجب على الصبي إذا بلغ ، وعلى المجنون إذا عقل ، كما أنّه لا يعتبر كونه وارثاً ، فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الكفر أو نحوهما ، ولو تساوى الولدان في السنّ قسط القضاء عليهما ، ولو كان كسر وجب عليهما كفايةً ، ولا يجب على الولي المباشرة ، بل يجوز له أن يستأجر ، والأجير ينوى النيابة عن الميّت لا عن الولي ، وإن باشر الولي أو غيره الإتيان يراعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد في أحكام الشك والسهو ، بل في أجزاء الصلاة وشرائطها دون تكليف الميّت ، كما أنّه يراعي تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميّت .

فصل في الصلاة الاستئجاري والنيابة

يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات ، كما تجوز النيابة عنهم تبرّعاً ، ويقصد النائب بفعله ؛ أجيراً كان أو متبرّعاً ، النيابة والبدليّة عن فعل المنوب عنه ، وتفرغ ذمّته ، ويتقرّب به ويثاب عليه ويعتبر فيه قصد تقرّب المنوب عنه لا تقرّب نفسه ، ولا يحصل له بذلك تقرّب إلّا أن قصد في تحصيل هذا التقرّب للمنوب عنه الإحسان إليه للّه تعالى ، فيحصل له القرب أيضاً كالمتبرّع لو كان قصده ذلك ، وأمّا وصول الثواب إلى الأجير كما يظهر من بعض الأخبار فهو لمحض التفضّل ، ويجب تعيين الميّت المنوب عنه في نيّته ولو بالإجمال كصاحب المال ونحوه .

م ﴿ ٨٢٨ ﴾ يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام الايصاء باستئجاره إلّا من له وليّ يجب عليه القضاء عنه ويطمئنّ باتيانه ، ويجب على الوصي لو أوصى إخراجها من الثلث ومع إجازة الورثة من الأصل ، وهذا بخلاف الحجّ والواجبات الماليّة كالزكاة والخمس والمظالم والكفّارات ونحوها ، فانّها تخرج من أصل المال أوصى بها أو لم يوص ، إلّا إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه ، فإن لم يف بها يخرج الزائد من الأصل ، وإن أوصى بأن يقضي عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي المباشرة أو الاستئجار من ماله ، والأحسن للولد ؛ ذكراً كان أو أنثى ، المباشرة لو أوصى إليه بها لو لم تكن حرجاً عليه ، نعم يجب على وليّه قضاء ما فات منه إمّا بالمباشرة أو الاستئجار من ماله وإن لم يوص به كما مرّ .

م ﴿ ٨٢٩ ﴾ لو آجر نفسه للصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به فإن اشترط عليه المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه ، وتشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه ، فيخرج من تركته ، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستئجار من تركته إن كانت له تركة ، وإلّا فلا يجب على الورثة كسائر ديونه مع فقد التركة .

م ﴿ ٨٣٠ ﴾ يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح ، فاذا استجار أحداً وانكشف الاجتهاد والتقليد وكان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد العادل يصحّ ما عمل فقط .

م ﴿ ٨٣١ ﴾ لا يشترط عدالة الأجير ، بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمأنّ بإتيانه على الوجه الصحيح ، ولا يعتبر فيه البلوغ فيصحّ استئجار الصبي المميّز ونيابته إن علم إتيانه على الوجه الصحيح .

م ﴿ ٨٣٢ ﴾ لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره ، بل لو تجدّد له العجز ينتظر زمان رفعه ، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة ، ولا يجوز استئجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمّم .

م ﴿ ٨٣٣ ﴾ لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن خالف الميّت ، كما أنّه يجب عليه أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليفه واعتقاده من اجتهاد أو تقليد لو استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح ، وإن عيّن له كيفيّةً خاصّةً يرى بطلانه بحسبها لا يصحّ له إجارة نفسه له .

م ﴿ ٨٣٤ ﴾ يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر ، وفي الجهر والإخفات والتستّر وشرائط اللباس يراعي حال النائب لا المنوب عنه ، فالرجل يجهر في الجهريّة ولا يستر ستر المرأة وإن كان نائباً عنها ، والمرأة مخيّرة في الجهر والإخفات فيها ، ويجب عليها الستر بالكيفيّة التي لها وإن كانت نائبةً عن الرجل .

م ﴿ ٨٣٥ ﴾ قد عرفت سابقاً عدم وجوب الترتيب مطلقاً في القضاء ؛ خصوصاً في ما إذا جهل بكيفيّة الفوت ، فيجوز استئجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته ، ولا يجب تعيين الوقت لهم ، ويجوز لهم الإتيان في وقت واحد ؛ سيّما مع العلم بجهل الميّت أو الجهل بحاله .

م ﴿ ٨٣٦ ﴾ لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر ، نعم لو تقبّل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له ، وحينئذ يجوز له أن يستأجره بأقلّ من الأجرة المجعولة له حتّى إذا لم يأت ببعض العمل ؛ قلّ أو كثر .

م ﴿ ٨٣٧ ﴾ لو عيّن للأجير وقتاً ومدّةً ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدّة ليس له أن يأتي به بعدها إلّا بإذن من المستأجر ، ولو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحقّ أجرة ، نعم لو كان القرار على الإتيان الوقت المعيّن بعنوان الاشتراط يستحقّ الأجرة المسمّاة لو تخلّف ، وللمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط ، فإن فسخ يرجع إلى الأجير بالأجرة المسمّاة ، وهو يستحقّ أجرة المثل للعمل .

م ﴿ ٨٣٨ ﴾ لو تبيّن بعد العمل بطلان الإجارة استحقّ الأجير أجرة المثل بعمله ، وكذا إذا

فسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره .

م ﴿ ٨٣٩ ﴾ لو لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات ولم يكن انصراف وجب الإتيان بالمستحبّات المتعارفة ؛ كالقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك .

فصل في صلاة الآيات

م ﴿ ٨٤٠ ﴾ سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما ، والزلزلة وكلّ آية مخوفة عند غالب الناس ، سماويةً كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة والظلمة الشديدة والصيحة والهدّة والنار التي قد تظهر في السماء وغير ذلك ، أو أرضيّة كالخسف ونحوه ، ولا عبرة بغير المخوف ، ولا بخوف النادر من الناس ، نعم لا يعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة فيجب الصلاة فيها مطلقاً .

م ﴿ ٨٤١ ﴾ المدار في كسوف النيّرين صدق اسمه وإن لم يستند إلى سببيه المتعارفين من حيلولة القمر ، فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الأخر أو بسبب آخر ، نعم لو كان قليلاً جدّاً بحيث لا يظهر للحواسّ المتعارفة وإن أدركه بعض الحواسّ الخارقة أو يدرك بواسطة بعض الآلات المصنوعة فلا اعتبار به وإن كان مستنداً إلى أحد سببيه المتعارفين ، وكذا لا اعتبار به لو كان سريع الزوال كمرور بعض الأحجار الجوّية عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر وزال بسرعة .

م ﴿ ٨٤٢ ﴾ وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى الشروع في الانجلاء ، والمبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء ، ولو أخّر عنه أتى بها لا بنيّة الأداء والقضاء ، بل بنيّة القربة المطلقة ، وأمّا في الزلزلة ونحوها ممّا لا تسع وقتها لا لصلاة غالباً كالهدّة والصيحة فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات ، فتجب حال الآية ، فإن عصى فبعدها طول

العمر والكلّ أداء .

م ﴿ ٨٤٣ ﴾ يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية ، فلا تجب على غيرهم ، نعم يقوي إلحاق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد .

م ﴿ ٨٤٤ ﴾ تثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم وشهادة العدلين ، بل بالعدل الواحد ، وبأخبار الرصدي الذي يطمأنّ بصدقه أيضاً .

م ﴿ ٨٤٥ ﴾ تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف ، وتسقط عن الحائض والنفساء ، فلا قضاء عليهما في الموقّتة ، ولا يجب أداء غيرها في الحيض والنفاس المستوعبين .

م ﴿ ٨٤٦ ﴾ من لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء ، أمّا إذا علم به وتركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء ، وأمّا في سائر الآيات فمع التأخير متعمّداً أو لنسيان يجب الاتيان بها مادام العمر ، ولو لم يعلم بها حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية فيجب الاتيان بها .

م ﴿ ٨٤٧ ﴾ لو أخبر جماعة غير عدول بالكسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم وبعد مضيّ الوقت تبيّن صدقهم يجب القضاء حتّى مع عدم احتراق جميع القرص ، وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثمّ ثبتت عدالتهما بعد الوقت .

م ﴿ ٨٤٨ ﴾ صلاة الآيات ركعتان في كلّ واحدة منهما خمسة ركوعات ، فيكون المجموع عشرة ، وتفصيله بأن يحرم مع النيّة كما في الفريضة ، ثمّ يقرء الفاتحة وسورة ، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ، ثم يقرء الحمد وسورة ، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ويقرء ، وهكذا حتّى يتمّ خمساً على هذا الترتيب ، ثمّ يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ، ثمّ يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أوّلاً ، ثمّ يتشهّد ويسلّم ، ولا فرق في السورة بين كونها متّحدةً في الجميع أو متغائرة .

ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كلّ ركعة ، فيقرء بعد تكبيرة

الإحرام الفاتحة ، يقرء بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه ويقرء بعضاً آخر من تلك السورة متّصلاً بما قرءه منها أوّلاً ، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ويقرء بعضاً آخر منها كذلك ، وهكذا إلى الركوع الخامس حتّى يتمّ سورة ثمّ يركع الخامس ، ثمّ يسجد ، ثمّ يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى ، فيكون في كلّ ركعة الفاتحة مرّةً مع سورةٍ تامّةٍ متفرّقة ، ويجوز الاتيان في الركعة الثانية بالسورة المأتيّة في الأولى وبغيرها ، ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة ، كما أنّه في صورة تفريق السورة على الركوعات لا تشرع الفاتحة إلّا مرّة واحدة في القيام الأوّل ، إلّا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً فإنّه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثمّ سورة أو بعضها ، وهكذا كلّما ركع عن تمام السورة وجبت الفاتحة في القيام منه ؛ بخلاف ما لو ركع عن بعضها فإنّه يقرء من حيث قطع ، ولا يعيد الحمد كما عرفت ، نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض السورة فسجد ثمّ قام للثانية فيجب الفاتحة ثمّ القراءة من حيث قطع ، ولكنّ الأحسن عليه القراءة إلى آخر السورة بركوع الخامسة وافتتاح سورة في الثانية بعد الحمد .

م ﴿ ٨٤٩ ﴾ يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليوميّة من الشرائط وغيرها وجميع ما عرفته وتعرفه من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وأحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركوعات وغيرها ، فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كلّ فريضة ثنائيّة ، فإنّها منها وإن اشتملت ركعتها على خمس ركوعات ، ولو نقص ركوعاً منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت ؛ لأنّها أركان ، وكذا القيام المتّصل بها ، ولو شك في ركوعها يأتي به مادام في المحلّ ، ويمضي إن خرج عنه ، ولا تبطل إلّا إذا بان بعد ذلك النقصان أو الزيادة ، أو رجع شكّه فيه إلى الشك في الركعات ، كما إذا لم يعلم أنّه الخامس ، فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس ، فيكون أوّل الركعة الثانيّة .

م ﴿ ٨٥٠ ﴾ يستحبّ فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتّى في صلاة كسوف الشمس ، والتكبير عند كلّ هوي للركوع وكلّ رفع منه ، إلّا في الرفع من الخامس والعاشر فإنّه يقول : «**سمع اللّه لمن حمده**» يسجد ، ويستحبّ فيها التطويل ؛ خصوصاً في كسوف الشمس ، وقراءة السور الطوال في المصلّي مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء ، أو إعادة الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء ، ويستحبّ فيها كلّ قيام ثان بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ، ويجوز الاجتزاء بقنوتين : أحدهما قبل الركوع الخامس لكن يأتي به رجاءً ، والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الأخير منها .

م ﴿ ٨٥١ ﴾ يستحبّ فيها الجماعة ، ويتحمّل الإمام عن المأموم القراءة خاصّةً كما في اليوميّة ، دون غيرها من الأفعال والأقوال ، والأحسن للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية حتّى ينتظم صلاته .

فصل في الصلوات المندوبة

القول في صلاة الاستسقاء

م ﴿ ٨٥٢ ﴾ وهو طلب السقي ، وهي مستحبّة عند غور الأنهار وفتور الأمطار ، ومنع السماء قطرها لأجل شيوع المعاصي ، وكفران النعم ، ومنع الحقوق ، والتطفيف في المكيال والميزان ، والظلم ، والغدر ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنع الزكاة ، والحكم بغير ما أنزل اللّه ، وغير ذلك ممّا يوجب غضب الرحمان الموجب لحبس الأمطار ؛ كما في الأثر .

م ﴿ ٨٥٣ ﴾ وكيفيّتها كصلاة العيدين ركعتان في جماعة ، ولا بأس بالفرادى رجاءً ، يقرء

في كلّ منهما الحمد وسورة ، ويكبّر بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات ، ويأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت ، وفي الثانية أربع تكبيرات ، يأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت ، ويجزي في القنوت كلّ دعاء ، والأولى اشتماله على طلب الغيث والسقي واستعطاف الرحمان بإرسال الأمطار وفتح أبواب السماء بالرحمة ، ويقدّم على الدعاء على محمّد وآله ﷺ .

م ﴿ ٨٥٤ ﴾ ومسنوناتها أمور :

منها ـ الجهر بالقراءة ، وقراءة السور التي تستحبّ في العيدين .

ومنها ـ أن يصوم الناس ثلاثة أيّام ، ويكون خروجهم يوم الثالث ، ويكون ذلك الثالث يوم الإثنين وإن لم يتيسّر فيوم الجمعة لشرفه وفضله .

ومنها ـ أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى الصحراء في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ، ويتّخذوا مكاناً نظيفاً للصلاة ، والأولى أن يكون الخروج في زيّ يجلب الرحمة ككونهم حفاة .

ومنها ـ إخراج المنبر معهم إلى الصحراء ، وخروج المؤذّنين بين يدي الإمام .

ومنها ـ أن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم ، ويفرق بين الأطفال وأمّهاتهم ليكثروا من الضجيج والبكاء ، ويكون سبباً لدرّ الرحمة ، ويمنعون خروج الكفّار كأهل الذمّة وغيرهم معهم .

م ﴿ ٨٥٥ ﴾ الأولى ايقاعها وقت صلاة العيد مع عدم توقيتها بوقت .

م ﴿ ٨٥٦ ﴾ لا أذان ولا إقامة لها ، بل يقول المؤذّن بلا عنهما : «الصلاة» ثلاث مرّات .

م ﴿ ٨٥٧ ﴾ إذا فرغ الإمام من الصلاة حول رداءه استحباباً بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ، وصعد المنبر ، واستقبال القبلة ، وكبّر مأة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثمّ التفت إلى الناس عن يمينه فسبّح اللّه مأة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثمّ التفت إلى الناس عن يساره فهلّل اللّه مأة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثمّ استقبل الناس فحمد اللّه مأة تحميدة ، ولا بأس برفع الصوت فيها أيضاً ، كما لا بأس بمتابعة المأمومين الإمام في الأذكار ، بل

وفي رفع الصوت ، ولعلّه أجلب للرحمة وأرجى لتحصيل المقصود ، يرفع الإمام يديه ويدعو ويدعو الناس ويبالغون في الدعاء والتضرّع والاستعطاف والابتهال إليه تعالى ، ولا بأس أن يؤمن الناس على دعاء الإمام ، ثمّ يخطب الإمام ويبالغ في التضرّع والاستعطاف ، والأولى اختيار بعض ما ورد عن المعصومين عليهم السلام كالواردة عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام ممّا أوّلها : «**الحمد للّه سابق النعم** الخ» ، والأولى أن يخطب فيها خطبتين كما في العيدين ، ويأتي بالثانية رجاءً .

م ﴿ ٨٥٨ ﴾ كما تجوز هذه الصلاة عند قلّة الأمطار تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

م ﴿ ٨٥٩ ﴾ لو تأخّر الإجابة كرّروا الخروج حتّى يدركهم الرحمة ، إن شاء اللّه تعالى ، ولو لم يجبهم فلمصالح هو تعالى عالم بها ، وليس لنا الاعتراض ولا اليأس من رحمة اللّه تعالى ، ويجوز التكرار متّصلاً والاكتفاء بصوم الثلاثة ، وغير متّصل مع صوم ثلاثة أيّام أخر يأتي بها رجاءاً ، بل يأتي بالتكرار أيضاً رجاءً .

القول في بعض الصلوات المندوبة الأخرى

م ﴿ ٨٦٠ ﴾ **فمنها** ـ صلاة جعفر بن أبي طالب عليهما السلام ، وهي من المستحبّات الأكيدة ، ومن المشهورات بين العامّة والخاصة ، وممّا حباه النبي صلى الله عليه وآله إبن عمّه حين قدومه من سفره حبّاً له وكرامةً عليه ، فعن الصادق عليه السلام أنّه قال النبي صلى الله عليه وآله لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر : ﴿**ألا أمنحك ؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك ؟ فقال : بلى يا رسول اللّه** صلى الله عليه وآله ، **قال : «فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة فأشرف الناس لذلك ، فقال له : إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فإن صنعته بين يومين غفر اللّه لك ما بينهما ، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما**﴾ .

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار تحسب له من نوافله وتحسب له من صلاة جعفر كما في الخبر ، فينوي بصلاة جعفر

نافلة المغرب مثلاً ، وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرء في كلّ ركعة الحمد وسورة ثمّ يقول : «**سبحان اللّه ، والحمد للّه ، ولا إله إلّا اللّه ، واللّه أكبر**» خمسة عشر مرّةً ، ويقولها في الركوع عشر مرّات ، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرّات ، وكذا في السجدة الأولى وبعد رفع الرأس منها ، وفي السجدة الثانية وبعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرّات ، فتكون في كلّ ركعة خمسة وسبعون مرّة ،ومجموعها ثلاث مأة تسبيحة ، ويصحّ الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود ، ولا تتعيّن فيها سورة مخصوصة ، لكنّ الأفضل أن يقرء في الركعة الأولى : «إذا زلزلت» ، وفي الثانية : «والعاديات» ، وفي الثالثة : «إذا جاء نصر اللّه» ، وفي الرابعة : «قل هو اللّه أحد» .

م ﴿ ٨٦١ ﴾ يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً ، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضروريّة ، فيأتي بركعتين وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقيّة .

م ﴿ ٨٦٢ ﴾ لو سها عن بعض التسبيحات في محلّه فإن تذكّره في بعض المحالّ الآخر قضاه في ذلك المحلّ مضافاً إلى وظيفته ، فإذا نسي تسبيحات الركوع وتذكّرها بعد رفع الرأس منه سبّح عشرين تسبيحة ، وهكذا في باقي المحالّ والأحوال ، وإن لم يتذكّرها إلّا بعد الصلاة فيأتي بها رجاءً .

م ﴿ ٨٦٣ ﴾ يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات : «**يا من لبس العزّ والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له ، يا من أحصى كلّ شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وبإسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التامّات ، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تفعل بي كذا وكذا**» . ويذكر حاجاته .

م ﴿ ٨٦٤ ﴾ ويستحبّ أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي السيد ابن

طاووس عن المفضّل بن عمر قال: «**رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يصلّي صلاة جعفر، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: «يا ربّ يا ربّ» حتّى انقطع النفس، «يا ربّاه يا ربّاه» حتّى انقطع النفس، «ربّ ربّ» حتّى انقطع النفس، «يا اللّه يا اللّه» حتّى انقطع النفس، «يا حيّ يا حيّ» حتّى انقطع النفس، «يا رحيم يا رحيم» حتّى انقطع النفس، «يا رحمان يا رحمان» سبع مرّات، «يا أرحم الراحمين» سبع مرّات، ثمّ قال: «اللّهمّ إنّي أفتتح القول بحمدك، وأنطق بالثناء عليك وأمجدك، ولا غاية لمدحك، وأثنى عليك ومن يبلغ غاية ثنائك وأمد مجدك، وأنّى لخليقتك كنه معرفة مجدك، وأيّ زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك، موصوفاً بمجدك، عوّاداً على المذنبين بحلمك تخلّف سكّان أرضك عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفاً بجودك، جواداً بفضلك، عوّاداً بكرمك، يا لا إله إلّا أنت، المنّان ذو الجلال والإكرام». ثمّ قال لي: «يا مفضّل، إذا كانت لك حاجة مهمّة فصلّ هذه الصلاة، وادع بهذا الدعاء، وسل حاجتك يقضها اللّه إن شاء اللّه وبه الثقة».**

م ﴿ ٨٦٥ ﴾ ومنها ـ صلاة الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، وقد تقدّم تفصيلها في المقدّمة الأولى من كتاب الصلاة.

ومنها ـ صلاة ليلة الدفن، وسيأتي في باب الدفن من أحكام الأموات.

ومنها ـ صلاة أوّل الشهر، وصلاة الحاجة وغيرهما ممّا هو مذكور في محالّها مفصّلاً.

القسم الرابع

العبادات الموسميّة

(الصوم والحجّ والاعتكاف)

٧ ـ كتاب الصوم

القول في النيّة

م ﴿ ٨٦٦ ﴾ يشترط في الصوم النيّة بأن يقصد إلى تلك العبادة المقرّرة في الشريعة ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة ، ولا يعتبر في الصحّة العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الإمساك عن كلّ مفطر ولم يعلم بمفطريّة بعض الأشياء كالاحتقان مثلاً أو زعم عدمها ولكن لم يرتكبه صحّ صومه ، وكذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشتمالها على المفطرات صحّ ، ولا يعتبر في النيّة بعد القربة والإخلاص سوى تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره ، ويكفي في صوم شهر رمضان نيّة صوم غد من غير حاجة إلى تعيينه ، بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صحّ ، ووقع عن رمضان ، بخلاف العالم به ، فإنّه لا يقع لواحد منهما ، ولابدّ في ما عدا شهر رمضان من التعيين بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكفّارة والقضاء والنذر المطلق ، بل المعيّن أيضاً ، ويكفي التعيين الإجمالي كما إذا كان ما وجب في ذمّته صنفاً واحداً فقصد ما في الذمّة فإنّه يجزيه ، ولا يعتبر التعيين في المندوب المطلق ، فلو نوى صوم غد للّه تعالى صحّ ووقع ندباً لو كان الزمان صالحاً له وكان الشخص ممّن يصحّ منه التطوّع بالصوم ، بل وكذا

المندوب المعيّن أيضاً إن كان تعيّنه بالزمان الخاصّ كأيّام البيض والجمعة والخميس ، نعم في إحراز ثواب الخصوصيّة يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده .

م ﴿ ٨٦٧ ﴾ يعتبر في القضاء عن الغير نيّة النيابة ولو لم يكن في ذمّته صوم آخر .

م ﴿ ٨٦٨ ﴾ لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ؛ واجباً كان أو ندباً ؛ سواء كان مكلّفاً بصومه أم لا كالمسافر ونحوه ، بل مع الجهل بكونه شهر رمضان أو نسيانه لو نوى فيه صوم غيره يقع عن شهر رمضان كما مرّ .

م ﴿ ٨٦٩ ﴾ إنّه لا محلّ للنيّة شرعاً في الواجب المعيّن ؛ شهر رمضان كان أو غيره ، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باق في النفس ولو ذهل عنه بنوم أو غيره ، ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لطلوع الفجر أو قبله ولا بين حدوثه في ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها ، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم إلى آخر النهار صحّ ، نعم لو فاتته النيّة لعذر كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه شهر رمضان أو مرض أو سفر ، فزال عذره قبل الزوال يمتدّ وقتها شرعاً الزوال لو لم يتناول المفطر ، فإذا زالت الشمس فات محلّها ، ويجري هذا الحكم في مطلق الأعذار بلا إشكال ، بل في المرض أيضاً ، ويمتدّ محلّها اختياراً في غير المعيّن إلى الزوال دون ما بعده ، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يتناول مفطراً فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان أو كفّارة أو نذراً مطلقاً جاز وصحّ ؛ دون ما بعده ، ومحلّها في المندوب يمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

م ﴿ ٨٧٠ ﴾ يوم الشك في أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان ، فلا يجب صومه ، ولو صامه بنيّة أنّه من شعبان ندباً أجزءه عن رمضان لو بان أنّه منه ، وكذا لو صامه بنيّة أنّه منه قضاءً أو نذراً أجزءه لو صادفه ، بل لو صامه على أنّه إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإلّا كان مندوباً ويصحّ لو على وجه الترديد في النيّة في المقام ، نعم لو صامه

بنيّة أنّه من رمضان لم يقع لا له ولا لغيره .

م ﴿ ٨٧١ ﴾ لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار ثمّ ظهر في أثناء النهار أنّه من شهر رمضان فإنّ تناول المفطر أو ظهر الحال بعد الزوال وإن لم يتناوله يجب عليه إمساك بقيّة النهار تأدّباً وقضاءً ذلك اليوم ، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً يجدّد النيّة وأجزء عنه .

م ﴿ ٨٧٢ ﴾ لو صام يوم الشك بنيّة أنّه من شعبان ثمّ تناول المفطر نسياناً و تبيّن بعد ذلك أنّه من رمضان أجزء عنه ، نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يجز منه حتّى لو تبيّن كونه منه قبل الزوال وجدّد النيّة .

م ﴿ ٨٧٣ ﴾ كما تجب النيّة في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثنائه ، فلو نوى القطع في الواجب المعيّن بمعنى قصد رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم بطل وإن عدّ إلى نيّة الصوم قبل الزوال ، وكذا لو قصد القطع لزعم اختلال صومه ثمّ بان عدمه ، وينافي الاستدامة أيضاً التردّد في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه ، وكذا لو كان تردّده في ذلك لعروض شيء لم يدر أنّه مبطل لو صمه أو لا ، وأمّا في غير الواجب المعيّن لو نوى القطع ثمّ رجع قبل الزوال صحّ صومه ، هذا كلّه في نيّة القطع ، وأمّا نيّة القاطع بمعنى نيّة ارتكاب المفطر فليست بمفطره وإن كانت مستلزمةً لنيّة القطع تبعاً ، نعم لو نوى القاطع والتفت إلى استلزامها ذلك فنواه استقلالاً بطل .

فصل في ما يجب الإمساك عنه

يجب على الصائم الإمساك عن أمور :

الأوّل والثاني : الأكل والشرب

م ﴿ ٨٧٤ ﴾ يجب الإمساك عنهما ؛ معتاداً كان كالخبز والماء أو غيره كالحصاة و عصارة

الأشجار ولو كانا قليلين كعشر حبّة و عشر قطرة .

م ﴿ ٨٧٥ ﴾ المدار على صدق الأكل والشرب ولو كانا على النحو الغير المتعارف ، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف .

الثالث : الجماع

م ﴿ ٨٧٦ ﴾ يجب الإمساك عن الجماع ؛ ذكراً كان الموطوء أو أنثى ، إنساناً أو حيواناً ، قبلاً أو دبراً ، حيّاً أو ميّتاً ، صغيراً أو كبيراً ، واطئاً كان الصائم أو موطوءً ، فتعمّد ذلك مبطل وإن لم ينزل ، ولا يبطل مع النسيان أو القهر السالب للاختيار ، دون الإكراه فإنّه مبطل أيضاً ، فإن جامع نسياناً أو قهراً فتذكّر أو ارتفع القهر في الأثناء وجب الإخراج فوراً ، فان تراخى بطل صومه ، ولو قصد التفخيذ مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل ، وكذا لو قصد الإدخال ولم يتحقّق ، ويتحقّق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها بل يبطل مسمّى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها .

الرابع : إنزال المني

م ﴿ ٨٧٧ ﴾ يحرم إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله ، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو مبطل أيضاً ، نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء يترتّب عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً .

م ﴿ ٨٧٨ ﴾ لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار وإن علم بخروج بقايا المني الذي في المجرى إذا كان ذلك قبل الغسل من الجنابة ، وأمّا الاستبراء بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة به فيجب تركه ، ولا يجب التحفّظ من خروج المني بعد الإنزال استيقظ قبله ؛ خصوصاً مع الحرج والإضرار .

الخامس : تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر

م ﴿ ٨٧٩ ﴾ يبطل الصوم بتعمّده في شهر رمضان وقضائه ، بل يبطل في الثاني بالإصباح

جنباً وإن لم يكن عن عمد ، كما يبطل صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام ، بل يلحق غير شهر رمضان من النذر المعيّن ونحوه به ، وغير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعيّن والموسّع ، وأمّا في المندوب فلم يبطل .

م ﴿ ٨٨٠ ﴾ من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم مع علمه بذلك فهو كمتعمّد البقاء عليها ، ولو وسّع التيمّم خاصّةً عصى وصحّ صومه المعيّن ، ووجب عليه القضاء أيضاً .

م ﴿ ٨٨١ ﴾ لو ظنّ السعة وأجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة ، وإلّا فعليه القضاء .

م ﴿ ٨٨٢ ﴾ كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر ، فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الغسل أو التيمّم ، ومع تركهما عمداً يبطل صومهما ، وكذا يشترط في صحّة صوم المستحاضة الأغسال النهاريّة التي للصلاة دون غيرها ، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسّطة والكثيرة فتركت الغسل بطل صومها ، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظهرين فتركت الغسل إلى الغروب فإنّه لا يبطله ، ولا يترك الإتيان بغسل صلاة الليلة الماضية ، ويكفي عنه الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر فصحّ صومها حينئذ .

م ﴿ ٨٨٣ ﴾ فاقد الطهورين يصحّ صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس ، نعم في ما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فهو يبطل به .

م ﴿ ٨٨٤ ﴾ لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت ، كما لا يضرّ مسّه به في أثناء النهار .

م ﴿ ٨٨٥ ﴾ من لم يتمكّن عن الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمّم للصوم ، فمن تركه حتّى أصبح كان كتارك الغسل ، ويجب عليه البقاء على التيمّم مستيقظاً حتّى يصبح .

م ﴿ ٨٨٦ ﴾ لو استيقظ بعد الصبح محتلماً فإن علم أنّ جنابته حصلت في الليل صحّ صومه إن كان مضيّقاً ؛ سواء كان في شهر رمضان أو قضائه ، فإنّ الواجب فيه الإتيان به وإن كان موسّعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان ، وصحّ إن كان غيره أو كان مندوباً ، وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة أو علم بوقوعها نهاراً فلا يبطل صومه من غير فرق بين الموسّع وغيره والمندوب ، ولا يجب عليه البدار إلى الغسل كما لا يجب على كلّ من أجنب بالنهار بدون اختيار .

م ﴿ ٨٨٧ ﴾ من أجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتّى بعد الانتباه أو الانتباهتين ، بل وأزيد ؛ خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ ، فلا يكون نومه حراماً وإن كان الأحسن ترك النوم الثاني فما زاد ، ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتّى طلع الفجر فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متردّداً فيه أو غير ناو له وإن لم يكن متردّداً ولا ذاهلاً وغافلاً لحقّه حكم متعمّد البقاء على الجنابة فعليه القضاء والكفّارة كما يأتي ، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه لا القضاء ولا الكفّارة ، ولو انتبه ثمّ نام ثانياً حتّى طلع الفجر بطل صومه ، فيجب عليه الإمساك تأدّباً والقضاء ، ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فليس عليه الكفّارة ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال ولم يكن بانياً عليه ولا على تركه يلحق بالثاني جزماً .

السادس : تعمّد الكذب على اللّه تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام

م ﴿ ٨٨٨ ﴾ وفي هذا الحكم باقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا ، وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية ونحوها ممّا يصدق عليه

الكذب عليهم عليهم السلام ، فلو سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله ، كذا فأشار «نعم» في مقام «لا» ، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه ، وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي صلى الله عليه وآله ثمّ قال ما أخبرت به عنه كذب ، أو أخبر عنه كاذباً في الليل ثمّ قال في النهار : إنّ ما أخبرت به في الليل صدق ، فسد صومه ، ولا فرق بين الكذب عليهم عليهم السلام في أقوالهم أو غيرها ، كالإخبار كاذباً بأنّه فعل كذا أو كان كذا ، ولا يترتّب الفساد مع عدم القصد الجدّي إلى الإخبار بأن كان هاذلاً أو لاغياً .

م ﴿ ٨٨٩ ﴾ لو قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ ، وكذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً وإن علم بمفطريّته .

م ﴿ ٨٩٠ ﴾ لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الإخبار إذا كان على وجه الإخبار ، نعم لا يفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب .

السابع : رمس الرأس في الماء

م ﴿ ٨٩١ ﴾ ومن قواطعه رمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن ، ولا يلحق المضاف بالمطلق إلّا في مثل الجلاب ؛ خصوصاً مع ذهاب رائحته ، ولا بأس بالإفاضة ونحوها ممّا لا يسمّى رمساً وإن كثر الماء ، بل لا بأس برمس البعض وإن كان فيه المنافذ ولا بغمس التمام على التعاقب بأن غمس نصفه ثمّ أخرجه وغمس نصفه الآخر .

م ﴿ ٨٩٢ ﴾ لو ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه إذا لم تقض العادة برمسه ، وإلّا فمع الالتفات يلحق بالعمد إلّا مع القطع بعدمه .

م ﴿ ٨٩٣ ﴾ لو ارتمس الصائم مغتسلاً فإن كان تطوّعاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه وصحّ غسله ، وإن كان واجباً معيّناً فإن قصد الغسل بأوّل مسمّى الارتماس بطل صومه وغسله ، وإن نواه بالمكث أو الخروج صحّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان ، وأمّا فيه فيبطلان معاً إلّا إذا تاب ونوى الغسل بالخروج فإنّه صحيح حينئذ .

الثامن : ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق

م ﴿ ٨٩٤ ﴾ سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثارة غيره أو بإثارة الهواء مع تمكينه من الوصول وعدم التحفّظ ، ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر الرافع للاختيار أو تخيّل عدم الوصول ، إلّا أن يجتمع في فضاء الفم ثمّ أكله اختياراً ، ويلحق به شرب الأدخن ولا يلحق البخار به إلّا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه ، كما لا يلحق الدخان به أيضاً إلّا مع التراكم .

التاسع : الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه

م ﴿ ٨٩٥ ﴾ ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوي ؛ كالشياف ، وإدخال نحو الترياك للمعتادين به وغيرهم للتغذّي والاستنعاش ، فالواجب فيه الاجتناب ، وكذلك كلّ ما يحصل به التغذّي من هذا المجرى ، بل وغيره كتلقيح ما يتغذّى به ، نعم لا بأس بتلقيح غيره للتداوي ، كما لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه .

العاشر : تعمّد القيء

م ﴿ ٨٩٦ ﴾ يحرم القيء تعمّداً وإن كان للضرورة دون ما كان منه بلا عمد ، والمدار على صدق مسمّاه ، ولو ابتلع الليل ما يجب عليه ردّه ويكون القيء في النهار مقدّمةً له فسد صومه لو ترك القيء عصياناً إن انحصر إخراجه به ، ووجب عليه القضاء ، كذلك لو فرض ابتلاغ ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه .

م ﴿ ٨٩٧ ﴾ لو خرج بالتجشؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم ثمّ نزل من غير اختيار لم يبطل صومه ، ولو بعله اختياراً بطل وعليه القضاء والكفّارة ، ولا يجوز للصائم التجشؤ اختياراً إذا علم بخروج شيء معه يصدق عليه القيء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار ، وكذلك إن لم يعلم به ، بل احتمله .

م ﴿ ٨٩٨ ﴾ لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان بتذكّر ما كان سبباً لاجتماع ، ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم من غير فرق بين النازلة من

الرأس والخارجة من الصدر ، وأمّا الواصلة إلى فضاء الفم فليترك ابتلاعها ، ولو خرجت عن الفم ثمّ ابتلعها بطل صومه ، وكذا البصاق ، بل لو كانت في فمه حصاة فأخرجها و عليها بلة من الريق ثمّ أعادها وابتلعها ، أو بل الخيّاط الخيط بريقه فردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة ، أو استاك وأخرج المسواك المبلل بالريق فردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة إلى غير ذلك بطل صومه ، نعم لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على وجه لا يصدق أنّه ابتلع ريقه مع غيره لا بأس به ، ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلّف من ماء المضمضة ، وكذا لا بأس بالعلك وإن وجد منه طعماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزائه ولو كان بنحو الذوبان في الفم .

م ﴿ ٨٩٩ ﴾ كلّ ما مرّ من أنّه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ التفصيل فيه إنّما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه ، كالنسيان أو عدم القصد فإنّه لا يفسده بأقسامه ، كما أنّ العمد يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به مقصّراً أو قاصراً ، ومن العمد من أكل ناسياً فظنّ فساده فأفطر عامداً ، والمقهور المسلوب عنه الاختيار المؤجر في حلقه لا يبطل صومه ، والمكره الذي يتناول بنفسه يبطله ، ولو أتقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا يفطره ، فلو ارتكب تقيّةً ما لا يرى المخالف مفطراً صحّ صومه ، وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة ، بل وكذا لو أفطر يوم الشك تقيّةً لحكم قضاتهم بحسب الموازين الشرعيّة التي عندهم لم يجب عليه القضاء ، نعم لو علم بأنّ حكمهم بالعيد مخالف للواقع يجب عليه الإفطار تقيّةً وليس عليه القضاء .

القول في ما يكره للصائم ارتكابه

م ﴿ ٩٠٠ ﴾ يكره للصائم أمور :

منها ـ مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً ، وللشابّ الشبق ومن تتحرّك شهوته أشدّ ، هذا إذا لم يقصد الإنزال بذلك ولم يكن من عادته وإلّا حرم في الصوم المعيّن ، بل

الأولى ترك ذلك حتّى لمن لم تتحرّك شهوته عادةً مع احتمال التحرّك بذلك .

ومنها ـ الاكتحال إذا كان بالذرّ أو كان فيه مسك أو يصل منه إلى الحلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه لما فيه من الصبر ونحوه .

ومنها ـ إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها ، بل كلّ ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرّة ، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتدّ فيه ، بل يحرم ذلك فيه ، بل في مطلق الصوم المعيّن إذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو إليه .

ومنها ـ دخول الحمّام إذا خشي منه الضعف .

ومنها ـ السعوط ؛ خصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف ، بل يفسد الصوم مع التعدّي إلى الحلق .

ومنها ـ شمّ الرياحين ؛ خصوصاً النرجس ، والمراد بها كلّ نبت طيّب الريح ، نعم لا بأس بالطيّب فإنّه تحفة الصائم ، لكن الأولى ترك المسك منه ، بل يكره التطيّب به للصائم ، كما أنّ الأولى ترك شمّ الرائحة الغليظة حتّى تصلى إلى الحلق .

م ﴿ ٩٠١ ﴾ لا بأس باستنقاع الرجل في الماء ، ويكره للمرأة ، كما أنّه يكره لهما ، بل الثوب ووضعه على الجسد ، ولا بأس بمضغ الطعام للصبي ، ولا زقّ الطائر ، ولا ذوق المرق ولا غيرها ممّا لا يتعدّي إلى الحلق أو تعدّى من غير قصد أو مع القصد ولكن عن نسيان ، ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا ، نعم يكره الذوق للشيء ، ولا بأس بالسواك باليابس ، بل هو مستحبّ ، نعم تكون الكراهة بالرطبة ، كما أنّه يكره نزع الضرس ، بل مطلق ما فيه إدماء .

القول في ما يترتّب على الإفطار

م ﴿ ٩٠٢ ﴾ الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنّه موجب للقضاء موجب للكفّارة أيضاً إذا كان مع العمد والاختيار من غير كره في الكذب على اللّه تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام ،

وفي الارتماس والحقنه في البقيّة ، نعم القيء لا يوجبها ، ولا فرق بين العالم والجاهل المقصّر ، وأمّا القاصر غير الملتفت إلى السؤال والمقصّر غير الملتفت حين الافطار لا يجب عليهما .

م ﴿ ٩٠٣ ﴾ كفّارة إفطار شهر رمضان أمور ثلاثة : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً مخيّراً بينها بلا ترتيب ، ويجب الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرّم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك .

م ﴿ ٩٠٤ ﴾ إنّه لا تتكرّر الكفّارة بتكرار الموجب في يوم واحد وإن اختلف جنس الموجب في غير الجماع ، وأمّا الجماع فتكرّر بتكرّره .

م ﴿ ٩٠٥ ﴾ تجب الكفّارة في إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعيّن ، ولا تجب في ما عداها من أقسام الصوم ؛ واجباً كان أو مندوباً ، أفطر قبل الزوال أو بعده ، ويختصّ ذلك بالجماع ، لأجل نفس الاعتكاف لا للصوم ، ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار ، نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب كفّارتان ، كما أنّه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع وجبت كفّارة شهر رمضان فقط .

م ﴿ ٩٠٦ ﴾ لو أفطر متعمّداً لم تسقط عنه الكفّارة حتّى لو سافر فراراً من الكفّارة أو سافر بعد الزوال ، ولا في غيره ، وكذا لا تسقط لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص ، بل لا تسقط لو أفطر متعمّداً عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو غير ذلك ، كما أنّه لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوال ، فالحكم سقوطها كالقضاء .

م ﴿ ٩٠٧ ﴾ لو جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان فإن طاوعته فعلى كلّ منهما الكفّارة والتعزير ، وهو خمسة وعشرون سوطاً ، وإن أكرهها على ذلك يتحمّل عنها كفّارتها وتعزيرها ، وإن أكرهها الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والإرادة ثمّ

طاوعته في الأثناء يثبت كفّارتين عليه وكفّارة عليها ، وإن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بإرادتها وإن كانت مكرهةً يثبت كفّارتين عليه ولا كفّارة عليها ، وكذا الحال في التعزير ، ولا تلحق بالزوجة المكرهة الأجنبيّة ، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، ولو أكرهت الزوجة زوجها لم تتحمّل عنه شيئاً .

م ﴿ ٩٠٨ ﴾ لو كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً وكانت زوجته صائمةً لم يجز إكراهها على الجماع ، وإن فعل فلازم أن يتحمّل عنها الكفّارة .

م ﴿ ٩٠٩ ﴾ مصرف الكفّاره في إطعام الفقراء إمّا بإشباعهم وإمّا بالتسليم إلى كلّ واحد منهم مدّاً من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام ، أو مدّان ، ولا يكفي في كفّارة واحدة مع التمكّن من الستّين إشباع شخص واحد مرّتين أو مرّات أو إعطاؤه مدّين أو أمداد ، بل لابدّ من ستّين نفساً ، ولو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً مع الوثوق بأنّه يطعمهم أو يعطيهم ، والمدّ ربع الصاع ، والصاع ستّ مأة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

م ﴿ ٩١٠ ﴾ يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت ، لصوم كانت أو لغيره ، ولا يجوز عن الحيّ ؛ خصوصاً الصوم .

م ﴿ ٩١١ ﴾ يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني ، ويجوز له التفريق في البقيّة ولو اختياراً ، ولو أفطر في أثناء ما يعتبر فيه التتابع لغير عذر وجب استئنافه ، وإن كان للعذر كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري لم يجب عليه استئنافه ، بل يبني على ما مضى ، ومن العذر نسيان النيّة حتّى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال .

م ﴿ ٩١٢ ﴾ لو عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة شهر رمضان وجب عليه التصدّق بما يطبق ، ومع عدم التمكّن يستغفر اللّه ولو مرّةً ، واللازم الإتيان بالكفّارة إن تمكّن بعد ذلك

في الأخيرة .

م ﴿ ٩١٣ ﴾ يجب القضاء دون الكفّارة في موارد :

الأوّل ـ في ما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم واستمرّ نومه إلى طلوع الفجر ، بل اللازم ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين مع وجوب الكفّارة أيضاً ، والنوم الذي احتلم فيه لا يعد من النومة الأولى حتّى يكون النوم الذي بعده النومة الثانية .

الثاني ـ إذا أبطل صومه لمجرّد عدم النيّة أو بالرياء أو نيّة القطع مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات .

الثالث ـ إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ .

الرابع ـ إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه إذا كان قادراً على المراعاة ، وكذا مع المراعاة وعدم التيقّن ببقاء الليل ، بأن كان ظانّاً بالطلوع أو شاكّاً فيه ، ولا يجب القضاء مع حصول الظنّ بعد المراعاة ، بل مع الشك بعدها ؛ كما أنّه لو راعى وتيقّن البقاء فأكل ثمّ تبيّن خلافه صحّ صومه ، هذا صوم شهر رمضان ، وأمّا في غيره من أقسام الصوم حتّى الواجب المعيّن فيبطل بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً حتّى مع المراعاة وتيقّن بقاء الليل .

الخامس ـ الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً .

السادس ـ الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر .

م ﴿ ٩١٤ ﴾ يجوز لمن لم يتيقّن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص ، فلو أكل أو شرب والحال هذه ولم يتبيّن الطلوع ولا عدمه لم يكن عليه شيء ، وأمّا مع عدم التيقّن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار ، فلو أفطر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفّارة وإن لم يحصل له اليقين ببقاء النهار وبقي على شكّه .

السابع ـ الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل إذا كان المخبر ممّن جاز التعويل على إخباره ، كما إذا أخبر عدلان ، بل عدل واحد ، وإلّا فوجب الكـفّارة أيضاً .

الثامن ـ الإفطار لأن يقطع بدخول الليل منها لظلمة ولم يدخل مع عدم وجود علّة في السماء ، وأمّا لو كانت فيها علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ فلا يجب عليه القضاء .

التاسع ـ إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق ، وكذا لو أدخله عبثاً ، وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه ، وكذا لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلم يجب عليه القضاء ؛ سواء كان الوضوء لصلاة فريضة ، أو لمطلق الوضوء ، بل لمطلق الطهارة .

فصل في شرائط صحّة الصوم ووجوبه

م ﴿ ٩١٥ ﴾ شرائط صحّة الصوم أمور : الإسلام والايمان والعقل والخلوّ من الحيض والنفاس ، فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار ، فلو ارتدّ في الأثناء ثمّ عاد لم يصحّ وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النيّة قبل الزوال ، وكذا من المجنون ولو أدواراً مستغرقاً للنهار أو حاصلاً في بعضه ، وكذا السكران والمغمى عليه ، ومن أفاق من السكر مع سبق نيّة الصوم الإتمام ثمّ القضاء ومن أفاق من الإغماء مع سبقها الإتمام وإلّا فالقضاء ، ويصحّ من النائم لو سبقت منه النيّة وإن استوعب تمام النهار ، وكذا لا يصحّ من الحائض والنفساء وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ، ومن شـرائـط صحّته عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه ؛

سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف ، ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه إذا كان له منشأ عقلائي يعتنى به العقلاء ، فلا يصحّ معه الصوم ، ويجوز ، بل يجب عليه الإفطار ، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ، نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادةً جاز الإفطار ، ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم فيصحّ ، ومن شرائط الصحّة أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة ، فلا يصحّ منه الصوم حتّى المندوب ، نعم استثنى ثلاثة مواضع :

أحدها ـ صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي ؛

الثاني ـ صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ؛ وهو ثمانية عشر يوماً ؛

الثالث ـ صوم النذر المشترط ايقاعه في خصوص السفر أو المصرّح بأن يوقع سفراً وحضراً دون النذر المطلق .

م ﴿ ٩١٦ ﴾ لا يشترط في صحّة الصوم المندوب أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب .

م ﴿ ٩١٧ ﴾ كلّ ما ذكرنا من أنّه شرط للصحّة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام والايمان ، ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ ، فلا يجب على الصّبي وإن نوى الصوم تطوّعاً وكمل في أثناء النهار ، نعم إن كمل قبل الفجر يجب عليه ، وينبغي لمن نوى التطوّع الإتمام لو كمل في أثناء النهار ، بل إن كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً فالأولى نيّة الصوم وإتمامه .

م ﴿ ٩١٨ ﴾ لو كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار ، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصحّ ، ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً عزم على الإقامة فيه عشرة أيّام ، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه

الصوم، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه.

م ﴿ ٩١٩ ﴾ المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحّ صومه وأجزءه على حسب ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة؛ إذ القصر كالإفطار والصيام كالتمام، فيجري هنا حينئذ جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة، فمن كان يجب عليه التمام كالمكاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردّد ثلاثين يوماً وغير ذلك يجب عليه الصيام، نعم يتعيّن عليه الإفطار في سفر الصيد للتجاره، ويجب قضاء الصوم في الناسي لو تذكّر بعد الوقت دون الصلاة كما مرّ، ويتعيّن عليه الإفطار في الأماكن الأربعة ويتخيّر في الصلاة، ويتعيّن عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وإن وجب عليه القصر، ويتعيّن عليه الإفطار لو قدّم بعده وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلّى، وقد تقدّم في كتاب الصلاة أنّ المدار في قصرها على وصول المسافر حدّ الترخّص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه، بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفّارة.

م ﴿ ٩٢٠ ﴾ يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان ولو كان للفرار من الصوم، لكن على كراهيّة قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً، إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعيّن فيجب ترك السفر مع الاختيار، كما أنّه لو كان مسافراً وجب لإتيانه مع الإمكان، وفي النذر المعيّن يجوز السفر ووجوب الإقامة لو كان مسافراً.

م ﴿ ٩٢١ ﴾ يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الإفطار التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار وإن كان جائزاً.

م ﴿ ٩٢٢ ﴾ يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشيخ والشيخة إذا تعذّر أو تعسّر عليها الصوم، ومن به داء العطاش؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسّر عليه، والحامل

المقرّب التي يضرّ الصوم بها أو بولدها ، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ الصوم بها أو بولدها ، فإنّ جميع هذه الأشخاص يفطرون ، ويجب على كلّ واحد منهم التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من الطعام ، أو مدّان ، عدا الحامل المقرّب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما أو بولدهما .

م ﴿ ٩٢٣ ﴾ لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة ، واللازم الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع .

م ﴿ ٩٢٤ ﴾ يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك ، كما أنّ اللازم وجوبه على الأوّلين لو تمكّنا بعد ذلك .

فصل في طريق ثبوت هلال شهري رمضان وشوال

م ﴿ ٩٢٥ ﴾ يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد به الرائي ، والتواتر والشياع المفيدين للعلم ، ومضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق ، وبالبيّنة الشرعيّة ، وهي شهادة عدلين ، وحكم الحاكم إذا لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده ، ولا اعتبار بقول المنجّمين ، ولا بتطوّق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة وإن أفاد الظنّ .

م ﴿ ٩٢٦ ﴾ لابدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية فلا تكفي الشهادة العلميّة .

م ﴿ ٩٢٧ ﴾ لا يعتبر في حجيّة البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي ، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده ، بل لو قامت عند الحاكم وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده وكان عادلين عند غيره وجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار ، ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل ، نعم يعتبر توافقهما في

الأوصاف إلّا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخصيهما ككون القمر مرتفعاً أو مطوّقاً أوّله عرض شمالي أو جنوبي ، فمعه يقبل شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً ، ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع ككون تحدّبه إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر لم يسمع شهادتهما ولو أطلقا أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى .

م ﴿ ٩٢٨ ﴾ لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء ، ولا برجل وامرأتين ، ولا بشاهد واحد مع ضمّ اليمين .

م ﴿ ٩٢٩ ﴾ لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه ، كان في السماء علّة أو لا ، ومع عدم العلّة والصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الخلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه العدلين فلا يقبل شهادتهما حينئذ .

م ﴿ ٩٣٠ ﴾ لا تختصّ حجيّة حكم الحاكم بمقلّديه ، بل يكون حكمه حجّةً على كلّ حاكم آخر لو لم يثبت خطأه أو خطأ مستنده .

م ﴿ ٩٣١ ﴾ لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده فإن كانا متقاربين أو علم توافق أفقهما كفى وإلّا فلا .

م ﴿ ٩٣٢ ﴾ لا يجوز الاعتماد على التلغراف ونحوه في الإخبار عن الرؤية إلّا إذا تقارب البلدان أو علم توافقهما في الأفق وتحقّق ثبوتها هناك إمّا بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعيّة ، وكفى في تحقّق الثبوت كون المخابر بيّنة شرعيّة .

م ﴿ ٩٣٣ ﴾ لا اعتبار برؤية الهلال بالآلات المستحدثة ، فلو رأى ببعض الآلات لمكبّرة أو المقرّبة نحو تلسكوب مثلاً ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلة لم يحكم بأوّل الشهر ، فالميزان هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقرّبة أو مكبّرة ، نعم لو رأى بالبصر بلا آلة يحكم

بأوّل الشهر ، وكذا الحال في عدم الاعتبار بالآلات في الخسوف والكسوف ، فلو لم يتّضح الكسوف بالآلات ولم يره البصر غير المسلّح لم يترتّب عليه أثر .

م ﴿ ٩٣٤ ﴾ لو رأى هلال ليلة الفطر في دمشق وسافر إلى طهران وكان فيه ليلة آخر الصيام فيجب عليه الصوم ، بل يجب ولو صام في دمشق ثلاثين يوماً ، ففرق بين الصوم والصلاة في الحكم ، ولو صام في طهران مثلاً إلى غروب الشمس ولم يفطر فسافر إلى دمشق ووصل إليه قبل الغروب من هذا اليوم فلا يجب عليه الامساك إلى الغروب ، ولو صام في دمشق وسافر قبل الغروب بساعتين إلى طهران وأدرك الليل في أثناء الطريق ولم يفطر ورجع إلى دمشق قبل غروب الشمس في هذا اليوم فلا يجب الإمساك إلى الغروب ، وكذا لو صام في محلّ إلى الغروب ثمّ ركب طائرةً فصعدت عمودياً حتّى رأى الشمس ، ولو سافر بعد الزوال من طهران بلا نيّة الصوم ووصل دمشق قبل زوال هذا اليوم يجوز نيّة الصوم لو لم يأت بمفطر ، ولو كان آخر شعبان في طهران أوّل رمضان في دمشق فبقي في طهران إلى الليل فذهب إلى دمشق ووصل إليه الليلة الثانية من الشهر وكان الشهر في دمشق تسعة وعشرين يوماً فصام فيه وكان صومه ثمانية وعشرين يوماً فيجب عليه قضاء يوم ، ولو سافر مع طائرة ويكون تمام الشهر ليلاً بالنسبة إليه يجب عليه القضاء ، وكذا من كان في القطب وفات منه شهر رمضان ، ولو أصبح في طهران صائماً فأفطر عمداً ثمّ سافر إلى دمشق فوصل إليه قبل الفجر فصام اليوم بعينه وجبت عليه الكفّارة والقضاء .

م ﴿ ٩٣٥ ﴾ لو صلّى صلاة عيد الفطر في دمشق وسافر إلى طهران ووصل إليه قبل الزوال من آخر شهر الصيام وبعد لم يفطر فيجب الصوم عليه كمن وصل إلى وطنه قبل زوال يوم الصوم وليس صومه مركّباً من حرام وواجب كما لو يكن كذلك لو حصر من السفر مع حرمة الصوم فيه ، ويمكن له الإفطار قبل الوصول إلى طهران ، ويجب عليه قضاء هذا

اليوم الذي كان يوم عيد له في دمشق ويوم صوم في طهران إذا حضر اليوم من أوّله ، بل من قبل الزوال .

م ﴿ ٩٣٦ ﴾ لو عيد في دمشق وأدّى زكاة الفطرة ووصل إلى طهران قبل غروب ليلة الفطر فلا يجب عليه زكاة الفطرة ثانياً بإدراك غروب العيد ، نعم لو لم يؤدّها في دمشق يجب أداؤها في طهران ، ولو صلّى العيد في دمشق فلم يجب ولا يستحبّ عليه ثانياً .

م ﴿ ٩٣٧ ﴾ لو كان يوم الفطر في دمشق يحرم عليه الصوم ، ولو سافر إلى طهران وكان غداً يوم العيد يحرم عليه ، وكذا الحال في الأضحى فكان الصوم المحرّم عليه أربعة أيّام في السنة .

فصل في قضاء صوم شهر رمضان

م ﴿ ٩٣٨ ﴾ لا يجب على الصبي قضاء ما أفطر في زمان صباه ، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفطرا حال العذر ، ولا على الكافر إلّا صلّى قضاء ما أفطر في حال كفره ، ويجب على غيرهم حتّى المرتد بالنسبة إلى زمان ردّته ، وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة .

م ﴿ ٩٣٩ ﴾ قد مرّ عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً ، وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار ، فلا يجب عليهما القضاء لو أفطرا .

م ﴿ ٩٤٠ ﴾ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر ؛ سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام ، بل عليه قضاؤه لو سبقت منه النيّة وأتمّ الصوم .

م ﴿ ٩٤١ ﴾ المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق مذهبه أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القربة ، وأمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه .

م ﴿ ٩٤٢ ﴾ لا يجب الفور في القضاء ، نعم لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن وإن كان لا دليل على حرمته ، وإذا أخّر يكون موسّعاً بعد ذلك .

م ﴿ ٩٤٣ ﴾ لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الأيّام ، فلو كان عليه أيّام فصام بعددها بنيّة القضاء كفى وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا .

م ﴿ ٩٤٤ ﴾ لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخيّر بين تقديم السابق و تأخيره ، نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ولم يسع الوقت لهما إلى رمضان الآتي تعيّن قضاء رمضان هذه السنة ، ولو عكس صحّ ما قدّمه ولا يلزمه الكفّارة ، أعني كفّارة التأخير .

م ﴿ ٩٤٥ ﴾ لو فاته صوم شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ومات قبل أن يخرج منه لم يجب القضاء وإن استحبّ النيابة عنه .

م ﴿ ٩٤٦ ﴾ لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه وكفّر عن كلّ يوم بمدّ ، ولا يجزي القضاء عن التكفير ، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه ، فعليه وجوب القضاء فقط ، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذر آخر أو العكس .

م ﴿ ٩٤٧ ﴾ لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمّداً ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه ، مضافاً إلى كفّارة الإفطار العمدي التكفير بمدّ بدل كلّ يوم والقضاء في ما بعد ، وكذا يجب التكفير بمدّ لو فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر ولم يطرء عذر آخر فتهاون حتّى جاء رمضان آخر ، ولو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق عذر آخر عند الضيق فعليه القضاء فقط .

م ﴿ ٩٤٨ ﴾ لا يتكرّر كفّارة التأخير بتكرّر السنين فإذا فاته ثلاثة أيّام من ثلاث

رمضانات متتاليات ولم يقضها وجب عليه كفّارة واحدة للأوّل ، وكذا للثاني ، والقضاء فقط للثالث إذا لم يتأخّر إلى رمضان الرابع .

م ﴿ ٩٤٩ ﴾ يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد .

م ﴿ ٩٥٠ ﴾ يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق ، وأمّا بعد الزوال فيحرم ، بل تجب به الكفّارة وإن لم يجب الإمساك بقيّة اليوم ، والكفّارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام .

م ﴿ ٩٥١ ﴾ الصوم كالصلاة في أنّه يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الميّت مطلقاً ، ولا يجب عليه لو تركه على وجه الطغيان ، لكنّ الوجوب على الوليّ في ما إذا كان فوته يوجب القضاء ، فإذا فاته لعذر ومات في أثناء رمضان أو كان مريضاً واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر لا يجب ؛ لسقوط القضاء حينئذ ، ولا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه و عدمه .

فصل في أقسام الصوم

م ﴿ ٩٥٢ ﴾ وهي أربعة : واجب ومندوب ومكروه ومحظور ، فالواجب منه صوم شهر رمضان ، وصوم الكفّارة ، وصوم القضاء ، وصوم دم المتعة في الحجّ ، وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف ، وصوم النذر وأخويه وإن كان في عدّ صوم النذر وما يليه من أقسام الصوم الواجب مسامحة .

القول في صوم الكفّارة

م ﴿ ٩٥٣ ﴾ وهو على أقسام :

منها ـ ما يجب مع غيره ، وهي كفّارة قتل العمد فتجب فيها الخصالين ؛ أي : صوم ستّين يوماً واطعام ستّين مسكيناً ، وكذا كفّارة الإفطار على محرّم في شهر رمضان .

ومنها ـ ما يجب بعد العجز عن غيره ، وهي كفّارة الظهار وكفّارة قتل الخطأ فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق ، وكفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان ، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام ، وكفّارة اليمين ؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام ، أو كفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى أدمته ونتفها رأسها فيه ، وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده فإنّهما ككفّارة اليمين ، وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ، فإنّها ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة ، وكفّارة صيد النعامة ، فإنّها بدنة ، فإن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام ويتصدّق به على ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ أو مدّان ، ولو زاد عن الستّين اقتصر عليهم ، ولو نقص لم يجب الإتمام ، والعمل بالمدّين إنّما هو في ما لا يوجب النقص عن الستّين وإلّا اقتصر على المدّ ويتمّ الستّين ، ولو عجز عن التصدّق صام لكلّ مدّ يوماً إلى الستّين ، وهو غاية كفّارته ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، وكفّارة صيد البقر الوحشي فإنّها بقرة ، وإن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام ويتصدّق به على ثلاثين مسكيناً لكلّ واحد مدّ أو مدّان ، فإن زاد فله وإن نقص لا يجب عليه الإتمام ، ولا يعمل بالمدّين مع ايجابه النقص كما تقدّم ، ولو عجز عنه صام عن كلّ مدّ يوماً إلى الثلاثين ، وهي غاية كفّارته ، ولو عجز صام تسعة أيّام ، وحمار الوحش كذلك ، وأنّه كالنعامة ، وكفّارة صيد الغزال فإنّها شاة ، وإن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام ويتصدّق على عشرة مساكين

لكلّ مدّ أو مدّان. وحكم الزيادة والنقيصة ومورد العمل كما تقدّم، ولو عجز صام عن كلّ مدّ يوماً إلى عشرة أيّام غاية كفّارته، ولو عجز صام ثلاثة أيّام.

ومنها ـ ما يجب مخيّراً بينه وبين غيره، وهي كفّارة الإفطار في شهر رمضان، وكفّارة إفساد الاعتكاف بالجماع، وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، وكفّارة النذر والعهد، فإنّها فيها مخيّرة بين الخصال الثلاث.

م ﴿ ٩٥٤ ﴾ يجب التتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع وكفّارة التخيير والترتيب، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني كما مرّ، وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو واجب في صيام سائر الكفّارات، ولا يضرّ بالتتابع في ما يشترط فيه ذلك الإفطار في الأثناء لعذر من الأعذار، فيبني على ما مضى كما تقدّم.

وأمّا المندوب منه

م ﴿ ٩٥٥ ﴾ فالمؤكّد منه أفراد:

منها ـ صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وأفضل كيفيّتها أوّل خميس منه وآخر خميس منه وأوّل أربعاء العشر الثاني.

ومنها ـ أيّام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ومنها ـ يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

ومنها ـ يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل.

ومنها ـ يوم مبعثه صلى الله عليه وآله، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها ـ يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها ـ يوم عرفة لمن لم يضعّفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء مع تحقّق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد.

ومنها ـ يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة يصومه بقصد القربة المطلقة وشكراً لإظهار النبي صلى الله عليه وآله فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

ومنها ـ كلّ خميس وجمعة .

ومنها ـ أوّل ذي الحجّة إلى اليوم التاسع .

ومنها ـ رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما .

ومنها ـ يوم النيروز .

ومنها ـ أوّل يوم من المحرّم وثالثه .

وأمّا المكروه

م ﴿ ٩٥٦ ﴾ فصوم الضيف نافلةً من دون إذن مضيفه ، وكذا مع نهيه ، واللازم تركه حتّى مع عدم الإذن ، وصوم الولد من دون إذن والده مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة ، وعليه الترك مع نهيه وإن لم يكن ايذاء ، وكذا مع نهي الوالدة ، ويجري الحكم على الولد وإن نزل ، والوالد وإن علا ، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً ، والأولى ترك صوم يوم عرفة لمن يضعّفه الصوم عن الأدعية والاشتغال بها ، كما أنّ الأولى ترك صومه مع احتمال كونه عبداً ، وأمّا الكراهة بالمعنى المصطلح فليس في العبادات حتّى في يومي العرفة والعيد .

وأمّا المحظور

م ﴿ ٩٥٧ ﴾ فصوم يومي العيدين ، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة أنّه من رمضان ، وصوم أيّام التشريق لمن كان بمنى ؛ ناسكاً كان أو لا ، والصوم وفاء عن نذر المعصية ، وصوم السكوت بمعنى كونه كذلك منوياً ولو بعض اليوم ، ولا بأس بالسكوت إذا لم يكن منوياً ولو كان في تمام اليوم وصوم الوصال ، ويكون أعمّ من نيّة صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة ، ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم

النيّة بعنوان الصوم وإن كان الأحسن اجتنابه ، كما أنّ الأحسن ترك الزوجة الصوم تطوّعاً بدون إذن الزوج ، بل تترك مع المزاحمة لحقّه ، بل مع نهيه مطلقاً .

٨ ـ كتاب الحجّ

وهو من أركان الإيمان ، وتركه من الكبائر ، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية .

م ﴿ ٩٥٨ ﴾ لا يجب الحجّ في تمام العمر في أصل الشرع إلّا مرّةً واحدة ، ووجوبه مع تحقّق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة ، ولا يجوز تأخيره ، وإن تركه فيه ففي الثاني وهكذا .

م ﴿ ٩٥٩ ﴾ لو توقّف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الاستطاعة من السفر وتهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام ، ولو تعدّدت الرفقة وتمكّن من المسير بنحو يدركه مع كلّ منهم فهو بالتخيير ، والأولى اختيار أوثقهم سلامةً وإدراكاً ، ولو وجدت واحدةً ولم يكن له محذور في الخروج معها لم يجز التأخير إلّا مع الوثوق بحصول أخرى .

م ﴿ ٩٦٠ ﴾ لو لم يخرج مع الأولى مع تعدّد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه الحجّ وإن لم يكن آثماً ، نعم لو تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقرّ ، بل وكذا لو لم يتبيّن

إدراكه لم يحكم بالاستقرار .

فصل في شرائط وجوب حجّة الإسلام

م ﴿ ٩٦١ ﴾ وهي أمور :

أحدهما ـ الكمال بالبلوغ والعقل

م ﴿ ٩٦٢ ﴾ فلا يجب على الصّبي وإن كان مراهقاً ، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدّماتها الغير الحاصلة ، ولو حجّ الصّبي المميّز صحّ لكن لم يجز عن حجّة الإسلام ، وإن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ فلا يشترط صحّة حجّه بإذن الوليّ وإن وجب الاستئذان في بعض الصور .

م ﴿ ٩٦٣ ﴾ يستحبّ للولي أن يحرم بالصّبي غير المميّز فيجعله محرماً ويلبسه ثوبي الإحرام ، وينوي عنه ، ويلقّنه التلبية إن أمكن ، وإلّا يلبّي عنه ، ويجنّبه عن محرّمات الإحرام ، ويأمره بكلّ من أفعاله ، وإن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه ، ويطوف به ، ويسعى به ، ويقف به في عرفات ومشعر ومِنى ، ويأمره بالرمي ، ولو لم يتمكّن رمى عنه ، ويأمره بصلاة الطواف ، وإن لم يقدر يصلّي عنه ، ويأمره بالوضوء للصلاة ، ومع عدم تمكّنه يتوضّأ عنه ويصلّي الوليّ ولكن يأتي الطفل صورة الوضوء والصلاة أيضاً ، أو توضّؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته .

م ﴿ ٩٦٤ ﴾ يجب أن يكون الوليّ محرماً في الإحرام بالصّبي .

م ﴿ ٩٦٥ ﴾ لا يجب أن يقتصر في الإحرام بغير المميّز على الوليّ الشرعي من الأب والجدّ والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأمّ وإن لم تكن وليّاً ، بل يمكن الإسراء إلى غير الوليّ الشرعي ممّن يتولّى أمر الصّبي ويتكفّله إن كان عن جدّ وبلا خيانة .

م ﴿ ٩٦٦ ﴾ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به ، فمؤنة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مؤنة الحجّ بـه لو كـانت زائدة .

م ﴿ ٩٦٧ ﴾ الهَدي على الوليّ ، وكذا كفّارة الصيد ، وكذا سائر الكفّارات .

م ﴿ ٩٦٨ ﴾ لو حجّ الصّبي المميّز وأدرك المشعر بالغاً والمجنون وكمل قبل المشـعر يجزيهما عن حجّة الإسلام ولا يلزم بعد ذلك مع الاستطاعة .

م ﴿ ٩٦٩ ﴾ لو مشى الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً ولو من ذلك الموضع فحجّه حجّة الإسلام .

م ﴿ ٩٧٠ ﴾ لو حجّ ندباً باعتقاد أنّه غير بالغ فبان بعد الحجّ خلافه أو باعتقاد عـدم الاستطاعة فبان خلافه أجزء عن حجّة الإسلام إلّا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق .

ثانيها ـ الحرّيّة

ثالثها ـ الاستطاعة

م ﴿ ٩٧١ ﴾ تكون الاستطاعة من حيث المال وصحّة البدن وقوّته وتخلية السـرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته .

م ﴿ ٩٧٢ ﴾ لا تكفي القدرة العقليّة في وجوبه ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة ، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها ، ومع فقدها لا يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق وغيره ، وكان ذلك مخالفاً لزيّه وشرفه أم لا ، ومن غير فرق بين القريب والبعيد .

م ﴿ ٩٧٣ ﴾ لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال ، نقداً كان أو غيره من العروض .

م ﴿ ٩٧٤ ﴾ المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوّةً

وضعفاً وشرفاً وضعةً ، ولا يكفي ما هو دون ذلك ، وكلّ ذلك موكول إلى العرف ، ولو تكلّف بالحجّ مع عدم ذلك لم يكف عن حجّة الإسلام ، كما أنّه لو كان كسوباً قادراً على تحصيلهما في الطريق لم يجب ولا يكفي عنه .

م ﴿ ٩٧٥ ﴾ لا يعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه ، فلو استطاع العراقي أو الإيراني وهو في الشام أو الحجاز وجب وإن لم يستطع وطنه ، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة وكان هناك جامعاً لشرائط الحجّ وجب ويكفي عن حجّة الإسلام ، بل يجب لو أحرم متسكّعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر .

م ﴿ ٩٧٦ ﴾ لو وجد مركب كسيّارة أو طيّارة ولم يوجد شريك للركوب فإن لم يتمكّن من أجرته لم يجب عليه ، وإلّا وجب إلّا أن يكون حرجيّاً عليه ، وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة ، أو عدم وجود الزاد والراحلة إلّا بالزيادة عن ثمن المثل ، أو توقّف السير على بيع أملاكه بأقلّ منه .

م ﴿ ٩٧٧ ﴾ يعتبر في وجوب الحجّ وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده ، أو إلى ما أراد التوقّف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلّا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه .

م ﴿ ٩٧٨ ﴾ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب والإياب زائداً عمّا يحتاج إليه في ضروريّات معاشه ، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ، ولا ثياب تجمّله ، ولا أثاث بيته ، ولا آلات صناعته ، ولا فرس ركوبه أو سيّارة ركوبه ، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله وزيّه وشرفه ، بل ولا كتبه العلميّة المحتاج إليها في تحصيله ؛ سواء كانت من العلوم الدينيّة أو من العلوم الأخر المحتاج إليها في معاشه وغيره ، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعليّة ، ولو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف ونحوه وجب بيعها للحجّ بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه ولم يكن المذكورات

في معرض الزوال .

م ﴿ ٩٧٩ ﴾ لو لم يكن المذكورات زائدةً على شأنه عيناً ؛ لا قيمةً ، وجب تبديلها وصرف قيمتها في مؤنة الحجّ أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجاً ونقصاً ومهانةً عليه وكانت الزيادة بمقدار المؤنة أو متمّمة لها ولو كانت قليلة .

م ﴿ ٩٨٠ ﴾ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وتكسّبه وكان عنده من النقود ونحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك ، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده ، ولو صرفها في الحجّ كفى حجّه عن حجّة الإسلام ، ولو كان عنده ما يكفيه للحجّ ونازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضرورياً بالنسبة إليه إمّا لكون تركه مشقّةً عليه أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام ، أو كان تركه نقصاً ومهانةً عليه ، ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها وأمكنه طلاقها وصرف نفقتها في الحجّ لا يجب ولا يستطيع .

م ﴿ ٩٨١ ﴾ لو لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالّاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده ، نعم لو كان الاقتضاء حرجيّاً أو المديون معسراً لم يجب ، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين ، ولو كان مؤجّلاً والمديون باذلاً يجب أخذه وصرفه فيه ، ولا يجب في هذه الصورة مطالبته وإن علم بأدائه لو طالبه ، ولو كان غير مستطيع وأمكنه الاقتراض للحجّ والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام ، وكذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً أو مال حاضر كذلك ، أو دين مؤجّل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض والصرف في الحجّ ، بل على فرضه لا يكفي عن حجّة الإسلام .

م ﴿ ٩٨٢ ﴾ لو كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه دين فإن كان مؤجّلاً وكان مطمئنّاً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب ، بل يصحّ ، ولا يجب مع التعجيل

ورضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة ، وفي غير الصورة الأولى لا يجب ، ولا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها ، وإن كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفيه للحجّ لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة ، فلا يكون مستطيعاً ، والدين المؤجّل بأجل طويل جداً كخمسين سنةً وما هو مبني على المسامحة وعدم الأخذ رأساً وما هو مبنيّ على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة .

م ﴿ ٩٨٣ ﴾ لو شك في أنّ ماله وصل إلى حدّ الاستطاعة أو علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحجّ وأنّه يكفيه يجب عليه الفحص .

م ﴿ ٩٨٤ ﴾ لو كان ما بيده بمقدار الحجّ وله مال لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود وشك في بقائه فيجب الحجّ ؛ سواء كان المال حاضراً عنده أو غائباً .

م ﴿ ٩٨٥ ﴾ لو كان عنده ما يكفيه للحجّ فإن لم يتمكّن من المسير لأجل عدم الصحّة في البدن أو عدم تخلية السرب فيجوز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به ، وكذا لا يجوز التصرّف قبل مجيء وقت الحجّ ، فلو تصرّف استقرّ عليه لو فرض رفع العذر في ما بعد في الفرض الأوّل وبقاء الشرائط في الثاني ، ويجوز التصرّف لو لم يتمكّن في هذا العام وإن علم بتمكّنه في العام القابل فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابلة .

م ﴿ ٩٨٦ ﴾ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره وتمكّن من التصرّف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطيعاً وإلّا فلا ، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة استقرّ عليه الحجّ ، وكذا الحال لو مات مورّثه وهو في بلد آخر .

م ﴿ ٩٨٧ ﴾ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به أو غافلاً عن وجوب الحجّ

عليه ثمّ تذكّر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقرّ عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده .

م ﴿ ٩٨٨ ﴾ لو اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صحّ وأجزء عن حجّة الإسلام وإن لم يمكن مع العلم والالتفات بالحكم والموضوع ، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنه ، ويصحّ ، وكذا لو علم باستطاعته ثمّ غفل عنها ، ولو تخيّل عدم فوريّته فقصد الندب لا يجزي ويصحّ .

م ﴿ ٩٨٩ ﴾ لا يكفي في وجوب الحجّ الملك المتزلزل ، كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدّة معيّنة إلّا إذا كان واثقاً بعدم فسخه ، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته .

م ﴿ ٩٩٠ ﴾ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه أجزءه عن حجّة الإسلام حتّى مع اعتبار الرجوع إلى الكفايه في الاستطاعة ، أمّا لو تلف قبل تمامها لم يجز عن حجّة الإسلام ؛ سواء كان له مؤنة الإتمام أو لم يكن .

م ﴿ ٩٩١ ﴾ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحجّ ، ولو أوصى له بما يكفيه له فلم يجب عليه بمجرّد موت الموصي ، كما لا يجب عليه القبول .

م ﴿ ٩٩٢ ﴾ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلاً في كلّ عرفة فاستطاع وجب عليه الحجّ بلا إشكال ، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضادّ الحجّ ، ولو زاحم الحجّ واجب أو استلزمه فعل حرام لوحظ الأهمّ عند الشارع الأقدس .

م ﴿ ٩٩٣ ﴾ لو لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له : حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك أو قال : حجّ بهذا المال وكان كافياً لذهابه وايابه ولعياله وجب عليه إن لم يكن عليه عارضاً من منّة وأذى ، من غير فرق بين تمليكه للحجّ أو إباحته له ، ولا بين بذل العين أو الثمن ، ولا بين وجوب البذل وعدمه ، ولا بين كون الباذل واحداً أو متعدّداً ، نعم يعتبر الوثوق

بعدم رجوع الباذل ، ولو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً ، ولو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب ، ولا يمنع الدين المعجّل من وجوبه ، ولو كان حالّاً لدائن مطالباً وهو متمكّن من أدائه لو لم يحجّ فيكون مانعاً ، وفي ظرف عدم المانع لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه ، نعم يعتبر أن لا يكون الحجّ موجباً لاختلال أمور معاشه في ما يأتي لأجل غيبته .

م ﴿ ٩٩٤ ﴾ لو وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول إن لم يكن عليه عارضاً من منّه وأذاه ، وكذا لو وهبه وخيّره بين أن يحجّ أو لا ، ولو لم يذكر الحجّ بوجه فيجب في صورة الاستطاعة أيضاً ، ولو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدّي الشرعي وجب ، وكذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحجّ فيجب بعد موته ، ولو أعطاه خمساً أو زكاة وشرط عليه الحجّ لغى الشرط ولم يجب ، نعم لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحجّ لم يجز صرفه في غيره ، ولكن لا يجب عليه القبول ، ولا يكون من الاستطاعة الماليّة ولا البذليّة ، ولو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ .

م ﴿ ٩٩٥ ﴾ يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام ، وكذا بعده ، ولو وهبه للحجّ فقبل جرى حكم سائر الهبات عليه ، ولو رجع عنه في أثناء الطريق وجب عليه نفقة عوده ، ولو رجع بعد الإحرام وجب بذل نفقة إتمام الحجّ عليه .

م ﴿ ٩٩٦ ﴾ ثمن الهدي على الباذل ، وأمّا الكفّارات فليست على الباذل وإن أتى بموجبها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً ، بل على نفسه .

م ﴿ ٩٩٧ ﴾ الحجّ البذلي مجز عن حجّة الإسلام ؛ سواء بذل تمام النفقة أو متمّمها ، ولو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان متمكّناً عن الحجّ من ماله وجب عليه ، ويجزيه عن حجّة الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل إحرامه ، وإلّا فلا .

م ﴿ ٩٩٨ ﴾ لو عيّن مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فبان عدمها فلم يجب الإتمام عليه ؛

سواء جاز الرجوع له أم لا ، ولو بذل مالاً ليحجّ به فبان بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً لم يكف عن حجّة الإسلام ، وكذا لو قال : حجّ و عليّ نفقتك فبذل مغصوباً .

م ﴿ ٩٩٩ ﴾ لو قال : اقترض وحجّ و عليّ دينك فلم يجب عليه شيء ، ولو قال : اقترض لي وحجّ به وجب مع وجود المقرض كذلك .

م ﴿ ١٠٠٠ ﴾ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ ، ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً لا يجب عليه القبول ، ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعاً بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابي إن كان الاستئجار للسنة الأولى ، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل يجب عليه الحجّ لنفسه ، ولو حجّ بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرّعاً مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام .

م ﴿ ١٠٠١ ﴾ يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع ، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً .

م ﴿ ١٠٠٢ ﴾ يعتبر الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان ودكّان ونحوهما بحيث لا يحتاج التكفّف ولا يقع في الشدّة والحرج ، ويكفي كونه قادراً على التكسّب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره ووجاهته ، ولا يكفي أن يمضي أمره بمثل الزكاة والخمس ، وكذا من الاستعطاء كالفقير الذي من عادته ذلك ولم يقدر على التكسّب ، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده ، فإذا كان لهم مؤنة الذهاب والإياب ومؤنة عيالهم يكونوا مستطيعين ، ويكف حجّهم عن حجّة الإسلام .

م ﴿ ١٠٠٣ ﴾ لا يجوز لكلّ من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحجّ به ، ولا يجب على واحد منهما البذل له ، ولا يجب عليه الحجّ وإن كان فقيراً وكانت نفقته على الآخر ولم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر .

م ﴿ ١٠٠٤ ﴾ لو حصلت الاستطاعة لم يجب أن يحجّ من ماله ، فلو متسكّعاً أو من مال غيره ولو غصباً صحّ وأجزءه ، نعم لا يصحّ صلاة الطواف مع غصبيّة ثوبه ، ولو شراه بالذمّة أو شرى الهدي كذلك ، فإن كان بناؤه الأداء من الغصب فلا يصحّ أيضاً ، وإلّا فلا إشكال في الصحّة ، ويبطل مع غصبيّة ثوب الإحرام والسعي .

م ﴿ ١٠٠٥ ﴾ يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة ، فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل والسيّارة والطيّارة ، ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانيّة ، فلا يجب لو كان الوقت ضيّقاً لا يمكن الوصول إلى الحجّ أو أمكن بمشقّة شديدة ، والاستطاعة السربيّة بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلّا لم يجب ، وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك ، ولو كان طريق الأبعد مأموناً وجب الذهاب منه ، ولو كان الجميع مخوفاً لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقاً إليه لم يجب .

م ﴿ ١٠٠٦ ﴾ لو استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتدّ به بحيث يكون تحمّله حرجاً عليه لم يجب ، ولو استلزم ترك واجب أهمّ منه أو حرام كذلك يقدّم الأهمّ ، لكن إذا خالف وحجّ صحّ وأجزءه عن حجّة الإسلام ، ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلّا بالمال فإن كان مانعاً عن العبور ولم يكن السرب مخلّى عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال لم يجب ، وإن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كلّ عابر شيئاً فيجب إلّا إذا كان دفعه حرجياً .

م ﴿ ١٠٠٧ ﴾ لو اعتقد كونه بالغاً فحجّ ثمّ بان خلافه لم يجز عن حجّة الإسلام ،كذا لو اعتقد كونه مستطيعاً مالاً فبان الخلاف ، ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف فإن كان الضرر نفسيّاً أو ماليّاً بلغ حدّ الحرج أو كان الحجّ حرجيّاً فلا يكفي ، وأمّا الضرر المالي غير البالغ حدّ الحرج فغير مانع عن وجوب الحجّ ، نعم لو تحمّل الضرر والحرج

حتّى بلغ الميقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطيعاً لم يكف ، ولو اعتقد عدم المزاحم الشرعي الأهمّ فحجّ فبان الخلاف صحّ ، ولو اعتقد كونه غير بالغ فحجّ ندباً فبان خلافه ففيه تفصيل مرّ نظيره ، ولو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقرّ عليه ، ويصحّ اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محلّه ، وإن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجّة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقرّ عليه مع وجود سائر الشرائط ، وإن اعتقد المانع من العدوّ أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترك فبان الخلاف فيستقرّ عليه سيّما في الحرج ، وإن اعتقد وجود مزاحم شرعي أهمّ فترك فبان الخلاف استقرّ عليه .

م ﴿ ١٠٠٨ ﴾ لو ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً استقرّ عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال ، ولو حجّ مع فقد بعضها فإن كان البلوغ فلا يجزيه إلّا إذا بلغ قبل أحد الموقفين ، فإنّه مجزٍ ، وكذا لو حجّ مع فقد الاستطاعة الماليّة ، وإن حجّ مع عدم أمن الطريق أو عدم صحّة البدن وحصول الحرج فإن صار قبل الإحرام مستطيعاً وارتفع العذر صحّ وأجزء بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال ، فلو كان نفس الحجّ ولو ببعض أجزائه حرجياً أو ضررياً على النفس فلم يجز .

م ﴿ ١٠٠٩ ﴾ لو توقّف تخلية السرب على قتال العدوّ لا يجب ولو مع العلم بالغلبة ، ولو تخلّى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحجّ فلم يجب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثوق بهما .

م ﴿ ١٠١٠ ﴾ لو انحصر الطريق في البحر أو الجوّ وجب الذهاب إلّا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلائياً أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاتها ، وأمّا لو استلزم لأكل النجس وشربه وجب مع الاحتراز عن النجس حتّى الإمكان والاقتصار بمقدار الضرورة ، ولو لم يحترز كذلك صحّ حجّه وإن أثم ، كما لو ركب المغصوب إلى الميقات ، بل إلى مكّة ومنى وعرفات ، فإنّه آثم ، وصحّ حجّه ، وكذا لو

استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة ، فإنّه يجب أداؤها ، فلو مشى إلى الحجّ مع ذلك أثم وصحّ حجّه ، نعم لو كانت الحقوق في عين ماله فحكمه حكم الغصب .

م ﴿ ١٠١١ ﴾ يجب على المستطيع الحجّ مباشرةً ، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة ، نعم لو استقرّ عليه ولم يتمكّن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه وجبت الاستنابة عليه ، ولو لم يستقرّ عليه ولا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات فلم يجب عليه الاستنابة ولكن يجزيه حجّ النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلاً عن قبله ، والإجارة باطلة ، ولو لم يتمكّن من الاستنابة سقط الوجوب وقضي عنه ، ولو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه ، فيجب بعد زواله ، ولو حصل اليأس بعد عمل النائب فتكفي الكفاية ، ويكفي حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الاستنابة ، ولا تكفي الاستنابة من الميقات .

م ﴿ ١٠١٢ ﴾ لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزءه عن حجّة الإسلام ، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام ، كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام ، كما إذا نسيه ودخل الحرم فمات ، ولا فرق في الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحلّ ، كما إذا مات بين الإحرامين ، ولو مات في الحلّ بعد دخول الحرم محرماً فلم يجزه ، ولو مات في أثناء عمرة التمتّع أجزءه عن حجّه ، ويجري الحكم في حجّ النذر والعمرة المفردة لو مات في الأثناء ، ولا يجري في من لم يستقرّ عليه الحجّ ، فلا يجب ولا يستحبّ عنه القضاء لو مات قبلهما .

م ﴿ ١٠١٣ ﴾ يجب الحجّ على الكافر ولا يصحّ منه ، ولو أسلم وقد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه ، ولو مات حال كفره لم يقض عنه ، ولو أحرم ثمّ أسلم لم يكفه ، ووجب عليه

الإعادة من الميقات إن أمكن ، وإلّا فمن موضعه ، نعم لو كان داخلاً في الحـرم فأسـلم فيخرج من الحرم وأحرم ، والمرتد يجب عليه الحجّ ؛ سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده ، ولا يصحّ منه ، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب عليه ، ولا يقضي عنه ، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه ؛ سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته ، ولو أحرم حـال ارتداده فكالكافر الأصلي ، ولو حجّ في حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة ، ولو أحرم مسلماً وارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه .

م ﴿ ١٠١٤ ﴾ لو حجّ المخالف ثمّ استبصر لم تجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق .

م ﴿ ١٠١٥ ﴾ لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إن كانت مستطيعةً ، ولا يجوز له منعها منه ، وكذا الحجّ النذري ونحوه إذا كان مضيّقاً ، وفي المندوب يشترط إذنه ، وكذا الموسّع قبل تضييقه ، بل في حجّة الإسلام له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود أخرى قبل تضييق الوقت ، والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة مادامت في العدّة ؛ بخلاف البائنة والمعتدّة للوفاة ، فيجوز لهما في المندوب أيضاً ، وكذا المنقطعة كالدائمة ، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع لمرض ونحوه أو لا .

م ﴿ ١٠١٦ ﴾ لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إن كانت مأمونةً على نفسها وبضعها ، كانت ذات بعل أو لا ، ومع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة ، ومع العدم لا تكون مستطيعةً ولو وجد ولم تتمكّن من أجرته لم تكن مستطيعةً ، ولو كان لها زوج ادّعى كونها في معرض الخطر وادّعت هي الأمن تداعى ، وللمسألة صور تطلبها من محلّه ، وللزوج في الصورة المذكورة منعها ، بل يجب عليه ذلك ولو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البيّنة وحكم لها القاضي فسقط حقّه ، وإن حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها ؛ سيّما مع حصول الأمن قبل الشروع في الإحرام .

م ﴿ ١٠١٧ ﴾ لو استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتّى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ، وإن مات يجب أن يقضي عنه إن كانت له تركة ، ويصحّ التبرّع عنه ، ويتحقّق الاستقرار ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسربيّة ، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال ، ولو استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط كما في من وظيفته حجّ الإفراد أو القران ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكّن ، إن مات يقضي عنه .

م ﴿ ١٠١٨ ﴾ تقضي حجّة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها ؛ سواء كانت حجّ التمتّع أو القِران أو الإفراد أو عمرتهما ، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً ، ولو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه ، وتقدّمت على الوصايا المستحبّة وإن كانت متأخّرةً عنها الذكر ، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقيّة من الأصل ، والحجّ النذري كذلك يخرج من الأصل ، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً عيناً فلم يجز صرفه في غيرهما ، وإن كانا في الذمّة فيجب توزيعه على الجميع بالنسبة ، فإن وفت حصّة الحجّ به فهو ، وإلّا فيسقط وإن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلاً ، وصرف حصّته في غيره ، ومع وجود الجميع توزع عليها ، وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط ففي مثل حجّ القِران والإفراد يجب تقديم الحجّ ، وفي حجّ التمتّع فيسقط ويصرفها في الدين .

م ﴿ ١٠١٩ ﴾ لا يجوز للورثة التصرّف في التركة قبل استئجار الحجّ ، نعم يجوز بعد الاستئجار أو تأدية مقدار المصرف إلى وليّ أمر الميّت لو كان مصرفه مستغرقاً لها ، بل إذا كانت واسعةً جدّاً وكان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرّف .

م ﴿ ١٠٢٠ ﴾ لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميّت وأنكره الآخرون لا يجب عليه إلّا دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً ، وإلّا لا يجب دفعها ،

والأولى حفظ مقدار حصّته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرّع للتتمّة ، بل مع كون ذلك مرجوّ الوجود يجب حفظه ، أو ردّه إلى وليّ الميّت ووليّ الميّت يقسمه في ما بين الورثه عدا المعطي ، ولو كان عليه حجّ فقط ولم يكف تركته به واحتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع يدفع التتمّة وجب إبقاؤها أو ردّه وليّ الميّت ووليّ الميّت يقسم فيها بين الورثه عدا المعطي ، ولو تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة ؛ سواء عيّنها الميّت أم لا .

م ﴿ ١٠٢١ ﴾ يصحّ الاستئجار عن الميّت من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن ، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب ، ويصحّ الاستئجار من البلد مع سعة المال ، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب ، لكن لا يحسب الزائد على أجرة الميقاتيّة على صغار الورثة ، ولو أوصى بالبلدي يجب ويحسب الزائد على أجرة الميقاتيّة من الثلث ، ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً كفت الميقاتيّة إذا كان هناك انصراف إلى البلديّة أو قامت قرينة على إرادتها ، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتيّة من الثلث ، ولو زاد على الميقاتيّة ونقص عن البلديّة استؤجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب ، ولو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب ، وجميع مصرفه من الأصل .

م ﴿ ١٠٢٢ ﴾ لو أوصى بالبلديّة أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات وأتى به أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمّته وسقط الوجوب من البلد ، وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات ، ولو عيّن الاستئجار من محلّ غير بلده تعيّن ، والزيادة على الميقاتية من الثلث ، ولو استأجر الوصي أو الوارث من البلد مع عدم الإيصاء بتخيّل عدم كفاية الميقاتية ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لبقيّتهم .

م ﴿ ١٠٢٣ ﴾ لو لم تف التركة بالاستئجار من الميقات إلّا الاضطراري منه كمكّة أو أدنى الحلّ وجب ، ولو دار الأمر بينه وبين الاستئجار من البلد قدّم الثاني ، ويخرج من أصل

التركة ، ولو لم يمكن إلّا من البلد وجب ، وإن كان عليه دين أو خمس أو زكاة فيوزع بالنسبة لو لم يكف التركة .

م ﴿ ١٠٢٤ ﴾ يجب الاستئجار عن الميّت في سنة الموت ، ولا يجوز التأخير عنها ؛ خصوصاً إذا كان الموت عن تقصير ، ولو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل وإن أمكن من الميقات في السنين الأخر ، وكذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يؤخّر ، ولو أهمل الوصي أو الوارث فتلفت التركة ضمن ، ولو لم يكن للميّت تركة لم يجب على الورثة حجّه وإن استحبّ على وليّه .

م ﴿ ١٠٢٥ ﴾ لو اختلف تقليد الميّت ومن كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتي فالمدار على تقليد الثاني ، ومع التعدّد والاختلاف يرجع إلى الحاكم ، وكذا لو اختلفا في أصل وجوب الحجّ وعدمه فالمدار على الثاني ، ومع التعدّد والاختلاف فالمرجع هو الحاكم ، وكذا لو لم يعلم فتوى مجتهده ، أو لم يعلم مجتهده ، أو لم يكن مقلّد ، أو لم يعلم أنّه كان مقلّد أم لا ، أو كان مجتهداً واختلف رأيه مع متصدّي العمل ، أو لم يعلم رأيه .

م ﴿ ١٠٢٦ ﴾ لو علم استطاعته مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط ولم يكن أصل محرز لها لم يجب القضاء عنه ، ولو علم استقراره عليه وشك في إتيانه وجب القضاء عنه ، وكذا لو علم بإتيانه فاسداً ، ولو شك في فساده يحمل على الصحّة .

م ﴿ ١٠٢٧ ﴾ يجب استئجار من كان أقلّ أجرة مع إحراز صحّة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم ، نعم لا يجب المبالغة في الفحص عنه .

م ﴿ ١٠٢٨ ﴾ من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة ، وكذا ليس أن يتطوّع به ، فلو خالف فلم يصحّ عمله من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه ، ولو لم يتمكّن منه صحّ عن الغير ، ولو آجر نفسه مع تمكّن حجّ نفسه بطلت الإجارة وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه .

القول في الحجّ بالنذر والعهد واليمين

م ﴿ ١٠٢٩ ﴾ يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشراً وإن صحّت العبادات منه ، ولا من المجنون والغافل والساهي والسكـران والمكره ، وتصحّ من الكافر المقرّ باللّه تعالى ، بل وممّن يحتمل وجوده تعالى ويـقصد القربة رجاءً في ما يعتبر قصدها .

م ﴿ ١٠٣٠ ﴾ يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد إذن الزوج إن كان يمينها ترتبط بشأنه ، ويعتبر في انعقاد يمين الولد إذن الوالد مطلقاً ، ولا تكفي الإجازه بعده ، ولا يكون الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما ، ويعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة إن كان نذرها ترتبط بشأنه ، وأمّا نذر الولد فلا يعتبر إذن والده فيه ، كما أنّ انعقاد العهد لا يتوقّف على إذن أحد أصلاً ، وتشمل الزوجة المنقطعة ولا يشمل الولد ولد الولد ، ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ، ولا تلحق الأمّ بالأب ولا الكافر بالمسلم .

م ﴿ ١٠٣١ ﴾ لو نذر الحجّ من مكان معيّن فحجّ من غيره لم تبرء ذمّته ، ولو عيّنه في سنة فحجّ فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفّارة ، ولو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد كذا فحجّ من غيره صحّ ، ووجبت الكفّارة ، ولو نذر أن يحجّ في سنة معيّنة لم يجز التأخير ، فلو أخّر مع التمكّن عصى ، وعليه القضاء والكفّارة ، ولو لم يقيّده بزمان جاز التأخير إلى ظنّ الفوت ، ولو مات بعد تمكّنه يقضي عنه من أصل التركة ، ولو نذر ولم يتمكّن من أدائه حتّى مات لم يجب القضاء عنه ، ولو نذر معلّقاً على أمر ولم يتحقّق المعلّق عليه ومات لم يجب القضاء عنه ، نعم لو نذر إحجاجاً معلّقاً على شرط فمات قبل حصوله وحصل بعد موته مع تمكّنه قبله فيجب القضاء عنه ، كما أنّه لو نذر إحجاجه في سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفّارة ، وإن مات قبل إتيانهما فيقضيان من أصل التركة ،

وكذا لو نذر إحجاجه مطلقاً أو معلّقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتّى مات.

م ﴿ ١٠٣٢ ﴾ لو نذر المستطيع أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد، ويكفيه إتيانها، ولو تركها حتّى مات وجب القضاء عنه والكفّارة من تركته، ولو نذرها غير المستطيع انعقد، ويجب عليه تحصيل الاستطاعة إلّا أن يكون نذره الحجّ بعد الاستطاعة.

م ﴿ ١٠٣٣ ﴾ لا يعتبر في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعيّة، بل يجب مع القدرة العقليّة إلّا إذا كان حرجيّاً أو موجباً لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج.

م ﴿ ١٠٣٤ ﴾ لو نذر حجّاً غير حجّة الإسلام في عامها وهو مستطيع انعقد، لكن تقدّم حجّة الإسلام، ولو زالت الاستطاعة وجب عليه الحجّ النذري، ولو تركهما وجب الكفّارة، ولو نذر حجّاً في حال عدمها واستطاع قدّم حجّة الإسلام ولو كان نذره مضيّقاً، وكذا لو نذر إتيانه فوراً ففوراً تقدّم حجّة الإسلام ويأتي به في العام القابل، ولو نذر حجّاً من غير تقييد وكان مستطيعاً أو حصل الاستطاعة بعده فلم يكفي حجّ واحد عنهما حتّى مع قصدهما، ويجب أن يأتي كلّ واحد منهما مستقلّاً مقدّماً لحجّة الإسلام.

م ﴿ ١٠٣٥ ﴾ يجوز الإتيان بالحجّ المندوب قبل الحجّ النذري الموسّع، ولو خالف في المضيّق، وأتى بالمستحبّ صحّ وعليه الكفّارة.

م ﴿ ١٠٣٦ ﴾ لو علم أنّ على الميّت حجّاً ولم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين ولا كفّارة عليه، ولو تردّد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفّارة وجبت الكفّارة أيضاً، ويكفي الاقتصار على إطعام عشرة مساكين.

م ﴿ ١٠٣٧ ﴾ لو نذر المشي في الحجّ انعقد حتّى في مورد أفضليّة الركوب، ولو نذر الحجّ راكباً انعقد ووجب حتّى لو نذر في مورد يكون المشي أفضل، وكذا لو نذر المشي في بعض الطريق، وكذا لو نذر الحجّ حافياً، ويشترط في انعقاده تمكّن الناذر، وعدم تضرّره بهما وعدم كونهما حرجيّين، فلا ينعقد مع أحدها لو كان في الابتداء، ويسقط الوجوب لو

عرض في الأثناء ، ومبدء المشي أو الحفاء تابع للتعيين ولو انصرافاً ، ومنتهاه رمي الجمار مع عدم التعيين .

م ﴿ ١٠٣٨ ﴾ لا يجوز لمن نذره ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر ونحوه ، ولو اضطرّ إليه لمانع في سائر الطرق سقط ، ولو كان كذلك من الأوّل لم ينعقد ، ولو كان في طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب وجب أن يقوم فيه .

م ﴿ ١٠٣٩ ﴾ لو نذر الحجّ ماشياً فلا يكفي عنه الحجّ راكباً ، فمع كونه موسّعاً يأتي به ، ومع كونه مضيّقاً يجب الكفّارة لو خالف دون القضاء ، ولو نذر المشي في حجّ معيّن وأتى به راكباً صحّ ، وعليه الكفّارة دون القضاء ، ولو ركب بعضاً دون بعض فبحكم ركوب الكلّ .

م ﴿ ١٠٤٠ ﴾ لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره وجب عليه الحجّ راكباً مطلقاً ؛ سواء كان مقيّداً بسنة أم لا ، مع اليأس عن التمكّن بعدها أم لا ، ولا حاجة إلى الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكون العجز قبل الشروع في الذهاب . وكانت الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك بحكم العجز .

القول في النيابة

م ﴿ ١٠٤١ ﴾ يشترط في النائب أمور :

الأوّل ـ البلوغ من غير فرق بين الإجاري والتبرّعي بإذن الوليّ أو لا ، ويصحّ في المندوب أيضاً .

الثاني ـ العقل ، فلا تصحّ من المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه ، ولا بأس بنيابة السفيه إذا كان العمل مسنداً صحيحاً .

الثالث ـ الايمان .

الرابع ـ الوثوق بإتيانه ، وأمّا بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحاً ، فلو

علم بإتيانه وشكّ أنّه يأتي به صحيحاً صحّت الاستنابة ولو قبل العمل.

الخامس ـ معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه ولو بإرشاد معلّم حال كلّ عمل.

السادس ـ عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه في ذلك العام كما مرّ.

السابع ـ أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الأعمال، ولو في مورد التبرّع.

م ﴿ ١٠٤٢ ﴾ يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا يصحّ من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فيجوز الاستئجار لذلك، ولو مات مستطيعاً لم يجب على وارثه المسلم الاستئجار عنه، ويشترط كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً في الحجّ الواجب، ولا يشترط فيه البلوغ والعقل، فلو استقرّ على المجنون حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً وجب الاستئجار عنه، ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه والذكورة والأنوثة، وتصحّ استنابة الصرورة؛ رجلاً كان أو إمرأةً عن رجل أو إمرأة.

م ﴿ ١٠٤٣ ﴾ يشترط في صحّة الحجّ النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النيّة ولو إجمالاً، لا ذكر اسمه وإن كان مستحبّاً في جميع المواطن والمواقف، وتصحّ النيابة بالجعالة كما تصحّ بالإجارة والتبرّع.

م ﴿ ١٠٤٤ ﴾ لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً، نعم لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزء عنه، وإلّا فلا وإن مات بعد الإحرام، فلا يجري الحكم في الحجّ التبرّعي ولا في غير حجّة الإسلام.

م ﴿ ١٠٤٥ ﴾ لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحقّ تمام الأجرة إن كان أجيراً على تفريغ الذمّة كيف كان، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدّمات داخلةً في الإجارة، ولم يستحقّ شيئاً حينئذ إذا مات قبل الإحرام، وأمّا الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه، والذهاب إلى مكّة بعد الإحرام وإلى منى وعرفات غير داخل فيه، ولا يستحقّ به

شيئاً ، ولو كان المشي والمقدّمات داخلاً في الإجارة ، فيستحقّ بالنسبة إليه مطلقاً ولو كان مطلوباً من باب المقدّمة ، هذا مع التصريح بكيفيّة الإجارة ، ومع الإطلاق كذلك أيضاً ، كما أنّه معه يستحقّ تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العرفي ولو كان فيه نقص ممّا لا يضرّ بالاسم ، نعم لو كان النقص شيئاً وجب قضاؤه فيكون عليه لا على المستأجر .

م ﴿ ١٠٤٦ ﴾ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحجّ في سنة معيّنة مباشرةً أو الأعمّ مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة ، ولو كانت مطلقةً أو الأعمّ من المباشرة في هذه السنة ويمكن الاحجاج فيها وجب الاحجاج من تركته ، وليس هو مستحقّاً لشيء على التقديرين لو كانت الإجارة على نفس الأعمال في ما فعل .

م ﴿ ١٠٤٧ ﴾ يجب في الإجارة تعيين نوع الحجّ في ما إذا كان التمييز بين الأنواع كالمستحبّي والمنذور المطلق مثلاً ، ولا يجوز العدول إلى غيره وإن كان أفضل إلّا إذا أذن المستأجر ، ولو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الإذن بالعدول ، ولو عدل مع الإذن يستحقّ الأجرة المسمّاة في الصورة الأولى ، وأجرة مثل عمله في الثانية إن كان العدول بأمره ، ولو عدل في الصورة الأولى بدون الرضا صحّ عن المنوب عنه ، والواجب التخلّص بالتصالح في وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيديّة ، ولو كان على وجه الشرطيّة فيستحقّ إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة ، فيستحقّ أجرة المثل لا المسمّاة .

م ﴿ ١٠٤٨ ﴾ لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحجّ البلدي ، لكن لو عيّن لم يجز العدول عنه إلّا مع إحراز أنّه لا غرض له في الخصوصيّة ، وإنّما ذكرها على المتعارف وهو راض به ، فحينئذ لو عدل يستحقّ تمام الأجرة ، وكذا لو أسقط حقّ التعيين بعد العقد ، ولو كان الطريق المعيّن معتبراً للإجارة فعدل عنه صحّ الحجّ عن المنوب عنه وبرأت ذمّته إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن ، ولا يستحقّ الأجير

شيئاً لو كان اعتباره على وجه القيديّة ، بمعنى أنّ الحجّ المقيّد بالطريق الخاصّ كان مورداً للإجارة ، ويستحقّ من المسمّى بالنسبة ، ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً للإجارة على وجه الجزئيّة .

م ﴿ ١٠٤٩ ﴾ لو آجر نفسه للحجّ المباشري عن شخص في سنة معيّنة ثمّ آجر عن آخر فيها مباشرة بطلت الثانية ، ولو لم يشترط فيهما أو في إحداهما المباشرة صحّتا ، وكذا مع توسعتهما أو توسعة إحداهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما لو لم يكن انصراف منهما إلى التعجيل ، ولو اقترنت الإجارتان في وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد ومع قيد المباشرة فيهما .

م ﴿ ١٠٥٠ ﴾ لو آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لم يجز له التأخير أو التقديم برضا المستأجر ، ولو أخّر فلم يتخيّر المستأجر بين الفسخ ومطالبة الأجرة المسمّاة وبين عدمه ومطالبة أجرة المثل من غير فرق بين كون التأخير لعذر وغيره ، هذا إذا كان على وجه التقييد ، وإن كان على وجه الاشتراط فللمستأجر خيار الفسخ ، فإن فسخ يرجع إلى الأجرة المسمّاة ، وإلّا فعلى المؤجر أن يأتي به في سنة أخرى ويستحق الأجرة المسمّاة ، ولو أتى به مؤخّراً لم يستحقّ الأجرة على الأوّل وإن برأت ذمّة المنوب عنه به ، ويستحقّ المسمّاة على الثاني إلّا إذا فسخ المستأجر ، فيرجع إلى أجرة المثل ، وإن أطلق وقلنا بوجوب التعجيل فلا يبطل مع الإهمال ، وإن كان للمستأجر الخيار .

م ﴿ ١٠٥١ ﴾ لو صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه في ما عليه من الأعمال ، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة ، ويبقى الحجّ على ذمّته مع الإطلاق ، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط في ضمن العقد ، ولا يجزي عن المنوب عنه ولو كان ذلك بعد الإحرام ودخول الحرم ، ولو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته ، ويستحقّ الأجرة بالنسبة

إلى ما أتى به من الأعمال على التفصيل المتقدّم .

م ﴿ ١٠٥٢ ﴾ ثوبا الإحرام وثمن الهدي على الأجير إلّا مع الشرط ، وكذا لو أتى بموجب كفّارة فهو من ماله .

م ﴿ ١٠٥٣ ﴾ إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل ؛ بمعنى الحلول في مقابل الأجل ، لا بمعنى الفوريّة بشرط عدم انصراف إليها ، فحينئذ حالها حال البيع ، فيجوز للمستأجر المطالبة ، وتجب المبادرة معها ، كما أنّ إطلاقها يقتضي المباشرة ، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن .

م ﴿ ١٠٥٤ ﴾ لو قصرت الأجرة لم يجب على المستأجر إتمامها ، كما أنّها لو زادت ليس له الاسترداد .

م ﴿ ١٠٥٥ ﴾ يملك الأجير الأجرة بالعقد ، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينةً على إرادته من انصراف أو غيره كشاهد حال ونحوه ، ولا فرق في عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً ، لو كانت عيناً فنماؤها للأجير ، ولا يجوز للوصي والوكيل التسليم قبله بإذن من الموصي أو الموكّل ، ولو فعلا كانا ضامنين على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلاً ، ولا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل بدون إذن الموكّل ، وللوصي اشتراطه إذا تعذّر بغير ذلك ، ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذّر ، ولو لم يقدّر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ ، ولو بقي على هذا الحال حتّى انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج استحقّ الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الإطلاق ، ويجوز للوكيل والوصي دفع ذلك من غير ضمان .

م ﴿ ١٠٥٦ ﴾ لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع ، ولو استأجره في سعة الوقت ثمّ اتّفق الضيق

وجب عليه العدول ، ولا يجزي عن المنوب عنه .

م ﴿ ١٠٥٧ ﴾ يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب مطلقاً والمندوب ، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب وإن كان عليه الواجب حتّى قبل الاستئجار له ، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب مطلقاً ، وقد مرّ حكم الحيّ في الواجب ، وأمّا المندوب فيجوز التبرّع عنه كما يجوز الاستئجار له حتّى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً ، بل مع تمكّنه أيضاً فيجوز الاستئجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب ، كما يصحّ التبرّع عنه .

م ﴿ ١٠٥٨ ﴾ لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة ، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ ، ويجوز المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب .

م ﴿ ١٠٥٩ ﴾ يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحيّ في عام واحد في الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة ، بل يجوز ذلك في الحجّ الواجب أيضاً ، كما إذا كان على الميّت حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام والنذر أو متّحدان نوعاً كحجّتين للنذر ، وأمّا استنابة الحجّ النذري للحيّ المعذور فلا يجوز ، ويجوز إن كان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً ، بل يجوز استئجار أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعاً ، لكنّهما يراعيان التقارن في الختم .

القول في الوصيّة بالحجّ

م ﴿ ١٠٦٠ ﴾ لو أوصى بالحجّ أخرج من الأصل لو كان واجباً ، إلّا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه ، فإن لم يف أخرج الزائد من الأصل ، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحجّ النذري والإفسادي ، وأخرج من الثلث لو كان ندبياً ، ولو لم يعلم

كونه واجباً أو مندوباً فمع قيام قرينة أو تحقّق انصراف فهو ، وإلّا فيخرج من الثلث إلّا أن يعلم وجوبه عليه سابقاً وشك في أدائه فمن الأصل .

م ﴿ ١٠٦١ ﴾ يكفي الميقاتي ؛ سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً ، لكن الأوّل من الأصل والثاني من الثلث ، ولو أوصى بالبلديّة ، فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث في الأوّل وتمامها منه في الثاني .

م ﴿ ١٠٦٢ ﴾ لو لم يعيّن الأجرة فاللازم على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل ، نعم لغير القاصر أن يؤدّي لها من سهمه بما شاء ، ولو كان هناك من يرضى بالأقلّ منها وجب على الوصي استئجاره مع الشرط المذكور ، ويجب الفحص عنه مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم ، بل يجب خصوصاً مع الظن بوجوده ، نعم لا يجب الفحص البليغ ، ولو وجد متبرّع عنه جاز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار ، بل هو حسن مع وجود قاصر في الورثة ، فإن أتى به صحيحاً كفى ، وإلّا وجب الاستئجار ، ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل وجب دفع الأزيد لو كان الحجّ واجباً ، ولا يجوز التأخير إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقلّ ، وكذا لو أوصى بالمبادرة في الحجّ المندوب ، ولو عيّن الموصي مقداراً للأجرة تعيّن وخرج من الأصل الواجب إن لم يزد على أجرة المثل ، وإلّا فالزيادة من الثلث ، وفي المندوب كلّه من الثلث ، فلو لم يكف ما عيّنه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحجّ الواجب ، وفي المندوب يجوز مع رضا الورثة وعدم الصغار فيهم .

م ﴿ ١٠٦٣ ﴾ يجب الاقتصار على استئجار أقلّ الناس أجرةً مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم ، والأحسن لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميّت شرفاً .

م ﴿ ١٠٦٤ ﴾ لو أوصى وعيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن ، ولو لم يعيّن كفى حجّ

واحد إلّا مع قيام قرينة على إرادته التكرار ، ولو أوصى بالثلث ولم يعيّن إلّا الحجّ لزم صرفه في الحجّ ، ولو أوصى بتكرار الحجّ كفى مرّتان إلّا أن تقوّم قرينة على الأزيد ، ولو أوصى في الحجّ الواجب و عيّن أجيراً معيّناً تعيّن ، فإن كان لا يقبل إلّا بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن ، وإلّا بطلت الوصيّة واستؤجر غيره بأجرة المثل ، إلّا أن يأذن الورثة ، وكذا في نظائر المسألة ، ولو أوصى في المستحبّ خرج من الثلث ، فإن لم يقبل إلّا بالزيادة منه بطلت ، فحينئذ إن كانت وصيّة بنحو تعدّد المطلوب يستأجر غيره منه وإلّا بطلت .

م ﴿ ١٠٦٥ ﴾ لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنة و عيّن لكلّ سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً وهكذا ، ولو فضّل من السنين فضلة لا تفي بحجّة ولو من الميقات فالأحسن صرفها في وجوه البرّ ، ولو كان الموصى به الحجّ من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة يتعيّن الأوّل ، هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد ، وإلّا فتبطل الوصيّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيّدةً بسنين معيّنة .

م ﴿ ١٠٦٦ ﴾ لو أوصى و عيّن الأجرة في مقدار فإن كان واجباً ولم يزد على أجرة المثل أو زاد وكفى ثلثه بالزيادة أو أجاز الورثة تعيّن ، وإلّا بطلت و يرجع إلى أجرة المثل ، وإن كان مندوباً فكذلك مع وفاء الثلث به وإلّا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد ، وإن لم يف به حتّى من الميقات ولم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت .

م ﴿ ١٠٦٧ ﴾ لو عيّن للحجّ أجرة لا يرغب فيها أحد ولو للميقاتي وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيّة إن لم يرج وجود راغب فيها و تصرف في وجوه البرّ إلّا إذا علم كونه على وجه التقييد ، فترجع إلى الوارث من غير فرق في الصورتين بين التعذّر الطارىء وغيره ،

ومن غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث و عيّن له مصارف وغيره .

م ﴿ ١٠٦٨ ﴾ لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً أو مع مركوب خاصّ صحّ ،واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً ، وخروج الزائد عن أجرة الحجّ الميقاتي ، وكذا التفاوت بين المذكورات والحجّ المتعارف إن كان واجباً ، ولو كان عليه حجّ نذري ماشياً ونحوه خرج من أصل التركة أوصى به أم لا ، ولو كان نذره مقيّداً بالمباشرة فلا يجب الاستئجار إلّا إذا أحرز تعدّد المطلوب .

م ﴿ ١٠٦٩ ﴾ لو أوصى بحجّتين أو أزيد وقال إنّها واجبة عليه صدق و تخرج من أصل التركة إلّا أن يكون إقراره في مرض الموت وكان متّهماً فيه فتخرج من الثلث .

م ﴿ ١٠٧٠ ﴾ لو أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أم لا لم يجز صرف جميعه ، ولو ادّعى أنّ عند الورثة ضعف هذا أو أنّه أوصى بذلك وأجازوا الورثة سمع دعواه بالمعنى المعهود في باب الدعاوي ، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً .

م ﴿ ١٠٧١ ﴾ لو مات الوصي بعد قبض أجرة الاستئجار من التركة وشك في استئجاره له قبل موته فإن كان الحجّ موسّعاً يجب الاستئجار من بقيّة التركة إن كان واجباً ، وكذا إن لم تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها ، بل يجب لو كان الوجوب فوريّاً ومضت مدّة يمكن الاستئجار فيها ، ومن بقيّة ثلثها إن كان مندوباً ، ولا يضمن لما قبض ، ولو كان المال المقبوض موجوداً عنده أخذ منه ، نعم لو عامل معه معاملة الملكيّة في حال حياته أو عامل ورثته كذلك لم يجز أخذه .

م ﴿ ١٠٧٢ ﴾ لو قبض الوصي الأجرة و تلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً ، ووجب الاستئجار من بقية التركة أو بقية الثلث ، وإن اقتسمت استرجعت ، ولو شك في أنّ تلفها كان عن تقصير أو لا لم يضمن ، ولو مات الأجير قبل العمل ولم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته استأجر من البقية أو بقية الثلث .

م ﴿ ١٠٧٣ ﴾ يجوز النيابة عن الميّت في الطواف الاستحبابي ، وكذا عن الحي إذا كان

غائباً عن مكّة أو حاضراً ومعذوراً عنه ، وأمّا مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز ، وسائر الأفعال أيضاً يستحبّ مستقلاً ، ويجوز النيابة فيها ؛ كما يظهر من بعض الروايات استحباب السعي .

م ﴿ ١٠٧٤ ﴾ لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام و علم أو ظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه ، وإن زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم ، بلا حاجة إلى الاستئذان من الحاكم حتّى مع الإمكان ، ولا يختصّ بما إذا لم يكن للورثة شيء ، وكذا لا يختصّ بحجّ الودعي بنفسه ، ويلحق بها أيضاً غير حجة الإسلام من أقسام الحجّ الواجب أو سائر الواجبات مثل الزكاة ونحوها ، وكذا في إلحاق غير الوديعة كالعين المستأجرة والعارية ونحوهما ، بلا حاجة إلى إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به ، وكذا الحال لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إجباره ، فلا حاجة في الجميع إلى الرجوع إلى الحاكم ولا يستبدّ به .

م ﴿ ١٠٧٥ ﴾ يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره ، وكذا يجوز أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره .

م ﴿ ١٠٧٦ ﴾ يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير ولو بظهور لفظه في ذلك ، ومع الظهور لا يجوز التخلّف إلّا مع الاطمئنان بالخلاف ، بل لا يجوز عدم مباشرته إلّا مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج ، وإذا عيّن شخصاً تعيّن ، إلّا إذا علم عدم أهليّته وأنّ المعطي مشتبه في ذلك أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد .

القول في الحجّ المندوب

م ﴿ ١٠٧٧ ﴾ يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن ، وكذا من أتى بحجّه الواجب ، ويستحبّ تكراره بل في كلّ سنة ، بل يكره تركه

خمس سنين متوالية ، ويستحبّ نيّة العود إليه عند الخروج من مكّة ، ويكره نيّة عدمه .

م ﴿ ١٠٧٨ ﴾ يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً ، والطواف عنهم عليهم السلام وعن غيرهم أمواتاً وأحياءً مع عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين ، ويستحبّ إحجاج الغير استطاع أم لا ، ويجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها .

م ﴿ ١٠٧٩ ﴾ يستحبّ لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء .

م ﴿ ١٠٨٠ ﴾ يستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ ، والحجّ أفضل من الصدقة بنفقته .

م ﴿ ١٠٨١ ﴾ لا يجوز الحجّ بالمال الحرام ، ويجوز بالمشتبه كالمال المشتبه بالربا مع عدم العلم بحرمتها .

م ﴿ ١٠٨٢ ﴾ يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه ، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه .

م ﴿ ١٠٨٣ ﴾ يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره .

فصل في أقسام العمرة والحجّ

م ﴿ ١٠٨٤ ﴾ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب ، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ مرّةً في العمر ، وهي واجبة فوراً كالحجّ ، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحجّ ، بل تكفي استطاعتها فيه وإن لم يتحقّق استطاعته ، كما أنّ العكس كذلك ، فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها .

م ﴿ ١٠٨٥ ﴾ تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة ، ولا تجب الحجّ على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ ، وعلى هذا لا تجب على

الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها، وهو في مكّة، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع.

م ﴿ ١٠٨٦ ﴾ قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد الإجارة والإفساد وإن كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحةً، وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا في بعض الموارد:

منها ـ من يكون مقتضى شغله الدخول والخروج كراراً، بل مطلق من يتكرّر منه.

ومنها ـ غير ذلك كالمريض والمبطون ممّا ذكر في محلّه، وما عدا ذلك مندوب، ويستحبّ تكرارها كالحجّ، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، وهو في ما دون الشهر أتى بها رجاءً.

القول في أقسام الحجّ

م ﴿ ١٠٨٧ ﴾ وهي ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد.

والأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة، والآخران فرض من كان حاضراً؛ أي: غير بعيد، وحدّ البعد ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب من مكّة، ومن كان على نفس الحدّ فكان وظيفته التمتّع، ولو شك في أنّ منزله في الحدّ أو الخارج وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه فكان وظيفته التمتّع، ثمّ أنّ ما مرّ إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، وأمّا الحج النذري وشبهه فله نذر أيّ قسم شاء، وكذا حال القسم والعهد، وأمّا الإفسادي فتابع لما أفسده.

م ﴿ ١٠٨٨ ﴾ من كان له وطنان أحدهما دون الحدّ والآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكّة، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما

تخيّر بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتّع ، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة .

م ﴿ ١٠٨٩ ﴾ من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها فلازم أن يأتي بفرض المكّي .

م ﴿ ١٠٩٠ ﴾ الآفاقي إذا صار مقيماً في مكّة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتّع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه ؛ سواء كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين ، وأمّا لو لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته في مكّة انقلب فرضه إلى فرض المكّي بعد الدخول في السنة الثالثة لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة ، وأمّا لو كان بقصد التوطّن انقلب بعد قصده من الأوّل ، وفي صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً ، فتكفي في وجوبه استطاعته منها ، ولا يشترط فيه حصولها من بلده ، ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكّة قبل مضي السنتين ، لكن بشرط وقوع الحجّ على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين ، فإنّه كان كما لو حصلت في بلده ، وجب عليه التمتّع ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد ، وأمّا المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها فلا يلحقه حكمها في تعيّن التمتّع عليه إلّا إذا توطّن وحصلت الاستطاعة بعده فيتعيّن عليه التمتّع ولو في السنة الأولى .

م ﴿ ١٠٩١ ﴾ المقيم في مكّة لو وجب عليه التمتّع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه وجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع ، وأن يخرج إلى أرضه فيحرم منه ، وإن لم يتمكّن فيكفي الرجوع إلى أدنى الحلّ ، والرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات ، وإن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه ، والأحسن الخروج إلى ما يتمكّن .

فصل في صورة حجّ التمتّع

م ﴿ ١٠٩٢ ﴾ وهي أن يحرم في أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتّع بها إلى الحج ، ثمّ يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعاً ، ويصلّي عند مقام ابراهيم ركعتين ، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ولا يجب طواف النساء وصلاته ، ثمّ يقصر فيحلّ عليه كلّ ما حرّم عليه بالإحرام ، وهذه صورة عمرة التمتّع التي هي إحدى جزئي حجّه ، ثمّ ينشىء إحراماً للحج من مكّة المعظّمة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة ، والأفضل ايقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر ، ثمّ يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبه ، ثمّ يفيض منها ويمضي إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه ، ثمّ يمضي إلى منى لأعمال يوم النحر ، فيرمي جمرة العقبة ، ثمّ ينحر أو يذبح هديه ، ويحلق إن كان صروره ، ويتخيّر غيره بينه وبين التقصير ، ويتعيّن على النساء التقصير ، فيحلّ بعد التقصير من كلّ شيء إلّا النساء والطيب ، وليس حرمة الصيد عليه من حيث الإحرام ، بل يحرم عليه لحرمة الحرم ، ثمّ يأتي إلى مكّة ليومه إن شاء ، فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه ، فيحلّ له الطيب ، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحلّ له النساء ، ثمّ يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وبيتوتة الثالث عشر إنّما هي في بعض الصور كما يأتي ، ويرمي في أيّامها الجمار الثلاث ، ولو شاء لا يأتي إلى مكّة ليومه ، بل يقيم بمنى حتّى يرمي جمارة الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثمّ ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء والصيد ، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالثة عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً ، وعاد إلى مكّة للطوافين والسعي ، يجتزي بالطواف والسعي في تمام ذي الحجّة ، والأفضل أن يمض مكّة يوم النحر ، بل لا ينبغي التأخير لغد فضلاً عن أيّام التشريق إلّا لعذر .

م ﴿ ١٠٩٣ ﴾ يشترط في حجّ التمتّع أمور :

أحدها ـ النيّة ؛ أي : قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة ، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصحّ .

ثانيها ـ أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ ، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها ، وأشهر الحجّ شوال وذو القعدة وذو الحجّة بتمامه .

ثالثها ـ أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة ، فلو أتى بالعمرة في سنة وبالحجّ في الأخرى لم يصحّ ولم يجز عن حجّ التمتّع ؛ سواء أقام في مكّة إلى العام القابل أم لا ، وسواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل .

رابعها ـ أن يكون إحرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار ، وأمّا عمرته فمحلّ إحرامها المواقيت الآتية ، وأفضل مواضعها المسجد ، وأفضل مواضعه مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل ، ولو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن ، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه ، ولو لم يتداركه بطل حجّه ، ولا يكفيه العود إليها من غير تجديد ، بل يجب أن يجدّده فيها ، لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم ، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان ، ومع عدمه جدّده في مكانه .

الخامس ـ أن يكون مجموع العمرة والحجّ من واحد وعن واحد ، فلو استؤجر إثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجز عنه ، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّة عن آخر لم يصحّ .

م ﴿ ١٠٩٤ ﴾ لا يخرج من مكّة بعد الإحلال عن عمرة التمتّع بلا حاجة ، ولو عرضته حاجة فلابدّ أن يحرم للحجّ من مكّة ويخرج لحاجته ويرجع محرماً لأعمال الحجّ ، لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثمّ رجع وأحرم وحجّ صحّ حجّه .

م ﴿ ١٠٩٥ ﴾ وقت الإحرام للحجّ موسّع فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري

من عرفة ، ولا يجوز التأخير عنه ، ويستحبّ الإحرام يوم التروية ، بل هو أحسن .

م ﴿ ١٠٩٦ ﴾ لو نسي الإحرام وخرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكّة ، ولو لم يتمكّن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه ولو لم يتذكّر إلى تمام الأعمال صحّ حجّه ، والجاهل بالحكم في حكم الناسي ، ولو تعمّد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر بطل حجّه .

م ﴿ ١٠٩٧ ﴾ لا يجوز من وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً ، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلى الإفراد ، ويأتي بالعمرة بعد الحجّ ، وحدّ ضيق الوقت خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة ، ويعمّ الحكم بالنسبة إلى الحجّ المندوب ، فلو نوى التمتّع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له العدول إلى الإفراد ، ولا تجب العمرة عليه .

م ﴿ ١٠٩٨ ﴾ لو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة جاز العدول من الأوّل إلى الإفراد ، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحجّ الإفراد وإتيانه ثمّ إتيان عمرة مفردة بعده ، وتمّ حجّه وكفى عن حجّة الإسلام ، ولو دخل في العمرة بنيّة التمتّع وسعة الوقت وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى أن ضاق الوقت وجب عليه العدول ولا يكتفي لو كان الحجّ واجباً عليه .

م ﴿ ١٠٩٩ ﴾ الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرة يجب عليهما العدول إلى الإفراد والإتمام ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ ، ولو دخل مكّة من غير إحرام لعذر وضاق الوقت أحرم لحجّ الإفراد ، وأتى بعد الحجّ بعمرة مفردة ، وصحّ وكفى عن حجّة الإسلام .

م ﴿ ١١٠٠ ﴾ صورة حجّ الإفراد كحجّ التمتّع إلّا في شيء واحد ، وهو أنّ الهدي واجب في حجّ التمتّع ومستحبّ في الإفراد .

م ﴿ ١١٠١ ﴾ صوره العمرة المفردة كعمرة التمتّع إلّا في أمور :

أحدها ـ أنّ في عمرة التمتّع يتعيّن التقصير ، ولا يجوز الحلق ، وفي العمرة المفردة تخيّر بينهما .

ثانيها ـ أنّه لا يكون في عمرة التمتّع طواف النساء ، وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء .

ثالثها ـ ميقات عمرة التمتّع أحد المواقيت الآتية وميقات العمرة المفردة أدنى الحلّ وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت .

القول في المواقيت

م ﴿ ١١٠٢ ﴾ وهي المواضع التي عيّنت للإحرام ، وهي خمسة لعمرة الحجّ :

الأوّل ـ ذو الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم ، والأحسن الاقتصار على نفس مسجد الشجرة ، ويجوز من خارجه .

م ﴿ ١١٠٣ ﴾ لا يجوز التأخير اختياراً إلى الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام ، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار .

م ﴿ ١١٠٤ ﴾ الجنب والحائض والنفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه ، بل وجب عليهم حينئذ ، ولو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمّم للدخول والإحرام في المسجد ، وكذا الحائض والنفساء بعد نقائهما ، وأمّا قبل نقائهما فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فيجوز لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتجديده في الجحفة أو محاذاتها .

الثاني ـ العقيق ، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم ، وأوّله

المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، ويصحّ الإحرام من جميع مواضعه اختياراً ، والأفضل من المسلخ ثمّ من غمرة ، ولو اقتضت التقيّة عدم الإحرام من أوّله والتأخير إلى ذات العرق فلابدّ من التأخير ، ولا يجوز التقديم .

الثالث ـ الجحفة ، وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم .

الرابع ـ يلملم ، وهو لأهل يمن ومن يمرّ عليه .

الخامس ـ قرن المنازل ، وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه .

م ﴿ ١١٠٥ ﴾ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبيّنة الشرعيّة أو الشياع الموجب للاطمئنان ، ومع فقدهما بقول أهل الإطّلاع مع حصول الظن فضلاً عن الوثوق ، فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلاً ولم يثبت كون المحلّ الكذائي ذلك لابدّ من التأخير حتّى يتيقّن الدخول في الميقات .

م ﴿ ١١٠٦ ﴾ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها ، ولو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكّة .

م ﴿ ١١٠٧ ﴾ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخطّ مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الحلف ، والميزان هو المحاذاة العرفيّة لا العقليّة الدقّيّة ، ولا يصحّ الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركّب الطيارة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها .

م ﴿ ١١٠٨ ﴾ تثبت المحاذاة بما تثبت به الميقات على ما مرّ ، بل يقول أهل الخبرة وتعيينهم بالقواعد العلميّة مع حصول الظنّ منه .

م ﴿ ١١٠٩ ﴾ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحجّ ، وهنا مواقيت أخر :

الأوّل ـ مكّة المعظّمة ، وهي لحجّ التمتّع ،

الثاني ـ دويرة الأهل ؛ أي : المنزل ، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة بل لأهل مكة ، وكذا المجاور الذي انتقل فرضه في فرض أهل مكة وإن كان الأحسن إحرامه من الجعرانة ، فإنّهم يحرّمون بحجّ الإفراد والقِران من مكة ، والإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة ، وإلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت .

الثالث ـ أدنى الحلّ ، وهو لكلّ عمرة مفردة ؛ سواء كانت بعد حجّ القران أو الإفراد أم لا ، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانية أو التنعيم ، وهو أقرب من غيره إلى مكّة .

القول في أحكام المواقيت

م ﴿ ١١١٠ ﴾ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت ، ولا ينعقد ، ولا يكفي المرور عليها محرماً ، بل لابدّ من إنشائه في الميقات ، ويستثنى من ذلك موضعان :

أحدهما ـ إذا نذر الإحرام قبل الميقات ، فإنّه يجوز ويصحّ ويجب العمل به ، ولا يجب تجديد الإحرام في الميقات ولا المرور عليها ، ولابدّ من تعيين المكان ، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين ، ويصحّ على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول : للّه عليّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو البصرة ، ولا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة ، نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون في أشهر الحجّ .

م ﴿ ١١١١ ﴾ لو نذر وخالف نذره عمداً أو نسياناً ولم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات ، وعليه الكفّارة إذا خالفه عمداً .

ثانيهما ـ إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فوتها إن أخّر الإحرام إلى الميقات ، فيجوز أن يحرم قبل الميقات ، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقيّة الأعمال في شعبان ، والأولى تجديده في الميقات ، كما أنّ الأولى التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الأولى

جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخّر إلى الميقات ، ولا فرق بين العمرة المندوبة والواجبة والمنذور فيها ونحوه .

م ﴿ ١١١٢ ﴾ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات ، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام ، بل لا يجوز التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً وإن كان أمامه ميقات آخر ، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها ، بل يعد وإن كان أمامه ميقات آخر ، وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّة بأن كان له شغل خارج مكة وإن كان في الحرم فلا يجب الإحرام .

م ﴿ ١١١٣ ﴾ لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه ، ووجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعاً ، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام .

م ﴿ ١١١٤ ﴾ لو كان مريضاً ولم يتمكّن من نزع اللباس ولبس الثوبين يجزيه النيّة والتلبية ، فإذا زال العذر نزعه ولبسهما ، ولا يجب عليه العود إلى الميقات .

م ﴿ ١١١٥ ﴾ لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام لمرض أو إغماء ونحو ذلك ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكّن منه ، وإلّا أحرم من مكانه ، ويعود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان مع عدم وجوبه ، نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان ، ومع عدمه يحرم من مكانه ، ولابدّ من الرجوع إلى نحو الخروج من الحرم بمقدار الإمكان ، وكذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع ، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكّة فجاوز الميقات ثمّ بدا له ذلك ، فإنّه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدّم ، ولو نسي الإحرام ولم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكّن من الجبران عمرته صحيحة ولو لم يتذكّر إلى آخر أعمال الحجّ صحّت عمرته

وحجّه .

القول في كيفيّة الإحرام

م ﴿ ١١١٦ ﴾ الواجبات وقت الإحرام ثلاثة :

الأوّل ـ القصد لا بمعنى قصد الإحرام ، بل بمعنى قصد أحد النسك ، فإذا قصد العمرة مثلاً ولبّى صار محرماً ويترتّب عليه أحكامه ، وأمّا قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محقّقاً لعنوانه فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقّق إحرامه ؛ سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل ، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عن عمد ، وأمّا مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن ، وإلّا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدّم .

م ﴿ ١١١٧ ﴾ يعتبر في النيّة القربة والخلوص كما في سائر العبادات ، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه ، ويجب أن تكون مقارنةً للشروع فيه ، فلا يكفي حصولها في الأثناء ، فلو تركها وجب تجديدها .

م ﴿ ١١١٨ ﴾ يعتبر في النيّة تعيين المنوي من الحجّ والعمرة ، وأنّ الحجّ تمتّع أو قِران أو إفراد ، وأنّه لنفسه أو غيره ، وأنّه حجة الإسلام أو الحجّ النذري أو الندبي ، فلو نوى من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل ، وأمّا نيّة الوجه فغير واجبة إلّا إذا توقّف التعيين عليها ، ولا يعتبر التلفّظ بالنيّة ولا الإخطار بالبال .

م ﴿ ١١١٩ ﴾ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرّمات لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرّمات لم يضرّ بإحرامه ، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحجّ من المحرّمات لا يجتمع مع قصد الحجّ .

م ﴿ ١١٢٠ ﴾ لو نسي ما عيّنه من حجّ أو عمرة فان اختصّت الصحّة واقعاً بأحدهما تجدّد النيّة لما يصحّ فيقع صحيحاً ، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصحّ ، ولو

صحّ كلاهما ولا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الحرج، وإلّا فبحسب إمكانه بلا حرج.

م ﴿ ١١٢١ ﴾ لو نوى كحجّ فلان فإن علم أنّ حجّه لماذا صحّ.

م ﴿ ١١٢٢ ﴾ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل، ولو كان عليه ما وجب بالنذر وشبهه فلا يبطل لو نوى غيره ولو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى، ولو كان في أثناء نوع وشك في أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه.

م ﴿ ١١٢٣ ﴾ لو نوى مكان عمرة التمتّع حجّه جهلاً فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره وظنّ أن ما يأتي به أوّلا إسمه الحجّ صحّ ويقع عمرة، وأمّا لو ظنّ أنّ حجّ التمتّع مقدّم على عمرته فنوى الحجّ بدل العمرة ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحجّ ثمّ يأتي بالعمرة فإحرامه باطل يجب تجديده من الميقات إن أمكن، وإلّا فبالتفصيل الذي مرّ في ترك الإحرام.

الثاني ـ من الواجبات التلبيات الأربع، وصورتها أن يقول: «**لبّيك اللّهم لبيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك**» فلو اكتفى بذلك كان محرماً وصحّ إحرامه، والأولى أن يقول عقيب ما تقدّم: «**أنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك**» والأولى أن يقول بعد ذلك: «**لبيك اللّهم لبيك، لبيك، أنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك**».

م ﴿ ١١٢٤ ﴾ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربيّة، فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحيح، ومع عدم تمكّنه فيجمع بين إتيانها بأيّ نحو أمكنه وترجمتها بلغته، بلا استنابه في ذلك. ولا تصحّ الترجمة مع التمكّن من الأصل، والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه بلا استنابه في ذلك، ويلبّي عن الصبّي غير المميّز.

م ﴿ ١١٢٥ ﴾ لا ينعقد إحرام عمرة التمتّع وحجّه ولا إحرام حجّ الإفراد ولا إحرام العمرة

المفردة إلّا بالتلبية ، وأمّا في حجّ القِران فيتخيّر بينها وبين الإشعار أو التقليد ، والإشعار مختصّ بالبدن ، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي ، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد ، فينعقد إحرام حجّ القران بأحد هذه الأمور الثلاثة ، لكن مع اختيار الإشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً لازم ، ويجب وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها ، فهي واجبة عليه في نفسها .

م ﴿ ١١٢٦ ﴾ لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكّن يأتي فيه التفصيل المتقدّم في نسيان الإحرام ، ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفّارة للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلّا بها .

م ﴿ ١١٢٧ ﴾ الواجب من التلبية مرّة واحدة ، نعم يستحبّ الإكثار بها وتكريرها ما استطاع ؛ خصوصاً في دبر كلّ فريضة أو نافلة ، وعند صعود شرف أو هبوط واد ، وفي آخر الليل ، وعند اليقظة ، وعند الركوب ، وعند الزوال ، وعند ملاقاة راكب ، وفي الأسحار .

م ﴿ ١١٢٨ ﴾ المعتمر عمرة التمتّع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكّة ، ولا حاجة إلى أن قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد ، والمعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه ، وعند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها ، والحاجّ بأيّ نوع من الحجّ يقطعها عند زوال يوم عرفة ، والقطع على سبيل الوجوب .

م ﴿ ١١٢٩ ﴾ لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام ، بل يكفي أن يقول : «**لبيك ، اللّهم لبيك**» ، بل يكفي لفظة : «**لبيك**» وحدة .

م ﴿ ١١٣٠ ﴾ لو شك بعد التلبية أنّه أتى بها صحيحةً أم لا بنى على الصحّة ، ولو أتى بالنيّة ولبس الثوبين وشك في إتيان التلبية بنى على العدم ؛ مادام في الميقات ، وأمّا بعد الخروج

فيكفي البناء على الإتيان ؛ خصوصاً إذا تلبّس ببعض الأعمال المتأخّرة .

م ﴿ ١١٣١ ﴾ إذا أتى بما يوجب الكفّارة وشك في أنّه كان بعد التلبية وتجب عليه أو قبلها لم تجب عليه ؛ من غير فرق بين مجهولي التاريخ أو كون تأريخ أحدهما مجهولاً .

الثالث ـ من الواجبات : لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يحرم على المحرم لبسه ، يتزر بأحدهما ويتردّى بالآخر ، ولا يكون لبسهما شرطاً في تحقّق الإحرام ، بل واجباً تعبّدياً ، ولا تعتبر كيفيّة خاصّة في لبسهما ، فيجوز الإتزار بأحدهما كيف شاء ، والارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات ، لكنّ الأحسن لبسهما على الطريق المألوف ، وكذا لا يعقد الثوبين ولو بعضها ببعض ، وعدم غرزهما بإبرة ونحوها ، مع جواز ذلك كلّه ما لم يخرج عن كونهما رداءً وإزاراً ؛ نعم لا يترك عدم عقد الإزار على عنقه ، ويكفي فيهما المسمّى وإن كان الأحسن كون الإزار ممّا يستر السرّة والركبة والرداء ممّا يستر المنكبين .

م ﴿ ١١٣٢ ﴾ لا يصحّ الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي في حال الضرورة ، ومع رفعها في أثناء العمل لبس الثوبين ، ولابدّ من كون اللبس قبل النيّة والتلبية ، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده ولابد من النيّة وقصد التقرّب في اللبس ، وأمّا التجرّد عن اللباس فلا يعتبر فيه النيّة .

م ﴿ ١١٣٣ ﴾ لو أحرم في قميص عالماً عامداً فعل محرماً ، ولا تجب الإعادة ، وكذا لو لبسه فوق الثوبين أو تحتهما ، ويجب نزعه فوراً ، ولو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً وجب نزعه وصحّ إحرامه ، ولو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت ؛ بخلاف ما لو أحرم فيه فإنّه يجب نزعه لا شقّه .

م ﴿ ١١٣٤ ﴾ لا تجب استدامة لبس الثوبين ، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير ، بل يجوز التجرّد منهما في الجملة .

م ﴿ ١١٣٥ ﴾ لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط ولو اختياراً .

م ﴿ ١١٣٦ ﴾ يشترط في الثوبين أن يكونا ممّا تصحّ الصلاة فيهما ، فلا يجوز في الحرير وغير المأكول والمغصوب والمتنجّس بنجاسة غير معفوّة في الصلاة ، بل اللازم للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامهنّ من حرير خالص ، بل اللازم لهنّ عدم لبسه إلى آخر الإحرام .

م ﴿ ١١٣٧ ﴾ لا يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه ، وأن لا يكون الرداء أيضاً كذلك .

م ﴿ ١١٣٨ ﴾ لا يجب على النساء لبس ثوبي الإحرام ، فيجوز لهنّ الإحرام في ثوبهنّ المخيط .

م ﴿ ١١٣٩ ﴾ واللازم تطهير ثوبي الإحرام أو تبديلهما إذا تنجّسا بنجاسة غير معفوّة ؛ سواء كان في أثناء الأعمال أم لا ، والمبادرة إلى تطهير البدن في حال الإحرام ، ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفّارة .

م ﴿ ١١٤٠ ﴾ يجب أن لا يكون الثوب من الجلود مع جوازه إن صدق عليه الثوب ، كما لا يجب أن يكون منجوساً ، فيصحّ في مثل اللبد مع صدق الثوب .

م ﴿ ١١٤١ ﴾ لو اضطرّ إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما ، لكن يجب أن يقلب القباء ذيلاً وصدراً ، وتردّى به ولم يلبسه ، بل يقلبه بطناً وظهراً ، ويجب أيضاً أن لا يلبس القميص وتردّى به ، نعم لم يرفع الاضطرار إلّا بلبسهما جاز .

م ﴿ ١١٤٢ ﴾ لو لم يلبس ثوبي الإحرام عالماً عامداً أو لبس المخيط حال إرادة الإحرام عصى ، لكن صحّ إحرامه ، ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً .

م ﴿ ١١٤٣ ﴾ لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر ، فجاز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس .

القول في تروك الإحرام

والمحرّمات منه أمور :

الأوّل ـ صيد البرّ اصطياداً وأكلاً ـ ولو صاده محل ـ وإشارةً ودلالةً وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضةً ، فلو ذبحه كان ميتةً ، والطيور حتّى الجراد بحكم الصيد البرّي ، وترك قتل الزنبور والنحل إن لم يقصد ايذاءه ، وفي الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها .

الثاني ـ النساء وطئاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة ، بل كلّ لذّة وتمتّع منها .

م ﴿ ١١٤٤ ﴾ لو جامع في إحرام عمرة التمتّع قبلاً أو دبراً بالأنثى أو الذكر عن علم وعمد فلا يبطل عمرته ، وعليه الكفّارة ، ولابدّ من إتمام العمل واستئنافه لو وقع ذلك قبل السعي ، ولو ضاق الوقت حجّ إفراداً وأتى بعده بعمرة مفردة ، ولا حاجة إلى إعادة الحجّ من قابل ، ولو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفّارة فقط ، وهي بدنة من غير فرق بين الغني والفقير .

م ﴿ ١١٤٥ ﴾ لو ارتكب ذلك في إحرام الحجّ عالماً عامداً بطل حجّه إن كان قبل وقوف عرفات ، بل كذلك إن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر ، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل والحجّ من قابل ، وعليه الكفّارة ، وهي بدنة ، ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صحّ حجّه وعليه الكفّارة ، وإن كان بعد تجاوزه عنه صحّ ولا كفّارة عليه .

م ﴿ ١١٤٦ ﴾ لو قبّل إمرأة بشهوة فكفّارته بدنة ، وإن كان بغير شهوة فشاة ، ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفّارته بدنة ، وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه ، ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فيكفّر ببدنة مع الإمكان ، وإلّا فببقرة ، وإلّا فبشاة ، ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفّارة ، وهي بدنة ، وإن لم يمن فكفّارته شاة .

م ﴿ ١١٤٧ ﴾ لو جامع إمرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها و عليه كفّارتان ، وإن طاوعته فعليها كفّارة و عليه كفّارة .

م ﴿ ١١٤٨ ﴾ كلّ ما يوجب الكفّارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجّه و عمرته ولا شيء عليه .

الثالث ـ ايقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلّاً وشهادة العقد وإقامتها عليه ولو تحمّلها محلّاً ، ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم ، ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً مع المقاربة .

م ﴿ ١١٤٩ ﴾ تجوز الخطبة في حال الإحرام ، والأحسن تركها ، ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي .

م ﴿ ١١٥٠ ﴾ لو عقد محلّاً على إمرأة محرّمة فترك الوقاع ونحوه ، ومفارقتها بطلاق ، ولو كان عالماً بالحكم ولا ينكحها أبداً .

م ﴿ ١١٥١ ﴾ لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كلّ واحد منهم كفّارة ، وهي بدنة ، ولو لم يدخل بها فلا كفّارة على واحد منهم ، ولا فرق في ما ذكر بين كون العاقد والمرأة محلّين أو محرمين ، ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل .

م ﴿ ١١٥٢ ﴾ لا فرق في ما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع .

الرابع ـ الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة ، فإن أمنى عليه بدنة ، يبطل ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ .

الخامس ـ الطيب بأنواعه حتّى الكافور صبغاً وإطلاءً وبخوراً على بدنه أو لباسه ، ولا يجوز لبس ما فيه رائحته ، ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران ، ولا حرمة في الزنجبيل والدارصيني .

م ﴿ ١١٥٣ ﴾ يجب الاجتناب عن الرياحين ؛ أي : كلّ نبات فيه رائحة طيّبة وبعض أقسامها البرّيّة كالخزامي ، وهو نبت زهره من أطيب الأزهار ، والقيصوم والشيح والإذخر ، ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة فيجب الاجتناب من الطيب المستعمل فيها .

م ﴿ ١١٥٤ ﴾ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيّبة الريح كالتفّاح والأترج أكلاً واستشماماً .

م ﴿ ١١٥٥ ﴾ يستثنى ما يستشمّ من العطر في سوق العطّارين بين الصفا والمروة ، فيجوز ذلك .

م ﴿ ١١٥٦ ﴾ لو اضطرّ إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه ، ولا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة ، نعم يجوز الفرار منها والتنحّي عنها .

م ﴿ ١١٥٧ ﴾ لا بأس ببيع الطيب وشرائه والنظر إليه ، لكن يجب الاحتراز عن استشمامه .

م ﴿ ١١٥٨ ﴾ كفّارة استعمال الطيّب شاة ، ولو تكرّر منه الاستعمال فإن تخلّل بين الاستعمالين الكفّارة تكرّرت ، وإلّا فإن تكرّر في أوقات مختلفه فعليه الكفّارة الواحدة ، وكذلك إن تكرّر في وقت واحد .

السادس ـ لبس المخيط للرجال كالقميص والسراويل والقباء وأشباهها ، بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد ، ويجب الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوة والتكّة ، نعم يستثنى من المخيط شدّ الهميان المخيط الذي فيه النقود .

م ﴿ ١١٥٩ ﴾ لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز ، فليس فيه الكفّارة ، ولو اضطرّ إلى لبس المخيط كالقباء ونحوه جاز وليس عليه الكفّارة .

م ﴿ ١١٦٠ ﴾ يجوز للنساء لبس المخيط بأيّ نحو كان ، نعم لا يجوز لهنّ لبس القفازين .

م ﴿ ١١٦١ ﴾ كفّارة لبس المخيط شاة ، فلو لبس المتعدّد ففي كلّ واحد شاة ، ولو جعل

بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة فعليه الكفّارة لكلّ واحد منها ، ولو اضطرّ إلى لبس المتعدّد جاز ولم تسقط الكفّارة .

م ﴿ ١١٦٢ ﴾ لو لبس المخيط كالقميص مثلاً وكفّر ثمّ تجرّد عنه ولبسه ثانياً أو لبس قميصاً آخر فعليه الكفّارة ثانياً ، ولو لبس المتعدّد من نوع واحد كالقميص أو القباء فعليه تعدّد الكفّارة وإن كان ذلك في مجلس واحد .

السابع ـ الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها ، يستحبّ الاجتناب عن مطلق الكحل فيه الزينة ، ولو كان فيه الطيب فيحرم .

م ﴿ ١١٦٣ ﴾ لا تختصّ حرمة الاكتحال بالنساء ، فيحرم على الرجال أيضاً .

م ﴿ ١١٦٤ ﴾ ليس في الاكتحال كفّارة ، لكن لو كان فيه الطيب فعليه التكفير .

م ﴿ ١١٦٥ ﴾ لو اضطرّ إلى الاكتحال جاز .

الثامن ـ النظر في المرآة من غير فرق بين الرجل والمرأة ، وليس فيه الكفّارة ، لكن يستحبّ بعد النظر أن يلبّي ، والأحسن الاجتناب عن النظر في المرآة ولو لم يكن للتزيين .

م ﴿ ١١٦٦ ﴾ لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصيقليّة والماء الصافي ممّا يرى فيه الأشياء ، ولا بأس بالمنظرة إن لم تكن زينةً وإلّا فلا تجوز .

التاسع ـ لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخفّ والجورب وغيرهما ، ويختصّ ذلك بالرجال ولا يحرم على النساء ، وليس في لبس ما ذكر كفّارة ، ولو احتاج إلى لبسه فيشقّ ظهره .

العاشر ـ الفسوق ، ولا يختصّ بالكذب ، بل يشمل السباب والمفاخرة أيضاً ، وليس في الفسوق كفّارة ، بل يجب التوبة عنه ، ويستحبّ الكفّارة بشيء ، والأحسن ذبح بقرة .

الحادي عشر ـ الجدال ، وهو قول : «لا واللّه» و«بلى واللّه» وكلّ ما هو مرادف لذلك

في أيّ لغة كان إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه ، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال ، ويلحق سائر أسماء اللّه تعالى كـ«الرحمان» و«الرحيم» و«خالق السموات» ونحوها بالجلالة ، وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلا يلحق بالجدال .

م ﴿ ١١٦٧ ﴾ لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كفّارة إذا كرّر مرّتين ، وفي الثالث كفّارة وهي شاة ، ولو كان كاذباً فعليه التكفير في المرّة بشاة ، وفي المرّتين ببقرة ، وفي ثلاث مرّات ببدنة .

م ﴿ ١١٦٨ ﴾ لو جادل بكذب فكفّر ثمّ جادل ثانياً فيجب شاة لا بقرة ، ولو جادل مرّتين فكفّر ببقرة ثمّ جادل مرّة أخرى فكفّارته شاة ، ولو جادل في الفرض مرّتين فعليه بقرة لا بدنة .

م ﴿ ١١٦٩ ﴾ لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرّات فعليه شاة ، نعم لو كفّر بعد الثلاث ثمّ جادل ثلاثاً فما فوقها يجب عليه كفّارة أخرى ، ولو جادل كاذباً عشر مرّات أو الزيادة فالكفّارة بدنة ، نعم لو كفّر بعد الثلاثة أو الزيادة ثمّ جادل تكرّرت على الترتيب المتقدّم .

م ﴿ ١١٧٠ ﴾ يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها .

الثاني عشر ـ قتل هوّام الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما ، وكذا هوام جسد سائر الحيوانات ، ولا يجوز إلقاؤها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محلّ تسقط منه ، بل لا يجوز نقلها إلى محلّ يكون في معرض السقوط ، بل لا ينقلها إلى مكان يكون الأوّل أحفظ منه ، ولا كفّارة في قتلها ، لكنّ الأحسن الصدقة بكفّ من الطعام .

الثالث عشر ـ لبس الخاتم للزينة ، فلو كان للاستحباب أو لخاصيّة فيه لا للزينة لا إشكال فيه ، ويجب ترك استعمال الحناء للزينة ، بل لو كان فيه الزينة فتركه واجب أيضاً وإن لم يقصدها ، ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه ، ولو بقي أثره حال الإحرام ، وليس في لبس الخاتم واستعمال الحناء كفّارة وإن فعل حراماً .

الرابع عشر ـ لبس المرأة الحلي للزينة ، فلو كان زينة فتركه واجب وإن لم يقصدها ، ولا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام ، ولا يجب إخراجه ، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتّى زوجها ، وليس في لبس الحلي كفارّة وإن فعلت حراماً .

الخامس عشر ـ التدهين وإن لم يكن فيه طيب ، بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقي طيبه إلى حين الإحرام ، ولا بأس بالتدهين مع الاضطرار ، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب ، ولو كان الدهن طيباً فكفّارته شاة حتّى للمضطرّ به ، وإلّا فلا شيء عليه .

السادس عشر ـ إزالة الشعر كثيره وقليله ؛ حتّى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأيّ نحو كان ولو باستعمال النورة ؛ سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلّاً .

م ﴿ ١١٧١ ﴾ لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كعمليّة الجراحة مثلاً ، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة .

م ﴿ ١١٧٢ ﴾ كفّارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة ، ولو كان للضرورة إثنى عشر مدّاً من الطعام لستّة مساكين لكلّ منهم مدّان ، وفي إزالة شعر الرأس بغير حلق كفّارة الحلق .

م ﴿ ١١٧٣ ﴾ كفّارة نتف الإبطين شاة ، وكذلك في نتف إحداهما ، وإذا مسّ شعره فسقط شعرة أو أكثر فكفّ طعام يتصدّق به .

السابع عشر ـ تغطية الرجل رأسه بكلّ ما يغطيه ؛ حتّى الحشيش والحناء والطين ونحوها ، بل لا يضع على رأسه شيئاً يغطي به رأسه ، وفي حكم الرأس بعضه ، والأذن من الرأس ، فلا يجوز تغطيته ، ويستثنى من الحكم عصام القربة .

م ﴿ ١١٧٤ ﴾ لا يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من المائعات ، بل لا يجوز ارتماس

بعض رأسه حتّى أذنه في ما يغطيه ، ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم ، فلو فعل نسياناً أزال فوراً ، ويستحبّ التلبية حينئذ . نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها ، ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً .

م ﴿ ١١٧٥ ﴾ كفّارة تغطية الرأس بأيّ نحو شاة ، وكذلك في تغطية بعضه ، وتكرّرها في تكرّر التغطية حتّى إذا لم تخلّلت الكفّارة .

م ﴿ ١١٧٦ ﴾ تجب الكفّارة إذا خالف عن علم وعمد ، فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي .

الثامن عشر ـ تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتّى المروحة وعدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين ، وبعض الوجه في حكم تمامه ، نعم يجوز وضع يديها على وجهها ، ولا مانع من وضعه على المخدّة ونحوها للنوم .

م ﴿ ١١٧٧ ﴾ يجب ستر الرأس عليها للصلاة وتجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدّمةً ، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً .

م ﴿ ١١٧٨ ﴾ يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها ، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي ، وأن يسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها .

م ﴿ ١١٧٩ ﴾ لا كفّارة على تغطية الوجه ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه .

التاسع عشر ـ التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء ، فيجوز لهنّ بأيّة كيفيّة ، وكذا جاز للأطفال ، ولا فرق في التظليل بين الجلوس في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيّارة والقطار والطيّارة والسفينة ونحوها المسقّفة بما يوجبه ، يجوز الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل ، أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما .

م ﴿ ١١٨٠ ﴾ حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطيّ المنازل من غير فرق بين

الراكب وغيره ، وأمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلّة حال المشي ، فيجوز لمن كان في مني أن يذهب مع المظلّة إلى المذبح أو إلى محلّ رمي الجمرات .

م ﴿ ١١٨١ ﴾ يجوز جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمل وغيره ممّا هو مسقّف إذا كان السير في الليل ، فيجوز السير محرماً مع الطيّارة السائرة في الليل .

م ﴿ ١١٨٢ ﴾ إذا اضطرّ إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز ، وعليه الكفّارة .

م ﴿ ١١٨٣ ﴾ كفّارة الاستظلال شاة وإن كان عن عذر ، وتكفي شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحجّ وإن تكرّر منه الاستظلال فيهما .

العشرون ـ إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو المسواك ، وأمّا إخراجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به ، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة والضرورة ، ولا كفّارة في الإدماء ولو لغير ضرورة .

الحادى والعشرون ـ قلم الأظفار وقصّها ؛ كلّاً أو بعضاً ، من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراضين والمدية ونحوهما ، وعدم إزالته ولو بالضرس ونحوه ، بل عدم قصّ الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائد وإن علم أنهما زائدان .

م ﴿ ١١٨٤ ﴾ الكفّارة في كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة ، فلو قصّ تسعة أظفار من كلّ منهما فعليه لكلّ واحد مدّ .

م ﴿ ١١٨٥ ﴾ الكفّارة لقصّ جميع أظفار اليد شاة ، ولقصّ جميع أظفار الرجل شاة ، نعم لو قصّهما في مجلس واحد فللمجموع شاة إلّا مع تخلّل الكفّارة بين قصّ الأوّل والثاني فعليه شاتان ، ولو قصّ جميع أظفار إحداهما وبعض الأخرى فللجميع شاة ، وللبعض لكلّ ظفر مدّ ، ولو قصّ جميع إحداهما في مجلس أو مجلسين وجميع الأخرى في

مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شاتان ، ولو قصّ جميع أظفار يده في مجالس عديدة فعليه شاة ، وكذا في قصّ ظفر الرجل .

م ﴿ ١١٨٦ ﴾ لو كان أظفار يده أو رجله أقلّ من عشرة فقصّ الجميع فلكلّ واحد مد ، ولو كانت أكثر فقصّ الجميع فعليه شاة ، وكذا لو قصّ جميع أظفاره الأصليّة ، ولو قصّ بعض الأصليّة وبعض الزائدة فلكلّ من الأصليّة والزائدة مدّ .

م ﴿ ١١٨٧ ﴾ لو اضطرّ إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز ، والكفّارة بنحو ما ذكر .

الثاني والعشرون ـ قلع الضرس ولو لم يدم ، وفيه شاة .

الثالث والعشرون ـ قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم وقطعهما .

م ﴿ ١١٨٨ ﴾ ويستثنى منه موارد :

الأوّل ، ما نبت في داره ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله ، فإن غرسه وأنبته بنفسه جاز قلعهما وقطعهما ، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فيترك ، وفي الحشيش إن لم ينبته بنفسه ، ولو اشترى داراً فيه شجر وحشيش فلم يجز قطعهما .

الثاني ، شجر الفواكه والنخيل ؛ سواء أنبته اللّه تعالى أو الآدمي .

الثالث ، الإذخر وهو حشيش .

م ﴿ ١١٨٩ ﴾ لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها فإن كانت كبيرةً فعليه بقرة ، وإن كانت صغيرةً فعليه شاة .

م ﴿ ١١٩٠ ﴾ لو قطع بعض الشجر فيلزم الكفّارة بقيمته ، وليس في الحشيش كفّارة إلّا الاستغفار .

م ﴿ ١١٩١ ﴾ لو مشى على النحو المتعارف وقطع حشيشاً فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به ، لكن لا يقطع هو لها .

م ﴿ ١١٩٢ ﴾ لا يجوز للمحلّ أيضاً قطع الشجر والحشيش من الحرم في ما لا يجوز على

المحرم .

الرابع والعشرون ـ لبس السلاح كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها ممّا هو آلات الحرب إلّا لضرورة ، ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً .

القول في الطواف

م ﴿ ١١٩٣ ﴾ الطواف أوّل واجبات العمرة ، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظّمة بتفصيل وشرائط آتية ، وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته ؛ سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ، ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات .

م ﴿ ١١٩٤ ﴾ من أبطل عمرته عمداً فعليه الإتيان بحجّ الإفراد وبعده بالعمرة والحجّ من قابل .

م ﴿ ١١٩٥ ﴾ لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه ، وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب ، واستناب لإتيانه .

م ﴿ ١١٩٦ ﴾ لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب ، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان ، وإلّا تجب الاستنابة عنه .

م ﴿ ١١٩٧ ﴾ لو سعى قبل الطواف فأعاد بعده ، ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده .

القول في واجبات الطواف

م ﴿ ١١٩٨ ﴾ وهي قسمان :

القسم الأوّل في شرائطه ، وهي أمور :

الأوّل ـ النيّة بالشرائط المتقدّمة في الإحرام .

الثاني ـ الطهارة من الأكبر والأصغر ، فلا يصحّ من الجنب والحائض ومن كان محدثاً بالأصغر ، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي .

م ﴿ ١١٩٩ ﴾ لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضّأ وأتى بالبقيّة وصحّ ، وإن كان قبله فعليه الإتمام مع الوضوء والإعادة ، ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتمّ أربعة أشواط ، وإلّا أتمّه .

م ﴿ ١٢٠٠ ﴾ لو كان له عذر عن المائيّة يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، ومع رجاء ارتفاع العذر فعليه الصبر إلى ضيق الوقت .

م ﴿ ١٢٠١ ﴾ لو شك في أثناء العمل أنّه كان على وضوء فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضّأ وأتمّ طوافه وصحّ ، وإلّا فعليه الإتمام ثمّ الإعادة ، ولو شك في أثنائه في أنّه اغتسل من الأكبر يجب الخروج فوراً ، فإن أتمّ الشوط الرابع فشك أتمّ الطواف بعد الغسل وصحّ ، بلا إعادة ، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل ، ولو شك بعد الطواف لا يعتنى به ، ويأتي بالطهور للأعمال اللاحقة .

الثالث ـ طهارة البدن واللباس ، والأحسن الاجتناب عمّا هو المعفوّ عنه في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم وما لا تتمّ فيه الصلاة حتّى الخاتم ، وأمّا دم القروح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب ، وليتأخّر الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت ، وكذلك تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان .

م ﴿ ١٢٠٢ ﴾ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فصحّ طوافه ، ولو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما وصحّ إلّا مع العلم بالنجاسة في التطهير .

م ﴿ ١٢٠٣ ﴾ لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمّه بعد التطهير وصحّ ، وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال ، ولو علم أنّها كانت من أوّل الطواف فعليه الإتمام بعد

التطهير ثمّ الإعادة سيّما إذا طال زمان التطهير ، فحينئذ أتى بالصلاة الطواف بعد الإتمام ثمّ أعاد الطواف والصلاة ، ولا فرق في ذلك بين إتمام الشوط الرابع و عدمه .

م ﴿ ١٢٠٤ ﴾ لو نسي الطهارة و تذكّر بعد الطواف أو في أثنائه فعليه الإعادة .

الرابع ـ أن يكون مختوناً ، وهو شرط في الرجال لا النساء ، والأحسن مراعاته في الأطفال ، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليّه أو أحرمه وليّه صحّ إحرامه وطوافه ، فلو أحرم بإحرام الحجّ حرّم عليه النساء ، و تحلّ بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطواف ، ولو تولّد الطفل مختوناً صحّ طوافه .

الخامس ـ ستر العورة ، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه ، و تعتبر في الساتر الإباحة فلا يصحّ مع المغصوب ، بل لا يصحّ مع غصبيّة غيره من سائر لباسه .

السادس ـ الموالاة بين الأشواط عرفاً بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما خرج عن صورة طواف واحد .

القسم الثاني ـ ما عدّ جزءً لحقيقته ، ولكن بعضها من قبيل الشرط ، والأمر سهل .

و هي أمور :

الأوّل ـ الابتداء بحجر الأسود ، وهو يحصل بالشروع من حجر الأسود من أوّله أو وسطه أو آخره .

الثاني ـ الختم به ، ويجب الختم في كلّ شوط بما ابتدء منه ، ويتمّ الشوط به ، وهذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه ، والدور سبعة أشواط ، والختم بما بدء منه ، ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهّال ممّا يوجب الوهن على المذهب الحقّ ، لكن ما فعله لا يرتبط بصحّة طوافه .

م ﴿ ١٢٠٥ ﴾ لا يجب الوقوف في كلّ شوط ، ولا يجوز ما فعله الجهّال من الوقوف والتقدّم والتأخّر بما يوجب الوهن على المذهب .

الثالث ـ الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظّمة حال الطواف على يساره ، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة على الكتف ، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر اسماعيل صحّ وإن تمايل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف ، وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت ، فإنّه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف ممّا فعله سائر المسلمين .

م ﴿ ١٢٠٦ ﴾ لا يلزم أن يكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر ، ويجب على الجهال والعوام الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب ، لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقيّة أو موجباً للشهرة .

م ﴿ ١٢٠٧ ﴾ لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً ـ كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف ـ يجب جبرانه ، ولا يجوز الاكتفاء به .

م ﴿ ١٢٠٨ ﴾ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه واتيانه باختيار ، ولا يجوز الاكتفاء بما فعل .

م ﴿ ١٢٠٩ ﴾ يصحّ الطواف بأي نحو من السرعة والبطيء ماشياً وراكباً ، لكنّ الأولى المشي اقتصاداً .

الرابع ـ إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف ، فيطوف خارجه عند الطواف على البيت ، فلو طاف من داخله بطل طوافه وتجب الإعادة ، ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ ، ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً ، ولو تخلّف في بعض الأشواط فعليه إعادة الشوط ، ولا تلزم إعادة الطواف .

الخامس ـ أن يكون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم عليه السلام مقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب ، فلا يزيد عنه ، وقالوا : إنّ الفصل بينهما ستّة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع ،

فلابدّ أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار .

م ﴿ ١٢١٠ ﴾ يجوز جعل مقام ابراهيم داخلاً في طوافه ، فلو أدخله بطل ، ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض ، و عليه إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه .

م ﴿ ١٢١١ ﴾ يضيق محلّ الطواف خلف حجر إسما عيل بمقداره ، وقالوا بقي هناك ستّة أذرع ونصف تقريباً ، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحدّ ولو تخلّف أعاد هذا الجزء في الحدّ .

السادس ـ الخروج عن حائط البيت وأساسه ، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه ، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء ، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان ، والأولى تركه .

السابع ـ أن يكون طوافه سبعة أشواط .

م ﴿ ١٢١٢ ﴾ لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمّه سبعاً ، ويلحق الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة .

م ﴿ ١٢١٣ ﴾ لو تخيّل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة وأتى بشوط آخر مستحبّ صحّ طوافه .

م ﴿ ١٢١٤ ﴾ لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فيجب إتمامه إلّا أن يتخلّل الفعل الكثير ، فحينئذ عليه الإتمام والإعادة ، وإن لم يجاوزه أعاد الطواف .

م ﴿ ١٢١٥ ﴾ لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه مثلاً يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستينافه ، ومع عدمه أو حرجيّته تجب الاستنابة .

م ﴿ ١٢١٦ ﴾ لو زاد على سبعة سهواً فإن كان الزائد أقلّ من شوط قطع وصحّ طوافه ، ولو كان شوطاً أو أزيد فعليه إتمام سبعة أشواط آخر بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب ، وصلّى ركعتين قبل السعي ، وجعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأوّل أو الثاني ، وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة .

م ﴿ ١٢١٧ ﴾ يجوز قطع الطواف المستحبّ بلا عذر ، وكذا المفروض ، ولا يجوز قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفيّة .

م ﴿ ١٢١٨ ﴾ لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي ؛ حتّى مثل الفصل الطويل ، أتمّه وصحّ طوافه ، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فعليه إتمامه وإعادته .

م ﴿ ١٢١٩ ﴾ لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصحّ ، وإلّا أعاده .

م ﴿ ١٢٢٠ ﴾ لو شك بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط لا يعتنى به وبنى على الصحّة ، ولو شك في النقيصة فكذلك ، ولو شك بعده في صحّته من جهة الشك في أنّه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحّة حتّى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة .

م ﴿ ١٢٢١ ﴾ لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنّه زاد على طوافه بنى على الصحّة ، ولو شك قبل الوصول في أنّ ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل ، ولو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنّه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه .

م ﴿ ١٢٢٢ ﴾ كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتنى بشكّه ، ويصحّ منه استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط ، والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشك .

م ﴿ ١٢٢٣ ﴾ لو لم يقطع في حال السعي بعدم الإتيان بالطواف وأتى به ثمّ أعاد السعي ولو علم نقصان طوافه قطع وأتمّ ما نقص ورجع وأتمّ ما بقي من السعي وصحّ ، لكن فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقلّ من أربعة أشواط ، وكذا لو سعى أقلّ منها فتذكّر .

م ﴿ ١٢٢٤ ﴾ التكلّم والضحك وإنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه لكنّها مكروهة ، ويستحبّ فيه القراءة والدعاء وذكر اللّه تعالى .

م ﴿ ١٢٢٥ ﴾ لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام ، بل يجوز الميل إلى

اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه ، وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه ، كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفيّة ، فعليه الإتمام والإعادة .

القول في صلاة الطواف

م ﴿ ١٢٢٦ ﴾ يجب بعد الطواف الصلاة ركعتين له ، وتجب المبادرة إليها بعده ، وكيفيّتها كصلاة الصبح ، ويجوز فيهما الإتيان بكلّ سورة إلّا العزائم ، ويستحبّ في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد ، وجاز الإجهار بالقراءة والإخفات .

م ﴿ ١٢٢٧ ﴾ الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ، ويصحّ مع الظنّ فيه ، وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام .

م ﴿ ١٢٢٨ ﴾ يجب أن تكون الصلاة عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وكونها خلفه ، وكلّما قرب إليه أفضل ، لكن لا بحيث يزاحم الناس ، ولو تعذّر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار ، ولو لم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف ، ومع التساوي يختار الخلف ، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف ، لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده يكتفي بالخلف ، ولا يلزم عليه إتيان الصلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربيّة ، ولا تجب إعادة الصلاة حتّى مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها قبل أن يضيق وقت السعي .

م ﴿ ١٢٢٩ ﴾ لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكّر عند المقام ، ولو تذكّر بين السعي رجع وصلّى ثمّ أتمّ السعي من حيث قطعه وصحّ ، ولو تذكّر بعد الأعمال المترتّبة عليها لا تجب إعادتها بعدها ، ولو تذكّر في محلّ يشقّ عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلّى في مكانه

ولو كان بلداً آخر ، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً ، والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام .

م ﴿ ١٢٣٠ ﴾ لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء .

م ﴿ ١٢٣١ ﴾ لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة ولم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه وصحّت ، وصحّ تلقينه ولكن لا يلزم ، وكذلك الاقتداء بشخص عادل ، لكن لا يكتفي به كما لا يكتفي بالنائب .

القول في السعي

م ﴿ ١٢٣٢ ﴾ يجب بعد ركعتي الطواف ، السعي بين الصفا والمروة ، ويجب أن يكون سبعة أشواط ، من الصفا إلى المروة شوط ، ومنها إليه شوط آخر ، ويجب البدءة بالصفا والختم بالمروة ، ولو عكس بطل ، وتجب الإعادة أينما تذكّر ولو بين السعي .

م ﴿ ١٢٣٣ ﴾ يجب أن يكون الابتداء بالسعي من أوّل جزء من الصفا ، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى ، ويجب الختم بأوّل جزء من المروة ، وكفى الصعود إلى بعض الدرج ، ويجوز السعي ماشياً وراكباً ، والمشي الأفضل .

م ﴿ ١٢٣٤ ﴾ لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعي ، والطهارة من الحدث حسن .

م ﴿ ١٢٣٥ ﴾ يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته ، فلو قدّمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم .

م ﴿ ١٢٣٦ ﴾ يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف ، فلا يجوز الانحراف الفاحش ، نعم يجوز من الطبقة الفوقانيّة أو التحتانيّة لو فرض حدوثها ، بشرط أن تكون بين الجبلين لا فوقهما أو تحتهما ، ويختار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين .

م ﴿ ١٢٣٧ ﴾ يعتبر عند السعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما، فلا يجوز المشي على الخلف أو الحدّ الجانبين ، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف ، كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر .

م ﴿ ١٢٣٨ ﴾ يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتخفيف الحرّ بلا عذر حتّى إلى الليل ، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر .

م ﴿ ١٢٣٩ ﴾ السعي عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه، وهو ركن، وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ .

م ﴿ ١٢٤٠ ﴾ لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صحّ سعيه ، والأولى قطعه من حيث تذكّر وتتميمه سبعاً ، ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكّر ، ولو رجع إلى بلده ، وأمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب ، ولو لم يمكنه أو كان شاقّا استناب ، ولو أتى ببعض الشوط الأوّل وسها ولم يأت بالسعي فيجب عليه الاستئناف .

م ﴿ ١٢٤١ ﴾ لو أحلّ في عمرة التمتّع قبل تمام السعي سهواً بتخيّل الإتمام وجامع زوجته يجب عليه إتمام السعي ، والكفّارة بذبح بقرة ، بل لو قصر قبل تمام السعي سهواً فعليه الإتمام والكفّارة ، ويلحق السعي به في غير عمرة التمتّع في الصورتين .

م ﴿ ١٢٤٢ ﴾ لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي ويبنى على الصحّة ، وكذا لو شك في الزيادة بعد الفراغ عن العمل ، ولو شك في النقيصة بعد الفراغ ولا الانصراف فيبنى على الصحّة ، ولو شك بعد الفراغ أو بعد كلّ شوط في صحّة ما فعل بنى على الصحّة ، وكذا لو شك في صحّة جزء من الشوط بعد المضي .

م ﴿ ١٢٤٣ ﴾ لو شك وهو في المروة بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بنى على الصحّة ، ولو شك في أثناء الشوط أنّه السبع أو الستّ مثلاً بطل سعيه ، وكذا في أشباهه من احـتمال

النقيصة ، وكذا لو شك في أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور .

م ﴿ ١٢٤٤ ﴾ لو شك بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان ، ولو شك بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي .

القول في التقصير

م ﴿ ١٢٤٥ ﴾ يجب بعد السعي التقصير ؛ أي : قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية ، والأولى عدم الاكتفاء بقصّ الظفر ، ولا يكفي حلق الرأس فضلاً عن اللحية .

م ﴿ ١٢٤٦ ﴾ التقصير عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها ، فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلّا مع الجبران .

م ﴿ ١٢٤٧ ﴾ لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحجّ بطلت عمرته ، وصار حجّه إفراداً ، وعليه بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمرة مفردة وحجّ من قابل ، ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحجّ صحّت عمرته ، ويستحبّ الفدية بشاة .

م ﴿ ١٢٤٨ ﴾ يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتّى النساء .

م ﴿ ١٢٤٩ ﴾ ليس في عمرة التمتّع طواف النساء ، ولو أتى به رجاءً لا مانع منه .

القول في الوقوف بعرفات

م ﴿ ١٢٥٠ ﴾ يجب بعد العمرة الإحرام بالحجّ والوقوف بعرفات بقصد القربة كسائر العبادات ، وهو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي ، ويجوز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما ، ولا يجوز التأخير إلى العصر .

م ﴿ ١٢٥١ ﴾ المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف ، من غير فرق بين

الركوب وغيره ، والمشي وعدمه ، نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه .

م ﴿ ١٢٥٢ ﴾ الوقوف المذكور واجب ، لكنّ الركن منه مسمّى الوقوف ولو دقيقةً أو دقيقتين ، فلو ترك الوقوف حتّى مسمّاه عمداً بطل حجّه ، ولكن لو وقف بقدر المسمّى وترك الباقي عمداً صحّ حجّه وإن أثم .

م ﴿ ١٢٥٣ ﴾ لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفّارة ببدنة يذبحها للّه في أيّ مكان شاء ، والأولى أن يكون في مكّة ، ولو لم يتمكّن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً ، والأولى أن يكون على ولاء ، ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع ، ولو لم يرجع أثم ولا كفّارة عليه ، والجاهل بالحكم كالناسي ولو لم يتذكّر حتّى خرج الوقت فلا شيء عليه .

م ﴿ ١٢٥٤ ﴾ لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة فلا كفّارة عليه .

م ﴿ ١٢٥٥ ﴾ لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً ، وهو الوقت الاضطراري للعرفات ، ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عذر بطل حجّه وإن أدرك المشعر ، ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر كفى في صحّة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام كما يأتي .

م ﴿ ١٢٥٦ ﴾ لو ثبت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحقّ بلا تقيّة وخوف وجب ، وإلّا وجبت التبعيّة عنهم ، وصحّ الحجّ لو لم تتبيّن المخالفة للواقع ، بل صحّ مع العلم بالمخالفه ، ولا تجوز المخالفة ، ولكن يصحّ الحجّ مع مخالفة التقيّة ، ولمّا كان أفق الحجاز والنجد مخالفاً

لآفاقنا، فلا يحصل العلم بالمخالفة إلّا نادراً.

القول في الوقوف بالمشعر الحرام

م ﴿ ١٢٥٧ ﴾ يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو عبادة يجب فيه النيّة بشرائطها، ويستحبّ الوقوف فيه بالنيّة الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، وينوي الوقوف بين الطلوعين، ويستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر، ولو جاوزه عصى ولا كفّارة عليه، ويجب الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر. والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمّى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي.

م ﴿ ١٢٥٨ ﴾ يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ، ومن له عذر كالخوف والمرض، ولمن ينفر بهم ويراقبهم، ولا ينفروا قبل نصف الليل، فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

م ﴿ ١٢٥٩ ﴾ من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمّداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر صحّ حجّه، وعليه شاة، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل.

م ﴿ ١٢٦٠ ﴾ من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صحّ حجّه.

م ﴿ ١٢٦١ ﴾ قد ظهر ممّا مرّ أن لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختيارياً، وهو بين الطلوعين، ووقتين اضطراريين أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، والثاني من طلوع

الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك ، وأنّ لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي ، واضطرارياً هو ليلة العيد للمعذور ، فحينئذ بـملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختيارياً أو اضطرارياً فرداً وتركيباً ، عـمداً أو جـهلاً أو نسياناً ، أقسام كثيرة ، نذكر ما هو مورد الابتلاء :

الأوّل ـ إدراك اختياريهما ، فلا إشكال في صحّة حجّه من هذه الناحية .

الثاني ـ عدم إدراك الاختيار والاضطراري منهما ، فلا إشكال في بطلانه ؛ عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً ، فيجب عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذي للحجّ ، والأولى قصد العدول إليها ، ولمن كان معه الهدي أن يذبحه ،لو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحجّ إلّا مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل ، وإن كان عن تقصير يستقرّ عليه الحجّ ، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها .

الثالث ـ درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري ، فـإن تـرك اخـتياري المشعر عمداً بطل ، وإلّا صحّ .

الرابـع ـ درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة ، فإن ترك اختياري عرفة عمداً بطل وإلّا صحّ .

الخامس ـ درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي ، فـإن تـرك اخـتياري المشعر بعذر صحّ ، وإلّا بطل .

السادس ـ درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي ، فإن كان صاحب عذر وترك اختياري عرفة عن غير عمد صحّ ، وغير المعذور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه ، وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك ، كما يكون ذلك في غير العمد أيضاً .

السابع ـ درك اضـطراري عـرفة واضـطراري المشـعر اليـومي ، فـإن تـرك أحـد الاختياريين متعمّداً بطل ، وإلّا فيصحّ الحجّ من قابل لو استطاع فيه .

الثامن ـ درك اختياري عرفة فقط ، فإن ترك المشعر متعمّداً بطل حجّه وإلّا فكذلك .

التاسع ـ درك اضطراري عرفة فقط ، فالحجّ باطل .

العاشر ـ درك اختياري المشعر فقط ، فصحّ حجّه إن لم يترك اختياري عرفة متعمّداً ، وإلّا بطل .

الحادي عشر ـ درك اضطراري المشعر النهاري فقط ، فبطل حجّه .

الثاني عشر ـ درك اضطراريه الليلي فقط ، فإن كان من أولي الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمّداً صحّ وإلّا بطل .

القول في واجبات منى

م ﴿ ١٢٦٢ ﴾ وهي ثلاثة :

الأوّل ـ رمي جمرة العقبة بالحصى ، والمعتبر صدق عنوانها ، فلا يصحّ بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها ، ويشترط فيها أن تكون من الحرم ، فلا تجزي من خارجه ، وأن تكون بكراً لم يرم بها ولو في السنين السابقة ، وأن تكون مباحةً ، فلا يجوز بالمغصوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه ، ويستحبّ أن تكون من المشعر .

م ﴿ ١٢٦٣ ﴾ وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه ، ولو نسي جاز إلى يوم الثالث عشر ، ولو لم يتذكّر إلى بعده يصحّ الرمي من قابل ولو بالاستنابة .

م ﴿ ١٢٦٤ ﴾ يجب في رمي الجمار أمور :

الأوّل ـ النيّة الخالصة للّه تعالى كسائر العبادات ؛

الثاني ـ إلقاؤها بما يسمّى رمياً ، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز ؛

الثالث ـ أن يكون الإلقاء بيده ، فلا يجزي لو كان برجله ، وأن لا يكون الرمي بآلة كالمقلاع ؛

الرابع ـ وصول الحصاة إلى المرمى ، فلا يحسب ما لا تصل ؛

الخامس ـ أن يكون وصولها برميه ، فلو رمى ناقصاً فأتمّه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز ، نعم لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمى صحّ ؛

السادس ـ أن يكون العدد سبعة ؛

السابع ـ أن يتلاحق الحصيات ، فلو رمى دفعةً لا يحسب إلّا واحدةً ولو وصلت على المرمى متعاقبة ، كما أنّه لو رماها متعاقبة صحّ وإن وصلت دفعةً .

م ﴿ ١٢٦٥ ﴾ لو شك في أنّها مستعملةً أم لا جاز الرمي بها ، ولو احتمل أنّها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتنى به ، ولو شك في صدق الحصاة لم يجز الاكتفاء بها ، ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتّى يتيقّن كونه سبعاً ، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقّن به ، والظنّ في ما ذكر بحكم الشك ، ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتنى به ، ولو شك قبلهما بعد الانصراف في عدد الرمي فإن كان في النقيصة فيجب الرجوع والإتمام ، ولا يعتنى بالشك في الزيادة ، ولو شك بعد الفراغ في الصحّة بنى عليها بعد حفظ العدد .

م ﴿ ١٢٦٦ ﴾ لا يعتبر في الحصى الطهارة ، ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث .

م ﴿ ١٢٦٧ ﴾ يستناب في الرمي من غير المتمكّن كالأطفال والمرضى والمغمى عليهم ، ويستحبّ حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويرمي عنده ، ولو صحّ المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تماميّة الرمي من النائب لا تجب الإعادة ، ولو كان ذلك في الأثناء استأنف من رأس ، ولا يكفي ما يرمي النائب .

م ﴿ ١٢٦٨ ﴾ من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل .

م ﴿ ١٢٦٩ ﴾ يجوز الرمي ماشياً وراكباً ، والأوّل أفضل .

الثاني من الواجبات : الهدي ، ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث : الإبل والبقر

والغنم ، والجاموس بقر ، ولا يجوز سائر الحيوانات ، والأفضل الإبل ثمّ البقر ، ولا يجزي واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار ، وفي حال الاضطرار يجتزي ، فالأفضل الشركة والصوم معاً .

م ﴿ ١٢٧٠ ﴾ يعتبر في الهدي أمور :

الأوّل ـ السنّ ، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة ، وفي البقر الدخول في الثالثة ، والمعز كالبقر ، وفي الضأن الدخول في الثانية .

الثاني ـ الصحّة والسلامة ، فلا يجزي المريض حتّى الأقرع .

الثالث ـ أن لا يكون كبيراً جدّاً .

الرابع ـ أن يكون تامّ الأجزاء ، فلا يكفي الناقص كالخصي ، وهو الذي أخرجت خصيتاه ، ولا مرضوض الخصية ، ولا الخصي في أصل الخلقة ، ولا مقطوع الذنب ولا الأذن ، ولا يكون قرنه الداخل مكسوراً ، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج ، ويجتزي بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقته ، ولو كان عماه أو عرجه واضحاً لا يكفي ، وكذا لو كان غير واضح ، ولا بأس بشقاق الأذن وثقبه ، وبما أبيضّت عينه .

الخامس ـ أن لا يكون مهزولاً عرفاً ، ويكفي وجود الشحم على ظهره .

م ﴿ ١٢٧١ ﴾ لو لم يوجد غير الخصي فيجتزي به ، ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين التامّ في ذي الحجّة في هذا العام ، أو في العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم ، ولو وجد الناقص غير الخصي فيجتزي الخصي ، ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين التامّ في بقيّة ذي الحجّة ، أو في العام القابل وإن لم يمكن ، أو الاحتياط التامّ بالجمع بينهما وبين الصوم .

م ﴿ ١٢٧٢ ﴾ لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر ، نعم لو تخيّل السمن ثمّ انكشف خلافه يكفي ، ولو تخيّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبيّن عدمه يكفي ، ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة لا

يكفي ، ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم وانكشف الخلاف فيصحّ ، ولو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف فيكفي .

م ﴿ ١٢٧٣ ﴾ يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة ، ولا يجوز التأخير من يوم العيد ، ولو أخّر لعذر أو لغيره فيذبح في أيّام التشريق ، وإلّا ففي بقيّة ذي الحجّة ، وهو من العبادات يعتبر فيه النيّة ونحوها ، ويجوز فيه النيابة وينوي النائب لعمل نفسه ، أو بنيّة المنوب عنه ، ويعتبر كون النائب شيعيّاً ، وكذا في ذبح الكفّارات .

م ﴿ ١٢٧٤ ﴾ لو شك بعد الذبح في كونه جامعاً للشرائط أو لا ، لم يعتن به ، ولو شك في صحّة عمل النائب لا يعتنى به ، ولو في أنّ النائب ذبح أو لا ، يجب العلم بإتيانه ، ولا يكفي الظنّ ، ولو عمل النائب على خلاف ما عيّنه الشرع في الأوصاف أو الذبح فإن كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة ، فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمد فإن أخذ للعمل أجرة ضمن أيضاً ، وفي التبرّع فلا ضمان عليه ، وفي الفرضين تجب الإعادة .

م ﴿ ١٢٧٥ ﴾ يستحبّ أن يقسم الهدي أثلاثاً ، يأكل ثلثه ويتصدّق بثلثه ويهدي ثلثه ، والأحسن أكل شيء منه وإن لا يجب .

م ﴿ ١٢٧٦ ﴾ لو لم يقدر على الهدي بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده يجب بدله صوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة أيّام بعد الرجوع منه .

م ﴿ ١٢٧٧ ﴾ لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقّة وكلفة وكان له ما بإزاء القرض ؛ أي : واجد ما يؤدّي به وقت الأداء وجب للهدي ، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكّن بيعه بلا مشقّة وجب بيعه لذلك ، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان ، ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدي ، ولا صوم مع ذلك .

م ﴿ ١٢٧٨ ﴾ لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي ، ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب

شراؤه.

م ﴿ ١٢٧٩ ﴾ يجب وقوع صوم ثلاثة أيّام في ذي الحجّة ، وأن يصوم من السابع إلى التاسع ، ولا يتقدّم عليه ، ويجب التوالي فيها ، ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة ، ولا يجوز قبله ، ولو لم يتمكّن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخّر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى ، ويكون بعد أيّام التشريق ؛ أي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

م ﴿ ١٢٨٠ ﴾ لا يجوز صيام الثلاثة في أيّام التشريق في منى ، بل لا يجوز الصوم في أيّام التشريق في منى مطلقاً ؛ سواء في ذلك الآتي بالحجّ وغيره.

م ﴿ ١٢٨١ ﴾ يكون لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيّام متوالية بعد الرجوع من منى ، وكان أوّلها يوم النفر ؛ أي : يوم الثالث عشر ، وينوي أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب.

م ﴿ ١٢٨٢ ﴾ لو لم يصم يوم الثامن أيضاً أخّر الصيام إلى بعد الرجوع من منى فصام ثلاثة متوالية ، ويجوز لمن لم يصم الثامن الصوم في ذي الحجّة ، وهو موسّع له إلى آخره وإن كان الأحسن المبادرة إليه بعد أيّام التشريق.

م ﴿ ١٢٨٣ ﴾ يجوز صوم الثلاثة في السفر ، ولا يجب قصد الإقامة في مكّة للصيام ، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكّة جاز الصوم في الطريق ، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجّة وجب الهدي ، يذبحه بنفسه أو نائبه في منى ، ولا يفيده الصوم.

م ﴿ ١٢٨٤ ﴾ لو صام الثلاثة ثمّ تمكّن من الهدي لم يجب عليه الهدي ، ولو تمكّن في أثنائها يجب.

م ﴿ ١٢٨٥ ﴾ يجب صوم سبعة أيّام بعد الرجوع من سفر الحجّ ، وكونها متواليةً ، ولا يجوز

صيامها في مكّة ولا في الطريق ، نعم لو كان بناؤه الإقامة في مكّة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم القصد للجوار والإقامة ، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدّةً لو رجع وصل إلى وطنه ، ولو أقام في غير مكّة من سائر البلاد أو في الطريق لم يجز صيامها ولو مضى المقدار المتقدّم ، نعم لا يجب أن يكون الصيام في بلده . فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها .

م ﴿ ١٢٨٦ ﴾ من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيّام مع وسائل النقل الحديثة فيجوز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول معها في وطنه .

م ﴿ ١٢٨٧ ﴾ لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيّام في مكة ورجع إلى محلّه فإن بقي شهر ذى الحجّة صام فيه في محلّه لكن يفصل بينها وبين السبعة ، ولو مضي الشهر يجب الهدي ، يذبحه في منى ولو بالاستنابة .

م ﴿ ١٢٨٨ ﴾ لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتّى مات يقضي عنه الثلاثة وليّه ، والسبعة أيضاً .

الثالث من واجبات منى : التقصير .

م ﴿ ١٢٨٩ ﴾ يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتخيّر بينهما إلّا طوائف :

الأولى ـ النساء ، فإنّ عليهنّ التقصير لا الحلق ، فلو حلقن لا يجزيهنّ ؛

الثانية ـ الصرورة ؛ أي : الذي كان أوّل حجّه ، فإنّ عليه الحلق ؛

الثالثة ـ الملبد ، وهو الذي ألزق شعره بشيء لزج كعسل أو صمغ ، فعليه الحلق ؛

الرابعة ـ من قصّ شعره ؛ أي : جمعه ولفّه وعقده ، فعليه الحلق ؛

الخامسة ـ الخنثى المشكل ، فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير .

م ﴿ ١٢٩٠ ﴾ يكفي في التقصير قصّ شيء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة شاء ، لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه ، ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير ، ويجب فيهما النيّة بشرائطها ينوي بنفسه ونيّة الغير أيضاً مع الإيكال إليه .

م ﴿ ١٢٩١ ﴾ لو تعيّن عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر فيكفي إمرار الموسى على رأسه ، ويجزي عن الحلق ، ولو تخيّر من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعيّن عليه التقصير . ولو لم يكن له شعر حتّى الحاجب ولا ظفر فيكفي له إمرار الموسى على رأسه .

م ﴿ ١٢٩٢ ﴾ لا يجوز الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط ، وحلق اللحية لا يجزي عن التقصير ولا الحلق .

م ﴿ ١٢٩٣ ﴾ يجب أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد و يجوز التأخير مع العذر إلى آخر التشريق ، ومحلّهما منى ، ولا يجوز اختياراً في غيره ، ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره ، ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصر في مكانه أرسل بشعره إلى منى لو أمكن ، ويستحبّ دفنه مكان خيمته إن أمكن أيضاً .

م ﴿ ١٢٩٤ ﴾ يجوز تأخير الحلق والتقصير عن الذبح ، وهو عن الرمي ، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله ، ويلحق الجاهل بالحكم بالساهي ، ولو كان عن علم و عمد فيجب تحصيله مع الإمكان .

م ﴿ ١٢٩٥ ﴾ يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق ، فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع ويقصر أو يحلق ثمّ يعيد الطواف والصلاة والسعي ، وعليه شاة ، وكذا لو قدّم الطواف عمداً ، ولا كفّارة في تقديم السعي وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب ، ولو قدّمهما جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلّا في الكفّارة ، فإنّها ليست عليه .

م ﴿ ١٢٩٦ ﴾ لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعي فيجب الإعادة لتحصيل الترتيب، ولو كان عليه الحلق عينا يمرّ الموسى على رأسه .

م ﴿ ١٢٩٧ ﴾ يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرّم عليه بالإحرام إلّا النساء والطيب ، ويحلّ الصيد أيضاً ، نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه .

القول في ما يجب بعد أعمال منى

م ﴿ ١٢٩٨ ﴾ وهو خمسة : طواف الحجّ ، وركعتيه ، والسعي بين الصفا والمروة ، وطواف النساء ، وركعتيه .

م ﴿ ١٢٩٩ ﴾ كيفيّة الطواف والصلاة والسعي كطواف العمرة وركعتيه والسعي فيها بعينها إلّا في النيّة ، فتجب هيهنا نيّة ما يأتي به .

م ﴿ ١٣٠٠ ﴾ يجوز بل يستحبّ بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة ، ويجوز التأخير إلى يوم الحادي عشر أو إلى آخر الشهر ، فيجوز الإتيان بها حتّى آخر يوم منه .

م ﴿ ١٣٠١ ﴾ لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً ، ويجوز التقديم لطوائف :

الأولى ـ النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع ولم تتمكّن من البقاء إلى الطهر .

الثانية ـ الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام ، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكّة .

الثالثة ـ المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه .

الرابعة ـ من يعلم أنّه لا يتمكّن من الأعمال إلى آخر ذي الحجّة .

م ﴿ ١٣٠٢ ﴾ لو انكشف الخلاف في ما عدا الأخيرة من الطوائف كما لو لم يتّفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم ، وأمّا الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلّة يجزيهم الأعمال المتقدّمة ، وإلّا فلا يجزيهم ، كمن اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنّه يحبس فانكشف خلافه .

م ﴿ ١٣٠٣ ﴾ مواطن التحلّل ثلاثة :

الأوّل ـ عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء والصيد وإن حرم لاحترام الحرم ؛

الثاني ـ بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحلّ له الطيب ؛

الثالث ـ بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء .

م ﴿ ١٣٠٤ ﴾ من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر كالطوائف المتقدّمة لا يحلّ له الطيب والنساء ، وإنّما تحلّ المحرّمات جميعاً له بعد التقصير والحلق .

م ﴿ ١٣٠٥ ﴾ لا يختصّ طواف النساء بالرجال ، بل يعمّ النساء والخنثى والخصي والطفل المميّز ، فلو تركه واحد منهم لم يحلّ له النساء ولا الرجال لو كان إمرأةً ، بل لو أحرم الطفل غير المميّز وليّه يجب أن يطوفه طواف النساء حتّى يحلّ له النساء .

م ﴿ ١٣٠٦ ﴾ طواف النساء وركعتيه واجبان ، وليسا ركناً ، فلو تركهما عمداً لم يبطل الحجّ به وإن لا تحلّ له النساء ، ولا يحلّ العقد والخطبة والشهادة على العقد له .

م ﴿ ١٣٠٧ ﴾ لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ، ولا على صلاته اختياراً ، ولا

تقديم طواف النساء عليهما ، ولا على السعي اختياراً ، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه .

م ﴿ ١٣٠٨ ﴾ يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكّن من البقاء إلى الطهر ، بلا استنابة لإتيانه ، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه بلا إعادة للطواف .

م ﴿ ١٣٠٩ ﴾ لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقّة يجب ، وإلّا استناب فيحلّ له النساء بعد الإتيان .

م ﴿ ١٣١٠ ﴾ لو نسي وترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدي ينحره أو يذبحه في مكّة ، والأحسن نحر الإبل ، ومع تمكّنه بلا مشقّة يرجع ويأتي بالطواف ، والأحسن إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء ، ولو لم يتمكّن استناب .

م ﴿ ١٣١١ ﴾ لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع يجب عليه بدنة وإعادة الحجّ .

القول في المبيت بمنى

م ﴿ ١٣١٢ ﴾ إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة ، والواجب من الغروب إلى نصف الليل .

م ﴿ ١٣١٣ ﴾ يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف :

منهم ـ من لم يتّق الصيد في إحرامه للحجّ أو العمرة ، والأحسن لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت ، ولو لم يتّق غيرهما من محرّمات الصيد كأكل اللحم والإراءة والإشارة وغيرها لم يجب .

ومنهم ـ من لم يتّق النساء في إحرامه للحجّ أو العمرة وطىءً دبراً أو قبلاً أهلاً له أو أجنبيةً ، ولا يجب في غير الوطىء كالتقبيل واللمس ونحوهما ؛

ومنهم ـ من لم يفض من منى يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر .

م ﴿ ١٣١٤ ﴾ لا يجب المبيت في منى في الليالي المذكورة على أشخاص :

الأوّل ـ المرضى والممرضين لهم ، بل كلّ من له عذر يشقّ معه البيتوتة ؛

الثاني ـ من خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكة ؛

الثالث ـ الرعاة إذا احتاج رعي مواشيهم بالليل ؛

الرابع ـ أهل سقاية الحاجّ بمكة ؛

الخامس ـ من اشتغل في مكّة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلّا الضروريات كالأكل والشرب بقدر الاحتياج ، وتجديد الوضوء وغيرها ، ولا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكّة حتّى بين طريقها إلى منى .

م ﴿ ١٣١٥ ﴾ من لم يكن في منى أوّل الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه ، وبات إلى الفجر .

م ﴿ ١٣١٦ ﴾ البيتوتة من العبادات تجب فيها النيّة بشرائطها .

م ﴿ ١٣١٧ ﴾ من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة ؛ متعمّداً كان أو جاهلاً أو ناسياً ، بل تجب الكفّارة على الأشخاص المعدودين في المسألة ﴿ ١٣٠١ ﴾ إلّا الخامس منهم .

م ﴿ ١٣١٨ ﴾ لا يعتبر في الشاة في الكفّارة المذكورة شرائط الهدي ، وليس لذبحه محلّ خاصّ ، فيجوز بعد الرجوع إلى محلّه .

م ﴿ ١٣١٩ ﴾ من لم يكن تمام الليل في خارج منى فإن كان من أوّل الليل إلى نصفه في

منى لا إشكال في عدم الكفّارة عليه ، وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أوّل الليل خارجاً فلزم .

م ﴿ ١٣٢٠ ﴾ من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ، ولا يجوز قبله ، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أيّ وقت منه شاء .

القول في رمي الجمار الثلاث

م ﴿ ١٣٢١ ﴾ يجب رمي الجمار الثلاث ؛ أي : الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتّى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله ، فلو تركه صحّ حجّه ، ولو كان عن عمد وإن أثم معه .

م ﴿ ١٣٢٢ ﴾ يجب في كلّ يوم رمي كلّ جمرة بسبع حصيات ، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدّم بلا افتراق .

م ﴿ ١٣٢٣ ﴾ وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب ، فلا يجوز في الليل اختياراً ، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علّة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي .

م ﴿ ١٣٢٤ ﴾ يجب الترتيب بأن يبتدىء بالجمرة الأولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبة ، فإن خالف ولو عن غير عمد تجب الإعادة حتّى يحصل الترتيب .

م ﴿ ١٣٢٥ ﴾ لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثمّ رمى الوسطى بأربع ثمّ اشتغل بالعقبة صحّ ، وعليه إتمام الجميع بأيّ نحو شاء ، لكن يعاد من فعل ذلك عمداً ، وكذا جاز رمى المتقدّمة بأربع ثمّ إتيان المتأخّرة ، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات .

م ﴿ ١٣٢٦ ﴾ لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر ، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث ، وكذا لو ترك عمداً ، ويجب تقديم القضاء على الأداء ، وتقديم الأقدم قضاءً ، فلو ترك رمى يوم العيد وبعده أتى يوم الثاني عشر أوّلاً بوظيفة العيد ثمّ بوظيفة

الحادي عشر ثمّ الثاني عشر ، وبالجملة يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها ، فلو ترك بعضها كجمرة الأولى مثلاً وتذكّر في اليوم الآخر أتى بوظيفة اليوم السابق مرتّبةً ثمّ بوظيفة اليوم ، بل في ما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات فتذكّر في اليوم الآخر أن يقدّم القضاء على الأداء وأقدم قضاء على غيره .

م ﴿ ١٣٢٧ ﴾ لو رمى على خلاف الترتيب وتذكّر في يوم آخر أعاد ويحصل الترتيب ثمّ يأتي بوظيفة اليوم الحاضر .

م ﴿ ١٣٢٨ ﴾ لو نسي رمى الجمار الثلاث ودخل مكّة فإن تذكّر في أيّام التشريق وجب الرجوع مع التمكّن ، والاستنابة مع عدمه ، ولو تذكّر بعدها أو أخّر عمداً إلى بعدها فيقضي في العام القابل في الأيّام التي فات منه إمّا بنفسه أو بنائبه ، ولو نسي رمى الجمار الثلاث حتّى خرج من مكّة فيقضي في العام القابل ولو بالاستنابة وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدّم كنسيان الكلّ ، بل حكم من أتى بأقلّ من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكلّ .

م ﴿ ١٣٢٩ ﴾ المعذور كالمريض والعليل وغير القادر على الرمي كالطفل يستنيب ، ولو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه يأتي عنه الولي أو غيره ، ويتأخّر النائب إلى اليأس من تمكّن المنوب عنه ، ولا يجب حمل المعذور والرمي بمشهد منه ، وأيضاً وضع الحصى على يده والرمي بها ، فلو أتى النائب بالوظيفة ثمّ رفع العذر لم يجب عليه الإعادة ولو استنابه مع اليأس ، وإلّا تجب .

م ﴿ ١٣٣٠ ﴾ لو يئس غير المعذور كوليّه مثلاً عن رفع عذره لا يجب استئذانه في النيابة ، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك .

م ﴿ ١٣٣١ ﴾ لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لا يعتنى به ، ولو شك بعد الدخول

في رمي الجمرة المتأخّرة في إتيان المتقدّمة أو صحّتها لا يعتنى به ، كما لو شك بعد الفراغ أو التجاوز في صحّة ما أتى بنى على الصحّة ، ولو شك في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتّى مع الانصراف والاشتغال بأمر آخر ، ولو شك بعد الدخول في المتأخّرة في عدد المتقدّمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقيّة يتمّها ، بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخّرة ، ولو شك في أنّه أتى بالأربع أو أقلّ بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقيّة .

م ﴿ ١٣٣٢ ﴾ لو تيقّن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة ، والأحسن قضاء الجميع ، ولو تيقّن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمي بكلّ واحد من الثلاث ، ولو تيقّن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع جاز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتتميم ما نقص .

م ﴿ ١٣٣٣ ﴾ لو تيقّن بعد مضي الأيّام الثلاثة بعدم الرمي في يوم ، من غير العلم بعينه وجب قضاء رمي تمام الأيّام مع مراعاة الترتيب .

فصل في الصدّ والحصر

م ﴿ ١٣٣٤ ﴾ المصدود من منعه العدوّ أو نحوه عن العمرة أو الحجّ ، والمحصور من منعه المرض عن ذلك .

م ﴿ ١٣٣٥ ﴾ من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام ، ولو لم يتمّ بقي على إحرامه ، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدوّ أو نحوه كعمّال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكّة ولم يكن له طريق غير ما صدّ عنه أو كان ولم يكن له مؤنة الذهاب منه يجوز له التحلّل من كلّ

ما حرم عليه ، بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلاً ، يقصد التحلّل بذلك ، وكذا التقصير فيحلّ له كلّ شيء حتّى النساء .

م ﴿ ١٣٣٦ ﴾ لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظّمة ومنعه العدوّ أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما مرّ ، فيتحلّل بما ذكر ، وكذلك لو منعه من الطواف أو السعي ، ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدّم .

م ﴿ ١٣٣٧ ﴾ لو أحرم وطالبه ظالم لدخول مكّة أو لإتيان النسك ما يتمكّن من أدائه يجب إلّا أن يكون حرجاً ، ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فيكون بحكم المصدود .

م ﴿ ١٣٣٨ ﴾ لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه وكانت له مؤنة الذهاب منها بقي على الإحرام ويجب الذهاب إلى الحجّ ، فإن فات منه الحجّ يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلّل ، ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحجّ لا يتحلّل بعمل المصدود ، بل لابدّ من الإدامة ، ويتحلّل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة .

م ﴿ ١٣٣٩ ﴾ يتحقّق الصدّ عن الحجّ بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا اختياريهما ولا اضطراريهما ، بل يتحقّق بعدم إدراك ما يفوت الحجّ بفوته ولو عن غير علم وعمد ، بل الظاهر تحقّقه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال منى ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة ، نعم لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال أيّام التشريق لا يتحقّق به لا صدّ ، وصحّ حجّه ، ويجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه ، ولو لم يتمكّن ففي العام القابل .

م ﴿ ١٣٤٠ ﴾ المصدود عن العمرة أو الحجّ لو كان ممن استقرّ عليه الحجّ أو كان مستطيعاً في العام القابل يجب عليه الحجّ ، ولا يكفي التحلّل المذكور عن حجّة الإسلام .

م ﴿ ١٣٤١ ﴾ المصدود جاز له التحلّل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصدّ .

م ﴿ ١٣٤٢ ﴾ من أحرم للعمرة ولم يتمكّن بواسطة المرض من الوصول إلى مكّة لو أراد التحلّل لابدّ من الهدي ، وأرسله أو أرسل ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّة ،ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معيّن وساعة معيّنة ، فمع بلوغ الميعاد يقصر فيتحلّل من كلّ شيء إلّا النساء ، ولا فرق في أن يقصد النائب عمل نفسه عند الذبح أو تحلّل المنوب عنه .

م ﴿ ١٣٤٣ ﴾ لو أحرم بالحجّ ولم يتمكّن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلّل يجب عليه الهدي ، وبعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح وواعد أن يذبح يوم العيد بمنى ، فإذا ذبح يتحلّل من كلّ شيء إلّا النساء .

م ﴿ ١٣٤٤ ﴾ لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض لم يتحلّل من النساء وأن يأتي بأعمال الحجّ وطواف النساء في القابل ، ولو عجز عن ذلك تكفي الاستنابة ، ويتحلّل بعد عمل النائب ، ولو كان حجّه مستحبّاً تكفي الاستنابة لطواف النساء في التحلّل عنها أو إتيانه بنفسه .

م ﴿ ١٣٤٥ ﴾ لو تحلّل المصدود في العمرة وأتى النساء ثمّ بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولا كفّارة ، لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويواعد ثانياً ، ويجب عليه الاجتناب من النساء ، ولزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع لا من حين البعث .

م ﴿ ١٣٤٦ ﴾ يتحقّق الحصر بما يتحقّق به الصدّ .

م ﴿ ١٣٤٧ ﴾ لو برء المريض وتمكّن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدي أو ثمنه وجب عليه الحجّ ، فإن كان محرماً بالتمتّع وأدرك الأعمال فهو ، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحجّ إفراداً ، وبعد الحجّ يأتي بالعمرة المفردة ، ويجزيه عن حجّة الإسلام ، ولو وصل إلى مكّة في وقت لم يدرك اختياري المشعر تتبدّل عمرته بالمفردة ، ويأتي بالحجّ الواجب في القابل مع حصول الشرائط ، والمصدود كالمحصور

في ذلك .

م ﴿ ١٣٤٨ ﴾ يلحق غير المتمكّن بالمعلول والضعيف بالمريض في الأحكام المتقدّمة ، ولا يجب بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق ، فإن فات الحجّ منه يأتي بعمرة مفردة ويتحلّل ، ويجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط في القابل .

م ﴿ ١٣٤٩ ﴾ الأحسن أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتّع قبل خروج الحاجّ إلى عرفات ، وإحرام الحجّ يوم العيد .

٩ـ كتاب الاعتكاف

م ﴿ ١٣٥٠ ﴾ وهو اللبث في المسجد بقصد التعبّد به ، ولا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أخرى خارجةً عنه وإن كان هو الأحسن ، وهو مستحبّ بأصل الشرع ، وربّما يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها ، ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم ، وأفضل أوقاته شهر رمضان ، وأفضله العشر الآخر منه ، والكلام في شروطه وأحكامه .

فصل في شروطه

م ﴿ ١٣٥١ ﴾ يشترط في صحّته أمور :

الأوّل ـ العقل ، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دوره ، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل .

الثاني ـ النيّة ، ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من القربة والإخلاص ، ولا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات ، فيقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب وإن وجب فيه الثالث ، والأولى ملاحظته في ابتداء النيّة ، بل تجديدها في الثالث ، ووقتها في ابتداء الاعتكاف أوّل الفجر من اليوم الأوّل بمعنى عدم

جواز تأخيرها عنه ، ويجوز أن يشرع فيه في أوّل الليل أو أثنائه فينويه حين الشروع ، بل اللازم إدخال الليلة الأولى أيضاً والنيّة من أوّلها .

الثالث ـ الصوم ، فلا يصحّ بدونه ، ولا يعتبر فيه كونه له فيكفي صوم غيره ؛ واجباً كان أو مستحبّاً ، مؤدّياً عن نفسه أو متملاً عن غيره من غير فرق بين أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام ، حتّى يصحّ ايقاع الاعتكاف النذري والإجاري في شهر رمضان إن لم يكن انصراف في البين ، بل لو نذر الاعتكاف في أيّام معيّنة وكان عليه صوم منذور أجزءه الصوم في أيّام الاعتكاف وفاءً بالنذر .

الرابع ـ أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام بلياليها المتوسّطة ، وأمّا الأزيد فلا بأس به ، ولا حدّ لأكثره وإن وجب الثالث لكلّ اثنين ، فإذا اعتكف خمسة أيّام وجب السادس ، وإذا صار ثمانية وجب التاسع وهكذا ، واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقيّة ، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى غروب يوم الثالث كفى ، ولا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز ، ولا يكفي الثلاثة التلفيقيّة بأن يشرع من زوال يوم مثلاً إلى زوال الرابع .

الخامس ـ أن يكون في أحد المساجد الأربعة : مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ، وفي غيرها من سائر المساجد الجامعة ، وأمّا غير الجامع كمسجد المحلّه فلا يجوز .

السادس ـ إذن من يعتبر إذنه كالمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاصّ إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف ، وإلّا فلا اعتبار بإذنه ، كالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه ، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إن كان مستلزماً لايذائهما ، ومع عدمه لا يعتبر إذنهما وإن كان أولى .

السابع ـ استدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج عمداً واختياراً لغير الأسباب المبيحة

بطل ولو كان جاهلاً بالحكم ، نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لا يبطل ، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادةً كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك ، ولا يجوز الاغتسال في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ويجب عليه التيمّم والخروج للاغتسال ، وفي غيرهما أيضاً إن لزم منه اللبث أو التلويث ، ومع عدم لزومهما جاز ، بل الخروج له أحسن .

م ﴿ ١٣٥٢ ﴾ لا يشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ ، فيصحّ من الصبي المميّز .

م ﴿ ١٣٥٣ ﴾ لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر وإن اتّحدا في الوجوب والندب ، ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر ، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس .

م ﴿ ١٣٥٤ ﴾ يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين ، وبعد تمامهما يجب الثالث ، بل يجب الثالث لكل اثنين في الثالث الأوّل والثاني ؛ أي : السادس وفي سائرهما . وأمّا المنذور فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً ، وإلّا فكالمندوب .

م ﴿ ١٣٥٥ ﴾ لابدّ من كون الأيّام متّصلةً ، ويدخل الليلتان المتوسّطتان كما مرّ ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام منفصلة أو من دون الليلتين لم ينعقد إن كان المنذور الاعتكاف الشرعي ، وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيّداً بعدم الزيادة ، نعم لو لم يقيّده به صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومين .

م ﴿ ١٣٥٦ ﴾ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً ، لكن يضمّ إليه حينئذ يوماً .

م ﴿ ١٣٥٧ ﴾ يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ، فلا يجوز أن يجعله في المسجدين ولو كانا متّصلين إلّا أن يعدّا مسجداً واحداً ، ولو تعذّر إتمام الاعتكاف في

محلّ النيّة لخوف أو هدم ونحو ذلك بطل ، ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر .

م ﴿ ١٣٥٨ ﴾ سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها من المساجد ، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها ، بخلاف مضافاتها كالدهليز ونحوه ، فإنّها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها منها ، ومن ذلك بقعتا مسلم بن عقيل وهاني عليهما السلام ، فإنّهما خارجان عن مسجد الكوفة .

م ﴿ ١٣٥٩ ﴾ لو عيّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتكافه لم يتعيّن ، ويكون قصده لغواً حتّى في ما لو عيّن السطح دون الأسفل أو العكس .

م ﴿ ١٣٦٠ ﴾ من الضروريات المبيحة للخروج إقامة الشهادة وعيادة مريض إذا كان له نحو تعلّق به حتّى يعدّ ذلك من الضروريّات العرفيّة ، وكذا الحال في تشييع الجنازة وتشييع المسافر واستقبال القادم ونحو ذلك وإن لم يتعيّن عليه شيء من ذلك ، والضابط كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادةً من الأمور الواجبة أو الراجحة ؛ سواء كانت متعلّقةً بأمور الدنيا أو الآخرة ، حصل ضرر بترك الخروج أو لا ، نعم الأولى مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة ، وأن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان ، بل لا يجلس مطلقاً إلّا مع الضرورة ، ولا يحضر الجماعة في غير مكّة المعظّمة .

م ﴿ ١٣٦١ ﴾ لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن ايقاعه فيه بلا لبث وتلويث ، وقد مرّ حكم المسجدين ، ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه .

م ﴿ ١٣٦٢ ﴾ لو دفع من سبق إليه في المسجد وجلس فيه فلم يبطل اعتكافه وإن عصى ، لو جلس على فراش مغصوب ، كما لا إشكال في الصحّة لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً ، ولو فرش المسجد بتراب أو آخر مغصوب فإن أمكن التحرّز عنه وجب ، ولو عصى صحّ ،

وإن لم يمكن فيجتنب عنه .

م ﴿ ١٣٦٣ ﴾ لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل .

م ﴿ ١٣٦٤ ﴾ يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيّة الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتّى اليوم الثالث لو عرض له عارض وإن كان من الأعذار العرفيّة العاديّة كقدوم الزوج من السفر ، ولا يختصّ بالضرورات التي تبيح المحظورات فهو بحسب شرطه إن عاماً فعام وإن خاصّاً فخاصّ ، وأمّا اشتراط الرجوع بلا عروض عارض فلا يصحّ فمع شرطه ذلك لا يصحّ منه الاعتكاف ، ويصحّ للناذر اشتراط الرجوع عن اعتكافه لو عرضه عارض في نذره بأن يقول : للّه عليّ أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا مثلاً ، فيجوز الرجوع ، ولا يترتّب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء ، ويذكر ذلك الشرط حال الشروع في الاعتكاف أيضاً ، ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل نيّة الاعتكاف ولا بعده ، ولو شرط حين النيّة ثمّ أسقط شرطه فلا يسقط .

فصل في أحكام الاعتكاف

م ﴿ ١٣٦٥ ﴾ يحرم على المعتكف أمور :

منها ـ مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة ، بل هي مبطلة للاعتكاف ، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً .

ومنها ـ الاستمناء .

ومنها ـ شمّ الطيب والريحان متلذّذاً ، ففاقد حاسّة الشمّ خارج .

ومنها ـ البيع والشراء ، وترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة ، كالصلح والإجارة وغيرهما ، ولو أوقع المعاملة صحّت وترتّب عليها الأثر ، ولا بأس بالاشتغال بالأمور

الدنيويّة من أصناف المعائش حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحسن الاجتناب ، نعم لا بأس بها مع الاضطرار ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل ، بل مع تعذّر النقل بغير البيع والشراء أيضاً .

ومنها ـ الجدال على أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة ، فإن كان بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به ، وللمعتكف أن يجتنب ممّا يجتنبه المحرم ، من لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح وإن كان جميع ذلك جائز له .

م ﴿ ١٣٦٦ ﴾ لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الإفطار .

م ﴿ ١٣٦٧ ﴾ يفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به ، فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل ، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ، ثمّ أنّ الجماع يفسده ولو سهواً ، وأمّا سائر ما ذكر من المحرّمات فالواجب في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً ، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقعا سهواً إتمام الاعتكاف ، وقضاؤه إن كان واجباً معيّنا ، واستئنافه في غير المعيّن منه إن كان اليومين الأوّلين ، وإتمامه واستئنافه إن كان في اليوم الثالث ، وإذا أفسده فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه ولا يجب الفور فيه ، وإن كان غير معيّن وجب استئنافه ، وكذا يجب قضاء المندوب إن أفسده بعد اليومين ، وأمّا قبلهما فلا شيء عليه ، بل لا مشروعيّة لقضائه ، وإنّما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرّ ، وإلّا فلا قضاء ولا استئناف .

م ﴿ ١٣٦٨ ﴾ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة ، وكذا في المندوب لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف ، وأمّا معه فلا كفّارة فيه ، كما لا تجب

في سائر المحرّمات ، وكفّارته ككفّارة شهر رمضان ولا تكون ترتيبه ككفّارة الظهار .

م ﴿ ١٣٦٩ ﴾ لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفّارتان ، وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال ، وإذا أكره زوجتها الصائمة في شهر رمضان ، فإن لم تكن معتكفةً فعليه كفّارتان عن نفسه لاعتكافه وصومه وكفّارة عن زوجته لصومها ، وكذا إن كانت معتكفةً مع كفّارة رابعة عن زوجته لاعتكافها ، ولو كانت مطاوعةً فعلى كلّ منهما كفّارة واحدة إن كان في الليل وكفّارتان إن كان في النهار .

إلى هنا انتهى الجزء الأوّل من كتاب تحرير التحرير ، ويتلوه الجزء الثاني ، وأوّله القسم الخامس في الاقتصاد . والحمدلله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين المعصومين وسلّم تسليماً كثيراً .